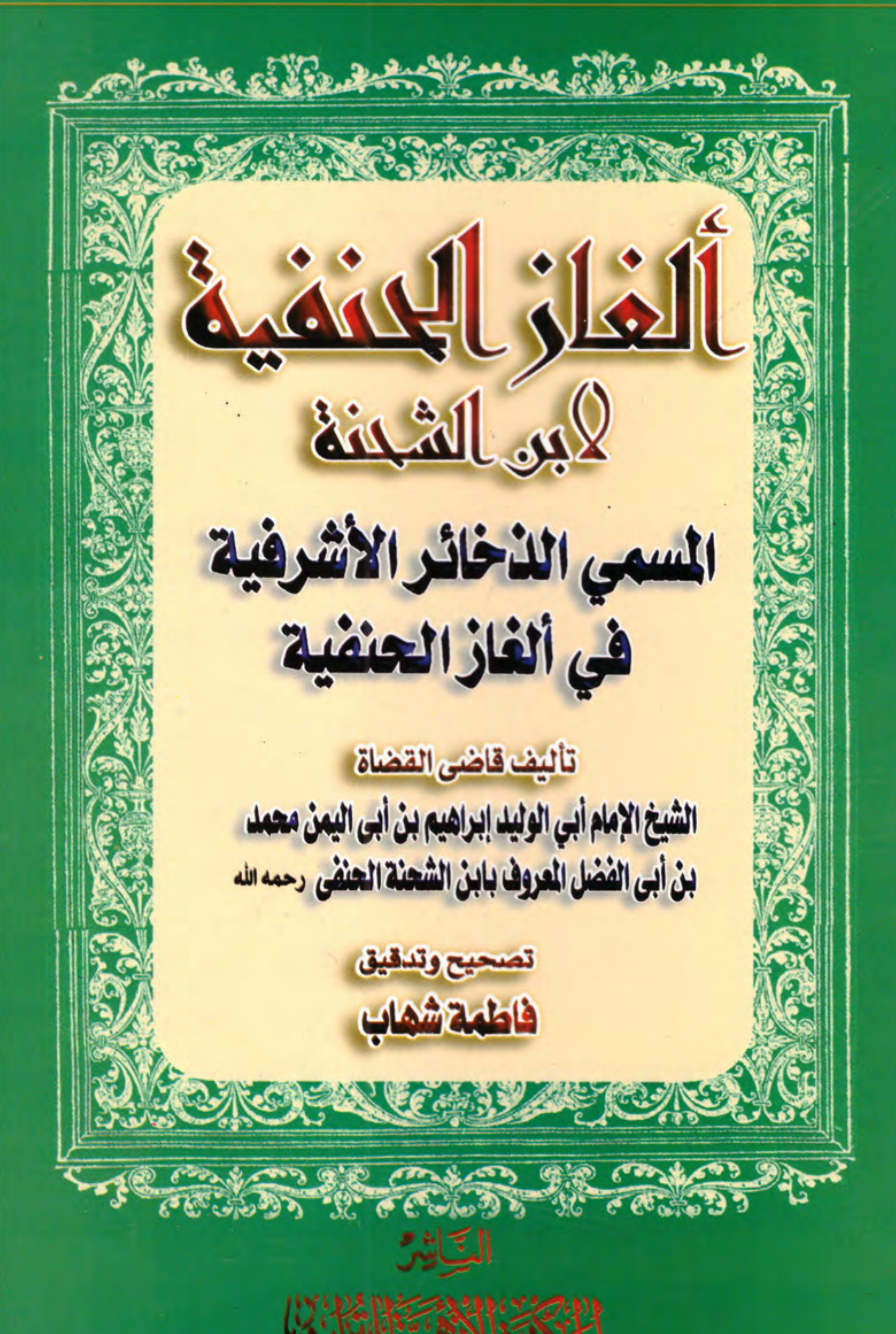


الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

ألغاز الحنفية

لابن الشحنة

المسمّى

الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية

تأليف قاضي القضاة

الشيخ الإمام أبي الوليد بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة

الحنفي رحمه الله

تصحيح وتدقيق

فاطمة شهاب

الناشر

المكتبة الأزهرية للتراث

الغاز الحنفية

المسمي الذخائر الاشرفية

ابن الشحنة الحنفي

فقه حنفي

رقم الايداع : 13 / 14791

تدمك : 8-374-315-977-978

سنة الطبع

1435 _ 2014

المكتبة الازهرية للتراث



9 درب الاتراك خلف الجامع الازهر الشريف

TEL: +202 25120847

FAX: +202 25128459

E-mail : elazharialeltorath@hotmail.com

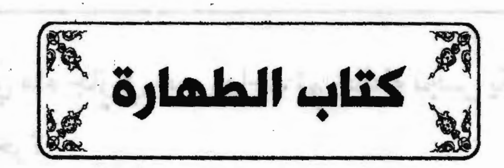


الحمد لله الذي كشف بالعلماء كل مشكل وملغز، وأوضح بأفهامهم كل عويص ومتشابه وميَّز، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله رفع الفقهاء على العباد وشرفهم وعزز، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المؤيد بكتابه الذي أوضح وأعجز، المنزّل عليه في مبين آياته ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ لبيان فضلهم الأبرز، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوي الشرف الباذخ والحظ الأميز.

وبعد، فإن الفقه عماد الدين، وحبله المتين، المصعد إلى أفق الحق المبين، به تُعرف الأحكام ويفرق بين الحلال والحرام، مأخذه كتاب الله وسنة رسوله وبالجري على موجبه يبلغ المؤمن من سعادة الدارين غاية سؤله، وقد صنف فيه العلماء ونوعوا وتفننوا في أفنانه وفرعوا، فمنهم من دون الأحكام مجردة عن الأدلة، ومنهم من نصب الخلاف وجمع بين الحكم والدليل والعلة، ومنهم من اقتصر على المتفقه صورًا المختلفة حكمًا، ومنهم مَن اعتنى بالشوارد الغرائب التي لا يعرفها إلا من غزر علمًا، ومنهم من دون من المسائل الفقهية ما يقع على طريق اللغز والتعمية والأحجية قصدًا إلى تشحيذ الأذهان وتحلية للتنويع لئلا يمل الطالب الكسلان، ولم يفتني ولله الحمد التأليف في فن منها غير الأخير من اعترافي بقلة البضاعة وكثرة القصور والتقصير، فأحببت أن أجمع ما وقفت عليه في هذا الباب وأبرز جميع ما عثرت عليه من هذا النوع في هذا الكتاب، ولم أقف لأحد من أئمتنا على تصنيف مفرد في هذا النوع الظريف، سوى تأليف للعلامة ابن العز لطيف، سماه التهذيب لذهن اللبيب ذكر فيه مسائل غالبها من الحيرة والعدة، وأضاف إليها مسائل دونها بكثير من العدة، وجعل في آخره طرفًا من المسائل التي لا يجوز التفصيل فيها إطلاق الجواب، ويتوقف فيها على التفصيل تحصيل الصواب، فجمعت إلى ما في كتابه ما أمكنني



جمعه من العدة والحيرة، وأضفت إلى ذلك أشياء من كتب الشافعية يسيرة وابتكرت كثيرًا من الصور، ونظمت عدة أجوبة عن نظم أسئلة من غيري وسلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار فرارًا عن الإملال للإنكار (وسميته) بالذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية، ولم أدع لهذا النوع الاستيعاب ولا أنه لا يمكن الزيادة على مسائل هذا الكتاب ولئن فسح الله في الأجل ومن فراغ البال وبلوغ الأمل، لأجعلنه جامعًا لمذاهب الأئمة الأربع، وأكون إن شاء الله تعالى ممن أوسع النظر فيه، وأشبع، وبالله سبحانه وتعالى على ما قصدت أستعين فهو الموفق إلى كل خير والمثبت عليه والمعين وهو حسبي ونعم الوكيل.



كتاب الطهارة

مسائل المياه

مسألة: إن قيل: أي ماء أفضل من مياه الدنيا كلها وماء زمزم وغيرها؟

فالجواب: إنه الماء الذي نبع من أصابع النبي ﷺ، ويلغز لها بوجه آخر فيقال أي ماء لم ينزل من السماء ولا خرج من الأرض ولا اعتصر من شجر ويجوز به الوضوء.

مسألة: إن قيل: أي ماء جارٍ يجوز به الوضوء في القليل منه دون الكثير؟

فالجواب: إنه منبع العين إذا كان أربعة أذرع في مثلها فما دونها، جاز الوضوء فيه، وإذا كان خمسًا فما فوقها لا يجوز الوضوء فيه وفرق بينهما بأن الكثير يدور فيه المستعمل ولا يخرج منه، وفي المسألة خلاف وقد بسطتُ الكلام فيها في شرحي لمنظومتي الفروق يسَّر الله إكمالها.

مسألة: إن قيل: أي حوض صغير لا يجري فيه الماء يجوز الوضوء فيه ولا ينجس بغمس اليد فيه إن كانت متنجسة؟

فالجواب: إنه حوض الحمام إذا كانت الأيدي متداولة الاغتراف منه غرفًا متداركًا، والماء داخل فيه، قال في البزازية، وعن الإمام أن حوض الحمام كالماء الجاري، وعن الإمام نعم، إذا كان الغرف متداركًا والماء يدخل من الأنبوب ساوى الداخل الخارج أم لا حتى لو كانت على يد المغترف نجاسة والحالة هذه لا يتنجس وكذلك البئر. انتهى. وهي مسألة مهمة يُعتنى بها.



مسألة: إن قيل: أي ماء جارٍ في مجرى واحد ثم يخالطه نجس يكون طهورًا في وقت نجسًا في آخر؟

فالجواب: إن هذا ماء عمل مجراه بجص وبورة خلط بهما رماد عذرة، فالماء الجاري على ذلك نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإذا كان جريه قويًا يكون طاهرًا.

مسألة: إن قيل: أي ماء طهور اغترف منه إنسان في كوز طاهر، فكان ما في الكوز نجسًا والماء المغترف منه طهورًا؟

فالجواب: إنه الحوض الكبير إذا كان فيه بعرة، فلما ملأ الإنسان منه الكوز دخلت البعرة فيه مع الماء، فيصير الذي في الكوز نجسًا بمجاورته تلك النجاسة، ويجاب بجواب آخر وهو: أن الماء الجاري إذا كان على وجهه دراري العذرة، فدخلت في الكوز مع الماء دردورة من تلك النجاسة كما قلنا: ذكره في المآل.

مسألة: إن قيل: أي ماء طهور لم يخالطه مخالط لا يجوز التوضي به، مع أنه ليس مسبلاً ولا محتاجًا إليه؟

فالجواب: إنه الماء الذي ينعقد ملحًا؛ لأنه على خلاف طبع الماء؛ لأنه يتجمد صيفًا ويذوب شتاءً وكذا ماء النفط ذكره البزازي في جامعه.

مسألة: إن قيل: أي حيوان إذا وقع في البئر وأخرج حيًا، وليس به جراحة، ولا على بدنه نجاسة يوجب نزح جميع مائها، وإذا مات في البئر لا يوجب نزح جميعها؟

فالجواب: إن الفأرة إذا كانت هاربة من الهرة، فوقعت في البئر، وأخرجت حية وجب نزح جميعها؛ لأنها إذا رأت الهرة ترمي ببولها فتوجب نزح الكل، وإذا ماتت فيها إنما يجب نزح عشرين دلوًا إلى ثلاثين.



مسألة: إن قيل: أي رجل طاهر إن انغمس في البئر أفسدها وأي رجل جنب إذا فعل ذلك لا يفسدها؟

فالجواب: إن الأول رجل طاهر انغمس فيها بنية الاغتسال؛ فإنه يفسد الماء بمعنى أنه يسلبه وصف الطهورية، والثاني رجل جنب انغمس فيها لإخراج الدلو لا يفسدها لمكان الضرورة.

مسألة: إن قيل: أي إنسان غسل بعد موته فسقط في بئر، ولم يخرج منه شيء من النجاسات، فنجسها وأوجب نزح جميع مائها؟

فالجواب: إنه الكافر، وهي من مسائل منظومتي في الفروق، قال حجة الإسلام الكرابيسي: كافر ميت غسل ثم أوقع في ماء نجسه ولو غسل ميت مسلم، ثم ألقي في ماء لم ينجسه، وعلله بأن علمنا بنجاسة الكافر بموته ولم يوجد ما يوجب الحكم بطهارته وهو جواز الصلاة عليه؛ فاستوى وجود الغسل وعدمه، لكن رأيت في البزازية: الكافر إذا وقع بعد الموت قبل الغسل في الماء نجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر بعده لأن عندي فيه نظر فقد نص في (التجنيس والمزيد) على أن الكافر كالخنزير قال: وإن وقع قبل الغسل ينجس سواء كان مسلمًا أو كافرًا لأنه نجس والله أعلم.

مسألة: إن قيل: أي شيء طاهر قليل صب في بئر ولم يغير شيئًا من أوصافها لكنه سلبها الطهورية؟

فالجواب: إنه الماء المستعمل عند محمد رحمه الله فلا يجوز الوضوء منها إلا بعد نزح عشرين دلوًا سوى المصبوب لأن الجنس عنده لا يكون مستهلكًا في جنسه وإنما يزيد فيه وأصل المسألة في كتاب الإيمان وقد أوضحتها في كتابي زهر الروض والله الموفق.



مسألة: إن قيل: أي بئر لا يجوز الوضوء منها ما لم ينزح دلوًا واحدًا؟

فالجواب: إنها بئر صب فيه الدلو الأخير من بئر وجب نزح دلاء منها فإنه لا يجوز الوضوء منها ما لم ينزح دلو ويطرد السؤال في دلوين وثلاثة وأربعة بحسب المصبوب فيها.

مسألة: إن قيل: أيُ ماءٍ تغيرت أوصافه الثلاثة بما لا يقصد به المبالغة في التنظيف ويجوز الوضوء به؟

فالجواب: إنه الماء الذي وقعت فيه أوراق الأشجار من الخريف فتغيرت أوصافه الثلاثة ذكره في النهاية ونقله عن الأساتذة ولي فيها تحرير التشنيف يسر الله إكماله.

مسألة: إن قيل: أي غدير مساحته مائة ذراع في مائة وهو نجس مع أنه غير متغير بالنجاسة؟

فالجواب: إن هذا غدير بقي فيه ماء متنجس أقل من عشرة أذرع في مثلها ودخل فيه ماء طهور قليلاً حتى بلغ القدر الذي ذكرناه فإنه يكون نجسًا ونقل في جوامع الفقه أن أبا بكر العياضي يقول: إنه إذا بلغ عشرين يصير طاهرًا.

وجواب آخر: وهو أن يكون في طريق الماء الذي يصل منه إلى الغدير نجاسة والماء يجري عليها وهو قليل ويجتمع في الغدير فكله نجس وقد توهم ذلك بعضهم في ماء بركة الفيل بالقاهرة قال شيخنا العلامة ابن الهمام وهو تلميذ جدي شيخ الإسلام أبي الوليد رحمهما الله تعالى في شرحه الهداية: وماء بركة الفيل بالقاهرة طاهر إن كان ممره طاهرًا وأكثر ممره على ما عرف في ماء السطح.

مسألة: إن قيل: أي ماء كثير مقداره لا يجوز به الوضوء وإذا نقص جاز الوضوء به؟

فالجواب: إنه ماء حوض أعلاه ضيق لا يساويه وأسفله عشر في عشر يتوضأ من أسفله إذا بلغ الماء إليه لا من أعلاه وجُعل كأن المانع وقع الآن كذا في فتاوى البزازي.



مسألة: إن قيل: أي غدير عظيم طهور ولو اغتسل إنسان في جانب منه متصل به اتصالاً تامًا لم يجز غسله.

فالجواب: إنه اغتسل في جانب منه فيه جيفة فحتتت الجيفة لا يجوز كذا في ملتقط السيد ناصر الدين وهو موضع بحث لأنهم نصوا على أن الغدير العظيم كالجاري وهو لا ينجس بما ذكر ولي فيه تحقيق فيما كتبته على مواضع الدرس من الهداية بالخانقاه الشيخونية رحم الله تعالى واقفها.

مسألة: إن قيل: أي ماء في إناء وهو طهور مباح أو مملوك لإنسان ملكًا طيبًا وليس بسؤر[1] ومع ذلك يكره شربه والوضوء به؟

فالجواب: أنه ماء في جب وقعت فيه فأرة وأخرجت حية وإن فعل جاز مع الكراهة كذا في الهداية وينبغي أن يقيد بما إذا لم تكن الفأرة هاربة من الهرة لأنها حالة الهروب إذا ترمي ببولها فيكون نجسًا وفي موضع آخر سنور وقع في جب فأخرج حيًا إن توضأوا به أجزأهم وإن أهرقوه أحب إليّ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

مسألة: إن قيل: أي ماء طاهر بالصفات المذكورة أعلاه يجوز الوضوء منه ولا يجوز شربه وليس هو في إناء منطبع ولا متشمس؟

فالجواب: إنه ماء ماتت فيه ضفدع بحري وتفتت قالوا إنه لا يجوز شربه لضرر يحصل منه ويجوز الوضوء به لأنه حيوان مائي ليس له دم سائل.

مسألة: إن قيل: أي ماء قليل في إناء أدخل مكان محدث فيه عضوًا من أعضائه بنية الطهارة ولا يسلبه ذلك الطهورية؟

[1] سؤر: ما فضل أو تبقى من الماء.

فالجواب: إنه ماء أدخل فيه محدث رأسه أو خفه يريد المسح وهل تكون كذلك الجبيرة؟ فيه اختلاف كما في أصل المسألة ولي فيه تحرير في كتابي تشنيف المسمع بشرح الكنز والوقاية والمجمع أعاننا الله على إكماله.

مسألة: إن قيل: أي ناحية فيها مياه متعددة في أماكن متفرقة يكره استعمال الماء من بعض أماكنها دون البعض مع استواء الكل في الطهارة والطهورية وفي عدم التغير والتغيير الذي لا يضر؟

فالجواب: إنها آبار الحجر بكسر الحاء وهي ديار ثمود ففي صحيح البخاري أن النبي ﷺ نهى عن استعمال آبار الحجر وهي ديار ثمود إلا بئر الناقة وأمرهم أن يريقوا ما استقوا منها وأن يطرحوا العجين وفي رواية له أيضًا وأن يعلفوا الإبل والعجين وهذه نقلتها من ألغاز الإسنوي ولا أستحضر فيها نقلاً عن أئمتنا، وينبغي القول فيها بما قاله الشافعية؛ لأن الحديث صحيح فيكون استعمال هذه المياه في الطهارة وغيرها مكروهًا أو حرامًا كذا في شرح المهذب والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي ماء طهور كافٍ للوضوء غير مملوك لأحد ولا هو محتاج إليه لنفسه ولا دابته يجوز التيمم مع وجوده؟

فالجواب: إنه ماء قليل وضع في جب في الفلاة يجوز التيمم مع وجوده إلا أن يكون كثيرًا فيستدل به على أنه للشرب والوضوء ويجوز للغني والفقير الشرب من هذا الماء.

مسألة: إن قيل: أي حوض فيه ماء يجوز التوضي فيه فإذا نقل ذلك الماء منه إلى حوض آخر من غير أن ينقص منه شيء أو يخالطه شيء يمتنع الوضوء فيه؟

فالجواب: إنه حوض عشر في عشر يجوز التوضي فيه فإذا نقل منه الماء إلى حوض أعلاه دون عشر في عشر ولكنه يسع جميع ذلك الماء يمتنع الوضوء فيه.



مسألة: إن قيل: أي سباع الطير لا يكون سؤره مكروهًا؟

فالجواب: إنه رُوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ما كان منها محبوسًا يعلم صاحبه أنه ليس على منقاره قذر لا يكره سؤره قال في التجنيس والمزيد واستحسن المشايخ هذه الرواية فيجوز أن يفتى بها.

مسألة: إن قيل: أي رجل مسلم مكلف يكون سؤره نجسًا؟

فالجواب: أنه شارب الخمر حال شربه للخمر كذا في واقعات الحلواني وتحفة الفقهاء.

مسألة: إن قيل: أي قربة إذا فعلها المكلف بنية لا تصح وإذا فعلها بدون نية صحت؟

فالجواب: إنها مسح الرأس إذا أدخل في الإناء بنية المبيح لا تصح لأن الماء صار مستعملاً بأول الملاقاة وإن لم ينوِ لا يصير مستعملاً فيصح وهذا على قول مرجوح منسوب إلى الإمام محمد بن الحسن رحمه الله والصحيح عن خلافه وقد أوضحت ذلك في كتاب التشنيف وحررت المسألة كما ينبغي.

مسألة: إن قيل: أي موضع في الطهارة الصغرى غسله فرض في وقت وليس بفرض في وقت آخر؟

فالجواب: إنه الذقن والعارض قبل نبات اللحية غسله فرض وبعد نباتها ليس بفرض كذا في الحيرة وهذا في العارض على قول أبي يوسف وفي الذقن بالاتفاق والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي عضو في الطهارة الصغرى يسن غسله ست مرات وهو يغسل ست مرات؟

فالجواب: إنهما اليدان يسن غسلهما في ابتداء الوضوء ثلاثًا وعند غسل اليدين ثلاثًا.



مسألة: إن قيل: أي وضوء يجب فيه غسل جميع أعضاء الوضوء مرتين ومسح الرأس مرتين؟

فالجواب: إنه وضوء رجل عنده ماءان في إناءين أحدهما ماء ورد منقطع الرائحة والآخر ماء طهور ولم يعرف الماء من ماء الورد فإنه يجب عليه الوضوء بكل منهما ليكون محصلاً للطهارة.

مسألة: إن قيل: أي عضو يستحب فيه بل يسن لكل عضو أن يغسل ست مرات؟

فالجواب: في الصورة السابقة فإنه ثلث الغسل بكل منهما فيحصل بكل عضو ست غسلات.

مسألة: إن قيل: أي وضوء يسن فيه غسل بعض الأعضاء اثنتي عشرة مرة؟

فالجواب: إنه وضوء من عنده ماءان في إناءين أحدهما نجس ولا يميزه قال في البزازية: إن اختلطت الأواني الطاهرة بالنجسة، إذ الغلبة للطاهر يجزي، وإلا لا في حال الضرورة للشرب لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضأ بالماءين إن مسح موضعًا واحدًا بالماءين لا يجزيه لأنه اختلط الماء الطاهر بالنجس وإن مسح موضعين يجوز لأن المسح بالطاهر يخرج عن العهدة ثم إذا مسح بالنجس موضعًا آخر ينجس لكن ليس عنده ما يغلبه ويعذر بجهله.

مسألة: إن قيل: أي وضوء يجب فيه مسح الرأس مرتين في موضعين متغايرين ولا يصح إن مسح في موضع واحد؟

فالجواب: إنه الوضوء المذكور في الصورة السابقة يسن فيه غسل كل من اليدين بكل من الماءين ست مرات وقد علم وجهه مما تقدم.

مسألة: إن قيل: أي فرض يكون تقديمه سنة؟

فالجواب: إنه غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء حتى لا يكون غسلهما عند غسل اليدين إلى المرفقين فرضًا.



مسألة: إن قيل: أي رجل له الوضوء عند إرادة الحدث؟

فالجواب: إنه رجل أراد معاودة أهله يستحب له الوضوء لأنه أنشط كذا في الحديث من فتاوى البزازي.

مسألة: إن قيل: أي وضوء غسل لا يجوز فيه الإتيان بشيء من السنن الفعلية كالتكرار ونحوه؟

فالجواب: إنه وضوء رجل ضاق عليه وقت الصلاة فلو أتى بذلك خرج الوقت، ذكره الإسنوي.

مسألة: إن قيل: أي طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه؟

فالجواب: إنها طهارة المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها لأنه إذا انقطع وقت صلاة كاملة بطلت طهارته وإذا وجد فيه بقيت الطهارة.

مسألة: إن قيل: أي رجل صاحب جرح سائل ولا يعطى له حكم صاحب الجرح السائل؟

فالجواب: إنه رجل منع الجرح من السيلان بعلاج الحشي ونحوه فيخرج من أن يكون صاحب جرح سائل وكذا المفتصد والمستحاضة فإن لم يقدر على منع السيلان فهو معذور بخلاف الحائض والنفساء إذا قدرت على منع السيلان حيث لا تخرج عن كونها حائضًا ونفساء.

مسألة: إن قيل: أي رجل عرقه ينقض وضوءه وينجس ثوبه؟

فالجواب: إنه مدمن الخمر وهذا فرع غريب جدًا مأخوذ من كلام الإمام الزاهدي في شرحه لمختصر القدوري في مسألة مرق الدجاجة فإنه نقل عن غير الأصول أن عرق الدجاجة الجلالة نجس ثم قال فعلى هذا يكون عرق مدمن الخمر



نجسًا بل أولى لأن تأثير المانع في العرق فوق تأثير غيره قال وأسمع من كان عرقه نجسًا يكون ناقضًا لوضوئه على قاعدة المذهب لأنه خارج نجس وهو تخرج طاهرًا.

مسألة: إن قيل: أي شيء ينقض الوضوء وليس بقهقهة ولا نوم ولا شيء خارج من البدن؟

فالجواب: إنه الإغماء والجنون والسكر.

مسألة: أي رجل يجب عليه الوضوء من الإشهاد؟

فالجواب: إنه رجل خرج منه الذي يقال: أشهد الرجل إذا أمذى نقلتها من خط ابن وهبان في كتابه الذي سماه الأجوبة المفصلة.

مسألة: إن قيل: أي شيء يخرج من ذكر الإنسان ويسيل ولا يجب بخروجه وضوء ولا غسل؟

فالجواب: إن هذا الخارج دهن قطره إنسان في إحليله فغاب فيه ثم سال منه لا يعيد الوضوء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافًا لأبي يوسف لأن بينه وبين الجوف حائلاً وأنه لم يفسد صومه فلم يختلط بالنجاسة بخلاف ما إذا احتقن به من التجنيس.

مسألة: إن قيل: أي طهارة تنقض الطهارة؟

فالجواب: إنها طهارة المعذور بزوال عذره.

مسألة: إن قيل: أي طهارة متيقنة تزول بالشك في الحدث؟

فالجواب: إنها طهارة من نام لأن النوم ليس نفسه حدثًا وإنما هو مظنة الحدث فأدير الحكم عليه ولا يتيقن فيه بوجود الحدث ذكره الإسنوي في ألغازه.

مسألة: إن قيل: أي حدث تيقنه ويشك في الطهارة ومع ذلك لا يأخذ بتيقن الحدث؟

فالجواب: إنه حدث من كان محدثًا فتوضأ فشك في بعض أعضائه بعد تمام وضوئه فإنه يمضي عليه ولا يلزمه الإتيان بالمشكوك فيه إذا تكرر ذلك منه وهذه



الصورة ذكرها الشيخ كمال الدين الإسنوي قال ولا يكفي ما ذكرناه لأنه شاك في أصل الطهارة لا في طريان الحدث. جواب آخر: وهو أن يقال أنه رجل محدث جلس للوضوء ومعه ماء ثم قام وشك أنه قام قبل الوضوء أو بعده لا يتوضأ لأنه أخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبًا.

مسألة: عكس هذه إن قيل: أي رجل متوضئ شك في الحدث يجب عليه الوضوء ولا يأخذ بيقين الطهارة؟

فالجواب: إنه تذكر دخوله الخلاء لا الحدث بل شك فيه يتوضأ لأنه دليل الحدث غالبًا ذكره في البزازية عن محمد وخرج عليه الجواب الذي قبله.

مسألة: إن قيل: أي متوضئ ينتقض وضوؤه بالقهقهة قبل الشروع في الصلاة ولو شرع فيها وقهقه لا ينتقض وضوؤه؟

فالجواب: إن هذا رجل أدرك أول الصلاة مع الإمام فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ويبني فجاء وقد فرغ الإمام فصلى تلك الركعة وضحك قبل التسليم لا وضوء عليه لأنه كان خلف الإمام وقد سلم الإمام فخرج بسلامه من الصلاة فلم تكن قهقهة ناقضة وهذا قياس قول محمد أما على قولهما فعليه الوضوء.

مسألة: إن قيل: أي رجل عاقل بالغ قهقه في صلاة ذات ركوع وسجود فلم ينتقض وضوؤه؟

فالجواب: إنه رجل نام في الصلاة قائمًا وقهقه لا ينتقض وضوؤه لأن القهقهة إنما جعلت حدثًا بشرط أن تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بالجناية.

مسألة: إذا قيل أي رجل مكلف مستيقظ في صلاة مطلقة قهقه ولم تنقض طهارته؟

فالجواب: إنه رجل صلى بطهارة الاغتسال وهذا قول صححه طائفة فإن القهقهة إنما تنقض الوضوء لا الغسل والجمهور على خلافه وقد حققناه في شرح الوهبانية.



مسألة: إن قيل: أي طهارة توجب الطهارة؟

فالجواب: إنها الطهارة الحاصلة عن انقطاع دم الحيض والنفاس.

مسألة: إن قيل: أي جنب يجد الماء في المصر ولا يأثم بترك الاغتسال؟

فالجواب: إنه المرأة الجنبة إذا حاضت.

مسألة: إن قيل: أي محتلم رأى البل وهو مكلف ولا يجب عليه الغسل؟

فالجواب: إن هذا محتلم لما أدرك الاحتلام قيد ذكره قبل خروج الماء منه حتى فترت شهوته ثم خرج الماء بدون شهوة فإنه لا يجب عليه الغسل عند أبي يوسف خاصة لأنه يشترط مقارنة الشهوة للخروج عن رأس الذكر.

مسألة: إن قيل: أي رجل رأى المني ولا يجب عليه الغسل؟

فالجواب: إن هذا رجل خرج منه المني لا على وجه الدفق والشهوة وهذا يستقيم على مذهب أصحابنا كذا في الحيرة وعندي فيه بحث فإن للقائل أن يمنع كون هذا منيًا لأن الدفق والشهوة مأخوذان في تعريفه ويمكن الجواب على قول أبي يوسف وهو ما تقدم في المسألة السابقة.

مسألة: إن قيل: أي زوج جامع امرأته ولا يجب عليه الاغتسال؟

فالجواب: إنه زوج دون البلوغ.

مسألة: إن قيل: أي رجل جامع امرأته ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته على استعماله وصلى بوضوء وصحت صلاته ولم يكن الاغتسال فرضًا عليه؟

فالجواب: إنه كافر جامع امرأته ثم أسلم وتوضأ وصلّى فإنه لا يفترض عليه الاغتسال لأن الكفار مخاطبون بالشرائع وفي التجنيس والأصح أنه يلزمه لأن صفة بقاء الجناية بعد الإسلام كبقاء صفة الحدث.



مسألة: إن قيل: أي إنسان أنزل المني مع الدفق والشهوة ولا يجب عليه الاغتسال؟

فالجواب: إن هذا صبي كان ما ذكر سبب بلوغه قال في القنية: الظاهر أنه لا يلزمه الغسل، قلت: الصحيح خلافه وأن عليه الغسل وقد حررت ذلك وبينت منشأ الخلاف فيها وفي التي قبلها والتي ستأتي في الحائض في التشنيف بما يثلج الفؤاد.

مسألة: إن قيل: أي جنب مقيم صحيح مكلف واجد للماء الطهور والكافي لغسله لا يجب عليه الاغتسال؟

فالجواب: إنه جنب غسل سائر بدنه وبقيت لمعة لم يصبها الماء إما لنسيانه أو كانت على موضع من جسده نقطة شمع لم يصل الماء إلى ما تحتها فإنه جنب لعدم تجزي وصف الجنابة على الصحيح لا يحل له الصلاة ولا قراءة القرآن ولا كل ما يشترط لفعله الطهارة ولا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع الذي لم يصبه الماء فقط ويلغز بها على وجه آخر فيقال أي جنب يكفي لطهارته وارتفاع جنابته وجواز صلاته وزن مثقال من ماء ويجاب بما تقدم والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي امرأة طهرت من حيضها ويجوز لها أن تتوضأ وتصلي ولا يجب عليها الغسل مع قدرتها على الماء واستعماله؟

فالجواب: إنها امرأة كافرة طهرت من الحيض ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال قال في التجنيس والفرق على قول البعض أن الجنابة مستدامة فيعطى لدوامها حكم الابتداء أما الخروج عن الحيض غير مستدام فافترقا ولي فيه بحث أودعته في التشنيف.

مسألة: إن قيل: أي مسلمة حاضت ثم طهرت من الحيض ولا يجب عليها الاغتسال بل تتوضأ وتصلي مع القدرة على الماء واستعماله؟



فالجواب: إنها التي حاضت وكان سبب بلوغها كما مر في مسألة الغلام قريبًا وعندي بينهما فرق لأن تحقق البلوغ حصل بالحيض قبل الانقطاع بخلاف الإنزال وتحقيقه مما تكفل به التشنيف أعان الله تعالى على إكماله.

مسألة: إن قيل: أي جنب توضأ وتمضمض واستنشق وأفاض الماء الطهور على بدنه ثلاثًا ولا يكون طاهرًا بل هو جنب مع أنه لم يخرج منه بعد الاغتسال مني ولا غيره؟

فالجواب: أنه رجل في أسنانه كوات يبقى فيها الطعام فلم يصل الماء إلى ما تحته في المضمضة والاستنشاق قال بعض مشايخنا والناس عنه غافلون وفي التجنيس أنه إذا كان بين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لأن ما بين الأسنان رطب والماء شيء لطيف يصل إلى كل موضع غالبًا ثم ذكر ما قدمناه عن الصدر الشهيد حسام الدين وقال ذكره في الواقعات للناطقي وفي فتاوى أبي بكر بن الفضل والفقيه أبي الليث خلاف هذا فيبقى الاحتياط أن يفعله انتهى.

مسألة: إن قيل: أي رجل بالغ افتض بكرًا ولم يجب عليه الغسل؟

فالجواب: إنه افتض بكرًا ولم ينزل لأن العذرة تمنع الالتقاء.

مسألة: إن قيل: أي موضع ينقض الوضوء بوصول النجاسة إليه ولا يجب غسله في الغسل من الجنابة؟

فالجواب: إنه داخل جلدة الأغلف يجوز اغتسال الأغلف وإن لم يدخل الماء داخل الجلدة لأنه خلْقَةٌ ولو نزل إليها البول نقض الوضوء لأنه عرضية الخروج والخروج هو الغالب وجعل بعض القول النقض قولًا يوجب الغسل ولم يفرقه.

مسألة: إن قيل: أي امرأة ليست بجنب ولا حائض ولا مستحاضة حتى إنها لا تدع الصلاة ومع ذلك لا يستحب لها الاغتسال وإمساك زوجها عن إتيانها؟



فالجواب: إنها امرأة تحيض من دبرها لا تدع الصلاة لأن هذا ليس بحيض ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم وإذا أمسك الزوج عن الإتيان كان أحب لمكان الضرورة وهو الدم عن الفرج كذا في التجنيس والمزيد.

مسألة: إن قيل: أي جنب يحرم عليه الصلاة والطواف دون القراءة؟

فالجواب: إنه جنب تيمم عن الجنابة ثم أحدث، ذكره الإسنوي وقال: قال: النووي وغيره ولا يعرف لذلك صورة غير هذا وفي تسميته جنبًا بحث عندنا لكن عندنا من صورة مبنية على قول ضعيف لا يقول عليه ولا يعمل به وهو القول بتجزي الطهارة فإذا تمضمض جنب على هذا القول جاز له قراءة القرآن وإذا غسل يديه جاز له مس المصحف والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي جنب يجوز له دخول المسجد واللبث فيه من غير أن تكون له ضرورة فيه؟

فالجواب: إنه الكافر إذا أذن له المسلم لضرورة المسلم.

مسألة: إن قيل: أي عضو في الطهارة إن غسله لم يجزه وإن مسحه يجزه وإن تيمم لم يجزه؟

فالجواب: إن هذا رجل توضأ ولبس خفيه ثم أحدث ثم توضأ ثم نزع أحد خفيه فإن الرجل المنزوع خفها لا يجزي غسلها ما لم ينزع الخف الآخر وتغسل الأخرى لأنه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح ولا يجزيه المسح عليها لأنه ظهر بها أثر الحدث السابق ولا يجزيه التيمم لعدم شرطه والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل ماسح على الخف لم يستكمل مدة المسح ولم يحدث لزمه غسل القدمين؟



فالجواب: إنه رجل ماسح على الجبائر وسقطت عن برء يلزمه نزع الخفين وغسل القدمين كذا في العدة قلت: ويمكن أن يجاب بأنه خاض في ماء فابتل أكثر إحدى رجليه فإنه يجب عليه النزع وغسل القدمين لامتناع اجتماع الغسل والمسْح والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي عضو من أعضاء الوضوء لا يكون غسله مشروعًا مع كون المتوضئ صحيحًا لا علة به؟

فالجواب: إنه الرجلان إذا كان المتوضي متحققًا.

مسألة: إن قيل: أي عضو من أعضاء الوضوء إذا غسله المتوضئ عاد محدثًا ولا تحل له الصلاة؟

فالجواب: إنه إحدى رجلي المتخفف إذا غسلت وهو لابس الخف عاد محدثًا لسراية الحدث السابق إلى الأخرى لأنه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح.

مسألة: إن قيل: أي مسافر يباح له المسح على الخف مدة عشرة أيام؟

فالجواب: إنه مسافر خاف ذهاب رجله من البرد يجوز له المسح بعد مضي مدته كما في المسح على الجبائر وفيه بحث أودعته في التشنيف.

مسألة: إن قيل: أي مسافر أحدث ومعه ما يكفي للوضوء ولا يخاف العطش على نفسه ولا على دابته وله أن يتيمم ولا يتوضأ؟

فالجواب: إنه رجل على ثوبه نجاسة مانعة من الصلاة فإنه يصرف الماء إلى غسلها ويتيمم.

مسألة: إن قيل: أي رجل أبيح له التيمم بالعجلة؟



فالجواب: إنه رجل يباح له التيمم لأن العجلة هي الطينة اليابسة.

مسألة: إن قيل: أي رجل يباح له التيمم ومعه الماء إذا خاف الغيم؟

فالجواب: إن المراد بالغيم العطش وهو مبيح للتيمم كذا رأيت من المسألة والتي قبلها بخط العلامة ابن وهبان في كتابه مسألة المفصلة والأجوبة المفضلة.

مسألة: إن قيل: أي عبادة واجبة تجب فيها النية ولها اسم اشتهرت به شرعًا وعرفًا ولا يكفي نيتها أن يأتي باسمها ولا مع تقييده بالفرض؟

فالجواب: إنها التيمم لا يصح بها ذكر في ظاهر الرواية قال في التجنيس والمزيد الصحيح أن النية المشروطة هي نية التطهير فالنية المعتبرة ليست نية الفعل بل المقصود به من الطهارة أو الصلاة.

مسألة: إن قيل: أي نجاسة يؤثر في الماء قليلها ولا يؤثر فيه كثيرها؟

فالجواب: إن هذه النجاسة هي بعر الإبل إذا وقعت البعرة الصحيحة في الماء القليل لا تؤثر فيه وإذا وقع فيه نصفها نجسه وهي مسائل منظومتي في الفروق وذكرها في العدة وغيرها هكذا والصحيح أنه لا فرق بين المنكسر والصحيح نص عليه في الهداية وغيرها وقد نظم هذه المسألة ابن الغز في تهذيبه فقال:

يَاأَيُّهَا الأَعْلَامُ يَا ∴ مَن فَضْلِهِم مشتهرُ

مَا قَوْلُكُمْ فِيْ نَجِسٍ ∴ قَلِيْلُهُ مُؤَثِّرُ

دُوْنَ كَثِيرِهِ وَذَا ∴ حُكْمٌ عَجِيْبٌ عَسِرُ

ويجاب عنها بجواب آخر: وهو ذنب الفارة إذا وقع في البئر أوجب نزح كلها وإذا وقعت هي لا توجب نزح الكل.



ويسأل عنها بوجه آخر: فيقال أي نجاسة يؤثر قليلها ولا يؤثر كثيرها وهو المنظوم؟

ويجاب: بأنها الخمر إذا وقعت قطرة منها في دَنِّ الخل لا يحل شربه في الحال ولو صب فيه كوز خمر جاز الشرب في الحال إذا لم يظهر له طعم أو لون أو ريح وقد نظمت الجواب عن نظم ابن العز مرتجلاً، فقلت:

ذِيْ بَعْـــرَة صَـــحِيْحَة ∴ فِيْ البِئْــــرِ لاَ تُــــؤَثِّر

وَملؤهـــا مـــنجس ∴ إِنْ سَـــقَطَ المكثـــرُ

أَوْ قَطْـــرَة مِـــنْ خَمْـــرَة ∴ فِي دن خَـــلٍّ يقطـــرُ

تمنـــعُ جـــل شربـــه ∴ فِي الحَـــالِ وَهُـــوَ المنظـــرُ

أو لَمْ يَكُـــن كـــبوزًا ولا ∴ يظهـــر مِنْـــهُ أثـــرُ

يحـــل مِنْـــهُ فِي الحَـــالِ وَمَـــا ∴ ذَلِـــكَ حُكْـــمٌ عَـــسِرُ

مسألة: إن قيل: أي وعاء فيه ماء نجس يطهر بدون الغسل؟

فالجواب: إنه البئر إذا نجس ماؤها فنزح مقدار ما فيها طهرت جدرانها بدون غسل.

وجواب آخر: وهو البئر إذا تنجس وغار ماؤها، ثم عاد على أرجح الأقوال في المسألة.

مسألة: إن قيل: أي وعاء متنجس يطهر بغير غسل؟

فالجواب: إنه الوعاء الذي فيه الخمر يطهر إذا انقلبت خَلاً بغير غسل.



مسألة: إن قيل: أي وعاء متنجس إذا غسل بالماء الطهور لا يطهر مع أنه يطهر بدون الغسل؟

فالجواب: إنه الوعاء الجديد من الخزف إذا كانت فيه الخمر لا يطهر بالغسل أبدًا عند محمد لِتَشَرُّبِ النجاسة فيه وإذا صارت الخمر التي فيه خلاً طهر والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي نجاسة عينية تطهر بمسحها بخرقة مبلولة ثلاثًا؟

فالجواب: إنها الدم الذي يبقى في موضع الحجامة، كذا في البزازية وفي العمدة هذا قول محمد، وعندهما يشترط الغسل وهو الأحوط، وذكر في فتاوى العصر في القطع إذا كان الماء يضره أنه يطهر بمسحه بخرقة مبلولة ثلاثًا، والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي شيء يؤثر في الماء المتنجس دون الثوب؟

فالجواب: أنه عرق الحمار ولعابه ولبنه وكذلك البغل لأن البلوى تعم به في الثياب دون الماء فإنه يمكن صون الأواني عنه ولا يمكن صون الثياب ذكر ذلك في الحيرة وفيه نظر لأن الصحيح أن سؤر الحمار والبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته ونقل في الجواهر عن التقرير شرح البزدوي أنه نقل عن المبسوط إذا أصاب لعاب ما لا يؤكل لحمه وعرقه ثوبًا فصلى فيه أجزأته وفيه أيضًا لأن لبن الأتان طاهر كسؤرها وهو رواية عن محمد رحمه الله تعالى وهو اختيار البزدوي وصاحب الهداية وفي ظاهر الرواية أنه نجس كذا في المحيط فقلت علمت بهذا ما في ذكر اللبن مع العرق واللعاب وإن حذفت لفظة التنجيس يحسن بها السؤال ويكون معنى التأثير إما سلب الطهورية أو الطهارة بحسب الروايات والخلاف وفي التجنيس والمزيد ما يؤيد ما ذكرته وبين معنى الفساد بسلب الطهورية قال وروى الحسن بن أبي مالك



عن أبي يوسف أن عرق الحمار ينجس الماء لكنه خلاف ظاهر الرواية واللبن كاللعاب في الماء والثوب والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي مائع قليل يفسد الماء ولا يفسد الثوب؟

فالجواب: إنه بول ما يؤكل لحمه كذا في العدة وهذا قول محمد وهي قريبة من التي قبلها.

مسألة: إن قيل: أي نجس يعفي عنه في الأكل دون الثوب؟

فالجواب: أنه الدم الباقي في عروق اللحم عند أبي يوسف أنه معفو في الأكل لتعذر الاحتراز عنه غير معفو في الثياب لا مكان الاحتراز عنه كذا في التاتارخانية وسيأتي فيها مزيد كلام قريبًا.

مسألة: إن قيل: أي نجاسة لا تصح الصلاة مع ما دون قدر الدرهم منها؟

فالجواب: إنها النجاسة الحكمية إذا بقى منها على بدن المكلف دون قدر الدرهم لا تجوز صلاته والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي شيء طاهر يخرج من بين نجسين وأي شيء نجس يخرج من بين طاهرين؟

فالجواب: إن الطاهر الخارج من بين نجسين هو اللبن يخرج من بين الفرث والدم والنجس الخارج من بين الطاهرين هو الماء المستعمل في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فإنه يخرج من بين العضوين الطاهرين حقيقة لتقدم النجاسة وحكمًا لصحة صلاة حامل المحدث وأصل المسألة في الحيرة.

مسألة: إن قيل: أي رجل يكون فيه نجسًا لا يطهر أبدًا؟



فالجواب: إن هذا رجل سقط سنه فأعاده ثانيًا وثبت قالا في العمادية وحكى الفقيه أبو جعفر عن محمد رحمه الله تعالى: في رجل سقط سنه فأثبت مكانه سن كلب فثبت أنه يجوز ولا يقلع ولو أعاد سنه ثانيًا وثبت وقوى ينظر إن أمكن قلعه بغير ضرر يقلع وإن لم يمكن قلعه بغير ضرر لا يقلع وينجس فمه ولا يؤم أحدًا من الناس قال العبادي: وكان المراد العظم الذي أُبينَ مِنْ الحي فإنه نجس بالنص انتهى وفي الوقاية وتجوز صلاة من أعاد سنه إلى فمه وإن جاوز قدر الدرهم وفي شرحها لابن فرشته أن ظاهر المذهب والصحيح منه أن السن طاهر وعن محمد نجس لا تجوز الصلاة معه إن زاد على قدر الدرهم قالوا: وهو ميل منه إلى أنه غَضْبٌ، وهذا خاص بسن نفسه ولو كان سن غيره لم يجز اتفاقًا.

مسألة: إن قيل: أي دم غير الكبد والطحال لا يكون نجسًا؟

فالجواب: إنه دم القلب المتمكن فيه ودم اللحم والعروق الباقي بعد الذبح قال في الملتقط ما لزق باللحم من الدم الذي سال لا يحل وما بقي في اللحم يحل وفي البزازية تجوز الصلاة مع الدم الباقي في عروق المذكاة بعد الذبح وعن الإمام الثاني أنه يفسد الثوب إذا انغمس ولا يفسد القدر للضرورة أو الأثر فإنه كان يرى في برمة عائشة رضي الله تعالى عنها صفرة دم العنق قال: والدم الخارج من اللحم المهزول عند القطع إن كان منه فطاهر وإلا فلا وكذا دم مطابق اللحم لكن رأيت في التجنيس والمزيد تعقب مسألة اللحم المهزول وقال فيه نظر لأنه إن لم يكن دمًا فهو مجاور للدم والشيء ينجس بمجاورة النجس وفي التاتارخانية نقل عن فتاوى أبي الليث أن القائل بالطهارة الفقيه أبو بكر وأن الصدر كان يزيفه بما تقدم قال وفي الطعن كلام.

مسألة: إن قيل: أي نجاسة رطبة وقعت في طعام مائع ولم يتنجس؟

فالجواب: إنها البعرة الرطبة إذا وقعت في اللبن فرميت قبل أن تفتت فاللبن طاهر وهو قول ابن زياد وخلف وابن مقاتل وأبي النصر وأبي الليث رحمهم الله تعالى.

مسألة: إن قيل: أي طاهر أصابه ماء طهور فتنجس؟

فالجواب: إنه الأرض النجسة إذا جفت وذهب أثر النجاسة والمني إذا فرك من الثوب والنجاسة إذا حُكَتْ من الخف فإنها تطهر حتى تجوز الصلاة فيها وإذا أصابها الماء الطهور عادت نجسة على إحدى الروايتين فيها وفي أجناسها وفي التصحيح خلاف.

مسألة: إن قيل: أي شيء نجس يحكم بطهارته بدون غسل ولا فرك ولا جفاف ولا دلك ولا حرق ولا استحالة؟

فالجواب: إنه القطن المحلوج النجس إذا ندف وكان قليلاً دون النصف يذهب بالندف فإنه يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كالكدس النجس بعضه يقسم بين رجلين أو يباع البعض أو يغسل منه شيء أو يؤكل، يحكم بالطهارة لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم على كل بالشك كذا في البزازية ومن هنا ينشأ سؤال فيقال: أي شيء نجس يغسل بعضه أو يوهب فيطهر الباقي ويجاب بأنه الحنطة التي بال عليها حُمُر تدوسها أو ذهب بعضها فيطهر ما بقي هذا لفظ الوقاية.

مسألة: إن قيل: أي شيء يغسل بعضه أو يوهب فيطهر الباقي؟

فالجواب: إنه الحنطة التي بال عليها حمر تدوسها أو ذهب بعضها فيطهر ما بقي هذا لفظ الوقاية.



مسألة: إن قيل: أي ثوب طاهر هبت عليه الريح فتنجس والحال أنه لم يلصق به عين نجسة ولا متنجسة؟

فالجواب: إنه الثوب المبلول المعلق إذا مرت الريح على نجاسة وأصابته تنجس في قول الإمام الحلواني وكذا قال فيمن استنجى بالماء وابتل السراويل بالماء أو العرق ثم فشا أنه ينجس السراويل وعامة المشايخ على أنه لا ينجس.

مسألة: إن قيل: أي رجل أخذ كلب عضوه أو ثوبه ولم ينجس مع القول بنجاسة عين الكلب؟

فالجواب: إنه رجل أخذ الكلب عُضْوَهَ أو ثوبه في حالة الغضب لا يجب الغسل بخلاف ما إذا أخذه في حالة المزاح فإنه ينجس وقد أوضحت المسألة في شرحي للوهبانية.

مسألة: إن قيل: أي موضع من بدن المكلف أصابته نجاسة أكثر من قدر الدرهم وتطهر من غير غسل؟

فالجواب: أنه موضع الاستنجاء إذا أصابته النجاسة أكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة أحجار ولم يغسله يجزيه وهو المختار لأنه ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع مخصوصًا من سائر مواضع البدن حيث يطهر من غير غسل وسائر مواضع البدن لا تطهر إلا بالغسل كذا في التجنيس والمزيد (قلت) ويمكن الجواب بأنه الثدي إذا قاء عليه الصبي ثم امتصه حال الرضاعة مرارًا فإنه يحكم بطهارته عند أبي حنيفة ﷺ وقال نجم الأئمة الحفصي هو كذلك عندي لعموم البلوى وقد ذكر في التجنيس والمزيد أن الرجل إذا أصابته نجاسة في بعض أعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب أثرها جاز لأن إزالة النجاسة بها سوىٰ المائعات جائزة وفيه إشكال بالنسبة إلى ما قدمناه عنه والله تعالى أعلم.



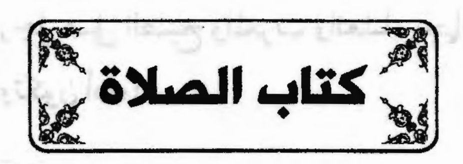
مسألة: **إن قيل: أي رجل على بدنه نجاسة عينية مغلظة خالطها مائع وسال بها من ذلك الموضع وأصابت الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم ولا يكون مانعًا من غير جواز الصلاة؟**

فالجواب: إن هذا رجل استجمر بالأحجار ثم عرق فسال العرق حتى كان ما ذكر قال في التجنيس والمزيد اتفق المتأخرون من أصحابنا رحمهم الله تعالى على سقوط اعتبار نجاسة موضع الاستجمار بالأحجار في حق العرق حتى لو سال العرق من ذلك الموضع فأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة وهذا بخلاف الابتلال بالماء حيث يمنع.

مسألة: **إن قيل: أي رجل استنجى بما يباح به الاستنجاء ففسق؟**

فالجواب: إنه رجل كشف عورته للاستنجاء بين قوم لا يجد له ما يستره منهم والله تعالى أعلم.





كتاب الصلاة

مسألة: إن قيل: التكبير للدخول في الصلاة معلوم فما التكبير الذي يخرج به من الصلاة؟

فالجواب: إنه تكبير من كبر قبل إمامه ثم كبر الإمام فكبر هو ينوي قطع ما دخل فيه وتحريمته الثانية فإنه يخرج به من الصلاة الأولى من العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل كبر وهو على وضوء مستقبل القبلة يريد الصلاة ولا يصير بهذا التكبير شارعًا في الصلاة؟

فالجواب: إن هذا رجل كبر للتعجب لا للتعظيم والشروع في الصلاة فلا يكون به شارعًا فيها والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي جماعة يجب عليهم في يوم واحد من طلوع الشمس إلى غروبها أكثر من عشر صلوات مفروضات أداء لا قضاء ولا نذرًا وإن شئت قلت أكثر من ألف صلاة مفروضة؟

فالجواب: إنهم جماعة أدركوا خروج الدجال فقد ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال قلنا: يا رسول الله ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يومًا يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كَسَنَةٍ يكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، أقدروا له قدره وينشأ من هذا عدة مسائل تتعلق بالصلاة وغيرها يفرق منها ما تيسر في مواضعه فما يتعلق بالصلاة منها.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى الوتر والتراويح نهارًا في جماعة وجهر فيها وتكون أداء؟

فالجواب: ما تقدم.



مسألة: إن قيل: أي رجل صلى الصبح والمغرب والعشاء بجماعة بعد طلوع الشمس وقبل زوالها وتكون أداء؟

فالجواب: ما تقدم.

مسألة: إن قيل: أي رجل لا تجب عليه العشاء والوتر مع أنه عاقل بالغ صحيح ليس به علة مانعة؟

فالجواب: إنه رجل مقيم في بلد فطلع فيها الشمس قبل مغيب الشفق على ما اختاره صاحب الكنز وإن كان الصحيح خلافه.

مسألة: إن قيل: أي رجل وجب عليه صلاة عيد الفطر والأضحى في يوم واحد؟

فالجواب: إنه رجل أدرك خروج الدجال كما تقدم.

مسألة: إن قيل: أي رجل قارئ تجزيه صلاته منفردًا بدون قراءة شيء من القرآن؟

فالجواب: إنه رجل ضاق عليه الوقت ولم يجد مَن يقتدي به وضرسه يوجعه لا يسكن إلا إذا كان فيه الماء البارد أو دواء غيره يسكنه من القنية رقم فيه البرهان صاحب المحيط وبكر خواهر زاده ويمكن أن يزاد في السؤال وليس به وجع السن الذي لا يسكن إلا بإمساك الماء فيه أو دواء آخر ويجاب بما ذكر فيه أيضًا ورقم فيه للوبري وقال يلحن في قراءته لحنًا مفسدًا وضاق الوقت يصلي ولا يقرأ قال مولانا البديع ﷺ لو جاز تأخير الصلاة لإصلاح لأخرت شهورًا وأعوامًا وأنه شنيع.

مسألة: إن قيل: أي رجل إذا قرأ قراءة صحيحة تفسد صلاته؟

فالجواب: إن هذا رجل سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ أو يبني فقرأ في طريقه تفسد صلاته لأنه أدى جزءًا من الصلاة مع الحدث ولو سكت لم تفسد من



الحيرة وفيها أيضًا الرجل إذا سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ فقرأ وسبح أو هلل أو دعا اختلفوا قال بعضهم: تفسد صلاته وإذا قرأ بعد التوضي ؟

إذا قرأ قبل التوضي لا تفسد صلاته وقال مشايخ بلخ إن سبقه الحدث في حال القيام فتوضأ ثم قرأ تفسد لأن القراءة عليه فريضة فهو إذا قرأ بعدما انصرف يريد أن يؤدي فرضًا ذاهبًا فتفسد صلاته ولو سبقه الحدث بعد الركوع أو في السجود أو حال القعود وقرأ بعدما توضأ فإن صلاته لا تفسد وفي البزازية: ولو قرأ القرآن ذاهبًا أو جائيًا، الأصح الفساد فيهما.

مسألة: إن قيل: أي رجل يقضي ما فاته فيصلي ركعتين فيها بغير قراءة؟

فالجواب: إن هذا رجل صلى المغرب في بيته ثم أتى المسجد ودخل مع الإمام في صلاته ينبغي له أن لا يدخل فلما صلى معه ركعة أحدث فذهب توضأ وجاء وقد فرغ الإمام كأنه يصلي ركعة بغير قراءة ويقعد لأنها ثانية الإمام ويصلي ركعة أخرى ويقعد لأنها ثالثة الإمام ويصلي ركعة أخرى بقراءة لأنه لو كان مع الإمام كان يفعل هكذا.

مسألة: إن قيل: أي صلاة يستحب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة شيئًا من القرآن الكريم ويكون بعض السورة أولى من السورة الكاملة؟

فالجواب: إنها التراويح لأن الأفضل فيها ختم القرآن الكريم جميعه فيها في الشهر فيكون بعض السورة أولى من قراءة سورة الإخلاص كاملة ونحو ذلك.

مسألة: إن قيل: أي قوم يصلون فرض الفجر عند طلوع الشمس أو ينقصون في الركوع والسجود ولا يتعرض لهم؟

فالجواب: إنهم قوم يعرف من حالهم أنهم لو منعوا من ذلك تركوا الصلاة أصلاً.



مسألة: إن قيل: في أي حالة يجوز فيها السجود على الخد للصحيح من غير عذر؟

فالجواب: إن المراد بالخد هنا الطريق والسجود عليها يجوز إذا كانت طاهرة وأما الخد الذي هو أحد شقي الوجه فلا يجوز السجود عليه من غير عذر نقلتها من خط القاضي أمين الدين بن وهبان رحمه الله تعالى.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى الغداة فما لم يسجد سبع سجدات لا تجوز صلاته؟

فالجواب: إن هذا رجل دخل مع الإمام في الركعة الثانية فقد أدركه في السجدتين فلما قعد الإمام قدر التشهد قبل أن يسلم أحدث وتأخر وقدم هذا المسبوق يسلم ثم أخبره الإمام أنه ترك سجدة فإنه يجب عليه أن يأتي بها ويشير إلى القوم يسلموا ثم يقوم هو ويصلي ركعتين بأربع سجدات وقد يزاد في السؤال فيقال: ما لم يأت باثنتي عشرة سجدة لا تجوز صلاته ويزاد في الجواب أنه كان على الإمام سجدة تلاوة وسجود سهو ثم سها الرجل نفسه فهذه خمس سجدات تضم إلى سبعة فتتم العدة المذكورة.

مسألة: إن قيل: أي رجل يصلي الفجر بعشرين سجدة؟

فالجواب: إنه رجل أدرك الإمام في سجدتي الركعة الثانية على الإمام سهو فيسجد سجدتين ثم تذكر الإمام أنه ترك سجدة التلاوة فسجدها وقعد وسلم وسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة صلاته من الركعة الأولى فسجد لها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو ثم قال المسبوق وقرأ آية السجدة ونسي أن يسجد لها وسجد سجدتي الركعة الثانية ثم تذكر أنه قعد بين الركعتين ناسيًا فسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد لها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة من سجدتي الركعة الأولى فسجدها ثم سجد للسهو سجدتين كذا في العدة.



مسألة: إن قيل: أي رجل ترك سجدات خمسًا من صلاة مكتوبة بطلت صلاته وإن ترك ستًا لا تبطل؟

فالجواب: إنه رجل يصلي الظهر خمس ركعات ويترك منها خمس سجدات تبطل صلاته وإن كانت ستًا أو أكثر لا تبطل كذا في العدة.

مسألة: إن قيل: ماذا يلزم من صلى خمس صلوات يومًا وليلة ثم تذكر أنه ترك سجدة من هذه الصلوات؟

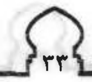
فالجواب: إنه يلزمه على قول قضاء الفجر أولاً لجواز أن يكون ترك منها سجدة ثم يصلي أربع ركعات على نية أنه إن ترك السجدة في الظهر يكون قضاء عنها وإن ترك من العصر أو العشاء تكون قضاء عنهما ثم يصلي المغرب ثلاثًا على هذا ويلزمه على القول الأخير أن يصلي أربع ركعات يقعد في الأوليين لجواز أن يكون تركها من الفجر ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد فيها لجواز أن يكون تركها من المغرب أو الوتر ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويسلم لجواز أن يكون تركها من الظهر أو العصر أو العشاء وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في النوادر يصلي صلاة يوم وليلة احتياطًا.

مسألة: إن قيل: ماذا يلزم من صلى شهرًا ثم تذكر أنه نسي عشر سجدات من هذه الصلوات؟

فالجواب: إنه يلزمه أن يصلي صلاة عشرة أيام لجواز أنه ترك سجدة في كل يوم.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى المغرب ثلاث ركعات وتشهد فيها عشر مرات؟

فالجواب: إنه رجل أدرك الإمام في التشهد الأول وتشهد معه ثم تشهد في الثانية وقد كان على الإمام سهو فتشهد معه الثالثة ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة



تلاوة فإنه يسجد معه ويتشهد معه الرابعة ثم يسجد للسهو ويتشهد معه الخامسة فإذا سلم فإنه يقوم إلى قضاء مما سبق به فيصلي ركعة ويتشهد السادسة فإذا صلى ركعة أخرى يتشهد السابعة وقد كان نسي فيما يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر أنه قرأ آية السجدة في قضائه فإنه يسجد ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد العاشرة من العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى الفجر منفردًا بتشهدين؟

فالجواب: إنه رجل شك حال القيام أن هذه الركعة هي الأولى أو الثانية فإنه يتم الركعة ويقعد ثم يقوم فيأتي بركعة ويقعد ويسلم ويسجد للسهو لأن الشك إنما وقع له في الأولى.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى ركعة واحدة من صلاة رباعية أمرناه أن يجلس عقب تلك التشهد مع أنه ليس مأمومًا؟

فالجواب: إنه رجل اقتدى بالإمام في الركعة الثانية أو الرابعة ثم إن الإمام استخلفه فإنه يراعي نظم صلاة إمامه ذكرها الإسنوي.

مسألة: إن قيل: أي رجل يحرم عليه تطويل القيام في الصلاة؟

فالجواب: إنه رجل طول القيام ليدرك الناس قال في الملتقط لا ينتظر أحدًا جائيًا في الركوع ولا يطول القيام ليدرك الناس وهذا حرام جدًا.

مسألة: إن قيل: من يجوز له تأخير الصلاة والحال أنه لم يقم ببدنه عذر؟

فالجواب: إنه القابلة إذا جاءت على كره الوالدة في الملتقط وذكره في القنية راقمًا لشرف الأئمة المكي وسيف الدين السائلي لو اشتغلت بالصلاة يبكي ولدها



وإن أرضعته يفوت الوقت ترضعه إذا خافت عليه ضررًا غاليًا فيكون جوابًا ثانيًا ومقتضى ما ذكره عن الوبري بعد ذلك أنها تأثم بالتأخير والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل وجد الماء والتراب الطهورين وجاز له أن يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه؟

فالجواب: إنه رجل مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جراحة نقله محمد بن الفضل عن الجامع الصغير الكرخي قال: وهذا هو الأصح وكذا في الظهيرية.

مسألة: إن قيل: أي صلاة يسن فيها الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم؟

فالجواب: إنه كل صلاة جهرية قرئ فيها سورة النمل أو الآية التي فيها البسملة.

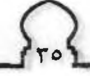
مسألة: إن قيل: أي رجل صلى وعليه صوم فلم تصح صلاته؟

فالجواب: إن هذا رجل صلّ وعليه جزء النعامة فإنه يسمى صومًا وهو نجس فلا تصح صلاته مع النجاسة أما الصوم الشرعي الذي هو الإمساك المخصوص فإنه لا يمنع صحة الصلاة نقلتها من خط ابن وهبان وأصلها في مقامات الحريري.

مسألة: إن قيل: أي رجل عليه ثوب أصابه دم من قرحة ومعه ثوب طاهر وهو قادر على لبسه فصلى في الثوب النجس وصحت الصلاة؟

فالجواب: إن هذا رجل لو لبس ثوبه الطاهر أفسده الدم في الحال فتجزئه صلاته في ذلك الثوب ذكرها في الذخيرة عن المنتقي وهي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله وفي البزازية أنه لا يلزم غسل ثوب أصابه دم ذي العذرات لم يفد فإن أفاد لزم وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الأول.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى وهو حامل دمًا كثيرًا وصحت صلاته؟



فالجواب: إنه رجل صلى وهو حامل شهيدًا عليه من دمه كثيرًا.

مسألة: إن قيل: أي رجل حمل شيئًا فيه دم أكثر من قدر الدرهم وجازت صلاته وهو حامله؟

فالجواب: أن هذا رجل صلى وفي كمه بيضة تعذرة حال محها دمًا تجوز صلاته لأنه في معدنه والشيء في معدنه لا يعطي له حكم النجاسة بخلاف ما إذا كان في كمه قارورة فيها دم قد سد رأسها حيث لا تجوز صلاته لأنه ليس في معدنه وقال مجاهد تجوز صلاته لأنه في معدنه والشيء في معدنه لا يعطي له حكم النجاسة بخلاف ما إذا كان في كمه قارورة فيها دم وقد سد رأسها لا تجوز صلاته لأنه ليس في معدنه.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى ومعه فارة ميتة وجازت صلاته؟

فالجواب: إن هذا رجل صلى ومعه نافجة مسك وهي تسمى فارة ونقلت من خط ابن وهبان أنها إن كانت يابسة جازت صلاته لأنها بمنزلة المدبوغة وإن كانت رطبة فإن كانت نافجة دابة مذبوحة فصلاته جائزة أيضًا لأنها طاهرة وإن لم تكن الدابة مذبوحة فصلاته فاسدة والمسك حلال يؤكل في الطعام ويجعل في الأدوية ولا يقال أن المسك دم لأنه وإن كان دمًا فقد استحال فيصير طاهرًا كذا في فتاوى قاضيخان وقال أنه رأى في بعض الكتب أن المسك والعنبر ليسا بطاهرين لأن المسك من دابة حية والعنبر خرء دابة في البحر وهذا قول لا يعول عليه ولا يلتفت إليه لما صرح به قاضيخان وأما العنبر فالصحيح أنه عين في البحر بمنزلة عين القير وكلاهما طاهر من أطيب الطيب وقد صح أن رسول الله ﷺ تطيب بطيب فيه مسك.

مسألة: إن قيل: أي رجل في الصلاة أصابه شيء فإن كان دمًا نجسًا صحت صلاته وإن كان ماء طاهرًا فسدت صلاته وصلاة القوم؟



فالجواب: إن هذا إمام ظن أنه رعف فاستخلف غيره فإن كان دمًا كما ظن فله أن يتوضأ ويبني وتصح صلاته وصلاة القوم.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى ومعه عظم كلب أكثر من قدر الدرهم وصحت صلاته؟

فالجواب: إنه رجل كسر عظمه فوصله بعظم كلب ولا يمكن نزعه إلا بضرر.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى وفخذه بادية وجازت صلاته؟

فالجواب: إن المراد بالفخذ العشيرة وبالبادية أنهم يسكنون البدو من التهذيب لابن العز.

مسألة: ثلاثة نفر وقعت منهم قطرة دم ولم يدر من أيهم وقعت وأنكر كل واحد منهم أن يكون ذلك منه فأمهم أحدهم في الظهر واثنان خلفه وأمَّ الثاني في العصر واثنان خلفه وأمَّ الثالث في المغرب واثنان خلفه فما حال صلاتهم؟

فالجواب: إن صلاة الظهر لهم جميعًا جائزة وأما صلاة العصر للإمام الثاني والذي أمَّ الظهر فجائزة وأما صلاة المغرب للإمام الثالث فجائزة للرجلين فاسدة لأن الأول لما صلى الظهر وقد حكم بأنه على الطهارة فجازت صلاتهم والثاني لما صلى العصر فقد حكم أيضًا بأنه على الطهارة والإمام الأول على الطهارة فجازت صلاتهما والثالث لما صلى المغرب فسدت صلاة الإمامين الأولين لأن من زعمهما أن هذا الإمام على النجاسة وصلاة الإمام جائزة لأنه لم يتيقن بالنجاسة وذكر في رواية أخرى أن صلاة المغرب لا تجوز لعلة الترتيب لأن العصر علته من الحيرة وهذا يرشد إلى أن صلاة العصر لم تصح للإمام الثالث.

مسألة: رجل معه ثلاثة أثواب أحدها نجس غير عين فحضرت الصلاة فجرى وصلى الظهر في أحدها فلما حضرت العصر تحرى وصلى في الثاني فلما

حضرت المغرب تحرى وصلى في الثالث ثم صلى العشاء في الثوب الذي صلى فيه الظهر ما حل هذه الصلوات؟

فالجواب: إن الظهر والعصر جائزتان والمغرب والعشاء فاسدة وقد مر الوجه في التي ذكرت قبلها وفي رواية أن العشاء جائزة كما في التي سلفت من الحيرة أيضًا.

مسألة: إن قيل: أي صلاة واحدة تفسد خمسًا وتصلح خمسًا؟

فالجواب: إن هذه صلاة فاتت رجلاً فصلى بعدها خمس صلوات ذاكرًا للفائتة فإن صلى الفائتة قبل السادسة وجب عليه قضاء الخمس وإن صلاها بعد السادسة لم يجب عليه القضاء عند أبي حنيفة خلافًا لأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت والكثيرة تثبت بالسادسة فإذا ثبت استند إلى أولها لأن الكثرة صفة قائمة لمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي هو حكمها مضافًا إلى أول الصلاة ليكون الحكم مقابلاً لعلته كما في تصرف المريض وتعجيل الزكاة وأداء الظهر قبل الجمعة ولهما أن الخمس وقعت فاسدة لعدم الترتيب فلا تنقلب جائزة ثم ما قالاه قياس وما قاله أبو حنيفة استحسان.

مسألة: إن قيل: أي صلاة إذا فسدت يصلحها الحدث عمدًا كان أو سهوًا؟

فالجواب: إن هذه صلاة رجل قام قبل القعود الأخير وركع وسجد فإنه تفسد صلاته بالرفع من السجود على المختار وهو قول محمد فإذا سبقه الحدث في تلك السجدة قبل الرفع كان له أن يبني على فرضه عنده فليتوضأ ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو لم يحدث حتى رفع من السجدة فسدت فريضته وقال أبو يوسف تفسد وليس له البناء لأنه بطل فرضه بمجرد الوضع ولما ذكر لأبي يوسف قول محمد هذا قال هذه صلاة فسدت يصلحها الحدث والله تعالى أعلم.



مسألة: إن قيل: أي رجل كان في الصلاة فقال نعم ولم تفسد صلاته؟

فالجواب: إن هذا رجل يجرى في كلامه نعم في غير الصلاة على سبيل العادة فإن صلاته لا تفسد ويجعل ذلك من القرآن من فتاوى أبي الليث وذلك لأن نعم وردت في القرآن ونحو ذلك قوله مثلاً والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى صلاة يوم وليلة بوضوء واحدة فلم تجزه صلاة الغداة وأجزأته سائر الصلوات؟

فالجواب: إن هذا رجل أجنب ليلاً فاغتسل ونسي المضمضة وصلى الفجر فلم تجزه ثم شرب بعد طلوع الشمس شربًا ابتل به جميع فمه ثم صلى سائر الصلوات فأجزأته من الحيرة.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى الخمس بوضوء واحد فأجزأته المغرب والعشاء ولم تجزه البواقي؟

فالجواب: إن هذا رجل أجنب ليلاً ثم اغتسل ونسي المضمضة وأصبح صائمًا وصلى سائر الصلوات إلى المغرب فلما أذن أفطر وبل الماء جميع فمه وصلى المغرب والعشاء فصحتا دون البواقي.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى صلاة يوم وليلة فجازت صلاة الفجر ولم تجيزه الأربع؟

فالجواب: إن هذا رجل أصاب ثوبه دهن نجس وكان في وقت الفجر أقل من قدر الدرهم فجازت صلاة الفجر ثم انتشر ذلك فصار أكثر من قدر الدرهم فلم تجزه سائر الصلوات وهذا نسبه في القنية إلى نظم الزندويستى ثم رقم للعيون وقال في فتاوى أبي حفص لا يمنع وبه يفتى لأن الزيادة أثر وليس بعين وفي الصيرفية قال

أبو سهل الكبير البخاري لا يجوز وبقوله قال مشايخ بخاري وقيل يجوز وبه أفتى أبو علي النسفي وعبد الواحد والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى فريضة ثم تذكر وهو فيها أن عليه فائتة فيتمها ولا تفسد وليس ذلك لضيق الوقت ولا لكثرة الفوائت؟

فالجواب: إن هذا رجل صلى ركعة من العصر فغربت الشمس ثم تذكر أن عليه الظهر يتمها ولا يفسد العصر لأنها ليست في وقتها حتى تفسد بتذكر الظهر والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجلين صليا في صحراء فقاما معًا ثم شكا أيهما الإمام ففسدت صلاتهما بمجرد الشك؟

فالجواب: أنهما مسافر ومقيم شكا قبل أن يصليا ركعتين هكذا ذكر محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى في نوادر الصلاة فلو شكا بعدما صلّيا ركعتين يجعل الإمام هو المقيم لأنا لو جعلنا الإمام هو المسافر فإذا أقام إلى الثالثة والرابعة تكون له تطوعًا وللمقيم فرضًا فتفسد صلاته وإذا جعلنا المقيم كانتا للإمام فرضًا وللمسافر نفلاً فتجوز صلاتهما كذا في الحيرة.

مسألة: إن قيل: أي رجل متوضي بماء طهور ورأى الماء في صلاته ففسدت؟

فالجواب: إن هذا رجل متوضي صلى خلف إمام فأبصر هو الماء دون إمامه من الحيرة.

مسألة: إن قيل: أي رجل كان في الصلاة فسمع صوت إنسان يقول الماء الماء فتبطل صلاته وينتقض وضوؤه وتبين زوجته وينقض مسجده؟



فالجواب: إن هذا رجل فُقِدَ فبلغ أهله خبر موته فهدمت داره وبنيت مسجدًا وتزوجت امرأته ثم أن زوجها تيمم وصلى فلما كان في الصلاة حضر المفقود ونادى بالماء كذا في العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل كان يصلي فنظر قدامه ففسدت صلاته ونظر عن يمينه فطلقت امرأته ونظر عن يساره فوجب عليه الحج؟

فالجواب: أن هذا رجل متيمم رأى قدامه ماء فسدت صلاته وكان حلف بطلاق امرأته أن لا ينظر إلى وجه فلان فجاء عن يمينه فنظر إلى وجهه ولما التفت عن يساره وأخبر بموت مورثه عن مال كثير فاستغنى فوجب عليه الحج كذا في العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى بقوم فسلم عن يمينه طلقت زوجته وسلم عن شماله فبطلت صلاته ونظر إلى السماء فوجب عليه ألف درهم؟

فالجواب: إن هذا رجل سلم عن يمينه فرأى رجلاً كان زوج لمرأته التي تزوج بها وكان ادعي موته فقدم من السفر فليس له بعد النظر إلى وجهه إلا الطلاق منها ثم سلم عن شماله فرأى في ثوبه دمًا كثيرًا فوجب عليه إعادة الصلاة ونظر إلى السماء فرأى الهلال وكان عليه ألف مؤجلة إلى الهلال فوجبت ذكرها في التهذيب.

مسألة: إن قيل: أي رجل تذكر في الصلاة أن عليه فائتة ولا تفسد صلاته والحال أن فوائته لم تبلغ حد الكثرة؟

فالجواب: إنه رجل يصلي التطوع.

مسألة: إن قيل: أي رجل اقتدى بإمام فصلى الإمام أربع ركعات وصلى هو ركعتين ولا يجب عليه قضاء الركعتين الباقيتين؟



فالجواب: إنه يصلي التطوع أربعًا فاقتدى به رجل فلما صلى ركعتين تكلم وأتم الإمام صلاته من العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل أدرك الإمام في الركوع فركع معه ولا يعتد به حتى تلزمه الإعادة؟

فالجواب: إن هذا الإمام قسر أو ركع ولم يسجد ثم أعاد الركوع فأدركه رجل في ذلك الركوع فإنه لا يعتد به.

مسألة: إن قيل: أي إمام يؤتم به في حال ولا يؤتم به في حال؟

فالجواب: إنه رجل افتتح الصلاة مع الإمام ونام خلفه حتى صلى الإمام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فأحدث الإمام فقدمه فإنه يصلي ركعة ويسجد سجدة ولا يتابعه القوم فيها وكذلك الركعة الثانية والثالثة والرابعة وإنما يتابعونه في سجدة من كل ركعة.

مسألة: إن قيل: أي إمام تفسد صلاته ولا تفسد صلاة المأمومين؟

فالجواب: إنه رجل صلى الفجر إمامًا وسلم وأتباعه عملوا ما يقطع التحريمة وتفرقوا ثم تذكر الإمام سجدة التلاوة وعاد وسجد ولم يتشهد وذهب فسدت صلاته لارتفاض القعدة وصلاة المقتدى تامة لانقطاع الشركة قبل عودة الإمام إلى سجدة التلاوة.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى إمامًا فاقتدى به آخر وصحت صلاة الإمام دون المقتدي؟

فلجواب: إن هذا رجل تحرى القبلة وصلى فاقتدى به إنسان ولم يتحر فظهر خطأ الإمام صحت صلاته دون المقتدي والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل اقتدى بإمام وهو يراه وتقدم على الإمام في الموقف وتصح صلاته؟



فالجواب: إن هذا رجل صلى في الصف الأول فازدحم الناس في الصلاة ودفعوه حتى تقدم على الإمام وهو لا يقدر على التأخر عن مكانه للزحمة فإنه يقف على حاله حتى يفرغ الإمام من أفعال الصلاة ثم يتأخر فيتم صلاته فلو ركع أو سجد وهو في مكانه أو قدر على التأخر ولم يفعل بطلت صلاته (ويلغز بها) فيقال أي رجل اقتدى بإمام ويجب عليه أن لا يؤدي معه ركوعًا ولا سجودًا بل يستمر قائمًا حتى يفرغ الإمام من صلاته ثم يتم هو صلاته ومتى ركع أو سجد مع الإمام بطلت صلاته ويجاب بما تقدم.

مسألة: إن قيل: متى تصلح المرأة إمامًا للرجل؟

فالجواب: إنها تصلح إمامًا له في سجود التلاوة.

مسألة: إن قيل: أي قيام إمام صلى بقوم فكان ركن من أركان الصلاة للإمام تطوعًا وللقوم فريضة؟

فالجواب: إن هذا إمام أحدث في الركعة الأولى بعدما رفع رأسه من الركوع فاستخلف إنسانًا جاء ساعة إذ صلى بهم فإن سجدتي الركعة له تطوع وللقوم فريضة.

مسألة: إن قيل: أي إمام صلى بقوم أربع ركعات فجازت صلاة القوم ولم تجز صلاة الإمام؟

فالجواب: إن هذا رجل أحدث قبل أن يقعد قدر التشهد فاستخلف وذهب ليتوضأ فلما قعد الإمام الثاني قدر التشهد تكلم فسدت صلاة الأول وجازت صلاة القوم وكذلك إذا كان الثاني مسبوقًا فضحك بعد قعوده قدر التشهد من صلاة الإمام الأول.

مسألة: إن قيل: أي رجلين صليا معًا ما لم ينوي كل واحد منهما الإمامة لا تصح صلاته؟

فالجواب: إنهما رجلان شكا بعد أن صليا بعض الصلوات أيهما الإمام فتحريا فلم يحضرهما التحري فوجب على كل منهما نية الإمامة حتى تصح صلاتهما لأنه لو كان إمامًا لم تغيره هذه النية ولو لم يكن إمامًا لم تفسد.

مسألة: إن قيل: أي رجل أم لصلاة واحدة في ساعة واحدة ثلاث مرات وجازت؟

فالجواب: إنه قروي صلى الظهر في بيته بجماعة ثم قدم المصر مع قوم فلما سار بعض الطريق أخبر أنه في صلاة الجمعة فصلى بهم الظهر في الطريق، ثم دخل المصر ولم يصل الإمام بعد فشهد الخطبة ودخل مع الإمام في صلاته فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل فصلى بهم الجمعة وجازت نقلتها من حيرة الفقهاء.

مسألة: إن قيل: أي صبي دون البلوغ أَمَّ قومًا فجازت صلاته وصلاتهم؟

فالجواب: إنه صبي بلغ عشر سنين فأم في التراويح يجوز كذا في مآل الفتاوى للسيد الإمام ناصر الدين: في حِفْظِي في المسألة خلاف طويل غالب ظني أن الزاهدي ذكره في شرحه للقدوري.

مسألة: إن قيل: أي رجلٍ اقتدى بإمام ففسدت صلاة الإمام دون صلاة المؤتم والحال أنه لم يحدث الإمام مطلقًا؟

فالجواب: إنه رجل اقتدى بإمام في صلاة الفجر وفرغ من التشهد قبل إمامه وسلم فقبل أن يسلم الإمام طلعت الشمس بطلت صلاة الإمام فقط كذا في البزازية.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى مع الإمام صلاة من أولها إلى آخرها ما لم يصل ركعة أخرى لا تجوز صلاته؟

فالجواب: أن هذا رجل صلى المغرب في بيته ثم دخل في صلاة المغرب مع الإمام وصلاها معه فتكون له تطوعًا لكن لابد له من ضم ركعة أخرى لتصير أربعًا تطوعًا من الحيرة.

مسألة: إن قيل: أي رجل اقتدى بمتنفل ركعتين فلزمه ست ركعات؟

فالجواب: إن هذا رجل اقتدى برجل قام إلى الخامسة ساهيًا وقيد الخامسة بالسجدة فإنه يلزم المقتدي ست ركعات لأنها المؤدى بتلك التحريمة.

مسألة: إن قيل: أي رجلين ليسا بمسافرين ولا بمقيمين صليا فلم يصح اقتداء أحدهما بالآخر؟

فالجواب: إن أحدهما كان مسافرًا فاتته صلاة رباعية في السفر فيريد أن يقتدي بمقيم لا يصح اقتداؤه لأن الوقت قد خرج من الحيرة.

مسألة: إن قيل: أي رجل أمَّ بقوم فضرب إنسان على خفه بالسوط ففسدت صلاتهم جميعًا؟

فالجواب: إن هذا رجل نسي المسح على الخف وأمَّ بالقوم فلما ضرب تذكر أنه لم يمسح على الخف ففسدت صلاتهم جميعًا.

مسألة: إن قيل: أي إمام وقوم قهقهوا في صلاتهم ويلزم أن يعيد الصلاة دون القوم؟

فالجواب: إن هؤلاء قوم لما بلغوا آخر جزء من أجزاء الصلاة قهقه الإمام ثم قهقه القوم بعده كذا في العدة.

مسألة: إن قيل: أي إمام وقوم قهقهوا في الصلاة فسدت صلاة الإمام ولم تفسد صلاة القوم؟

فالجواب: إن هذا رجل استخلفه إمام قد أحدث وهو مسبوق فلما أتم صلاة الإمام قهقه وقهقهوا من العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل صار إمامًا لقوم قهقه قبل السلام وقد بقيت عليه ركعة فسدت صلاته دون صلاة المدركين؟

فالجواب: إن هذا رجل مسبوق صار خليفة فلما قهقه فسدت صلاته للعجز عن البناء بخلاف صلاة المدركين فإنها تامة وهذه المسائل الثلاث متقاربة والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل أمَّ بقوم في الصلوات الخمس فأجزأتهم في العصر والمغرب والعشاء ولم تجزهم في الفجر والظهر والحال أنه ليس بمتلبس بما يمتنع معه الصلاة.

فالجواب: إن هذا رجل يعتقد أن السنن الرواتب وفرائضها جميعها فرائض والسنة في الفجر والظهر قبلهما فهو يصليها على أنها فريضة فتجزيه عن الفريضة ثم يصلي بعدها الفريضة فتكون له نفلاً وصلاة المفترض بالمتنفل لا تجوز.

مسألة: إن قيل: أي مسافر أمَّ قومًا مسافرين فنوى واحد من المأمومين الإقامة ففسدت صلاة الإمام والقوم (قال) ابن العز وقد نظمتها في بحر المجتث قلت:

مُسَافِرٌ أَمَّ قَوْمًا ∴ مُسَافِرِيْنَ فَلَمَّا

صَلَّوْا نَوَىٰ مقتدمنهُمْ الإِقَامَةَ جَزْمَا

فَبِالفَسَادِ صَلاَةُ الْـ ∴ ـجَمِيْعِ تُوْصَفُ حَتْمًا

فالجواب: إن هذا عبد قد قدمه مولاه للإمامة ثم نوى المولى الإقامة فإن العبد يصير مقيمًا بنية مولاه الإقامة ولا شعور للعبد بذلك فإذا سلم على رأس الركعتين فسدت صلاته وصلاة القوم وقد نظمت الجواب عن النظم المذكور فقلت:

إِمَامُهُم هُوَ عَبْدُ ∴ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ أَمَّا

وَنَوَىٰ فِي الصَّلَاةِ ∴ مَوْلَاهُ إِذْ يُقِيمُ فَتَمَّا

وَهُوَ أَيْضًا أَقَامَ ∴ وَلا يجوز بالإِقَامَةِ

فَبِالسَّلَامِ صَلَاةَ الـ ∴ ـجَمِيعِ تَفْسُدُ حَتْمًا

(وقد يلغز) بها على وجه آخر فيزداد في السؤال وليس الإمام عبدًا قدمه مولاه. (ويجاب) بأنه غريم مفلس مسافر مع غريمه فنوى الإقامة رب الدين فإذا المفلس يصير مقيمًا قال السكاكي في شرح الهداية: والغريم المفلس يصير مقيمًا بنية صاحب الدين والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل مقيم صلى بمقيمين ومسافرين أربع ركعات فتفسد صلاة المقيمين دون المسافرين؟

فالجواب: إن هذا رجل مقيم مسبوق صلى خلف مسافر فأحدث المسافر وقدمه فلما أتم صلاة الإمام لم يقدم مسافرًا حتى يسلم بهم فأتم صلاته فسدت صلاة المقيمين كذا في العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى إمامًا في الظهر بمقيمين ومسافرين فبعد صلاة ركعة أحدث فقدم رجلاً فأتمها بالقوم فصحت صلاته وصلاة المسافرين وفسدت صلاة المقيمين.

فالجواب: أن هذا الخليفة كان مقيمًا فلما قعد على رأس الركعتين تمت صلاة المسافرين لأن الإمام الأول كان منهم فلما قام إلى الثالثة والرابعة لم تكن صلاته متعلقة بصلاة أخرى فجازت وأما المقيمون فصلاتهم فاسدة لأن الواجب عليهم صلاة الركعتين الباقيتين فرادى ولم يقعد الإمام الثاني على رأس الركعتين ففسدت صلاة الكل.

مسألة: إن قيل: أي فريضة لا تصح صلاتها في جماعة؟

فالجواب: إنها الظهر لمن فاتته الجمعة وهو مقيم في المصر.

مسألة: إن قيل: أي رجل يكون في الصلاة ولا يكون مصليًا؟

فالجواب: إن هذا رجل نام في الصلاة فإنه يكون فيها ولا يكون مصليًا أو رجل سبقه الحدث في الصلاة فذهب ليتوضأ ويبني فإنه في طريقه في الصلاة ولا يكون مصليًا وقد صور العلامة ابن العز الجواب الثاني بسؤال آخر فقال: أي رجل هو في الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ولا تفسد صلاته.

مسألة: إن قيل: أي امرأة ببخارى يجب عليها إعادة صلوات أربع سنين لما بلغها موت رجل بسمرقند؟

فالجواب: إن هذه أم ولد لرجل زوجها برجل آخر وهي تصلي بغير قناع وكان قد مات سيدها بسمرقند منذ أربع سنوات وهي لا تعلم بموته فلما علمت وجب عليها إعادة صلوات أربع سنين من الحيرة.

مسألة: إن قيل: أي عاقل بالغ مكلف تجب عليه الصلاة المفروضة والقراءة فيها وتحرم عليه صلاة النافلة وقراءة القرآن خارج الصلاة؟



فالجواب: إنها امرأة مستحاضة صلت عادتها في الحيض وعدد أيامها فتجب عليها الفريضة في أوقاتها احتياطًا لجواز أنها أيام طهرها ولا تصلي التطوعات لاحتمال أنها أيام حيضها وتقرء في الفريضة الواجب وهو الفاتحة وثلاث آيات ولا تزيد على ذلك احتياطًا كذا رأيته بخط بعض العلماء.

مسألة: إن قيل: أي رجل مات بمكة فوجب على امرأة بمصر أن تعيد صلاة سنة وليست بأم ولد للميت؟

فالجواب: إن هذا رجل علق عتق أمته بموته ومات وهو منذ سنة ولم تعلم بموته وكانت تصلي مكشوفة الرأس فإنها تعيد الصلاة من وقت موته وهي مثل التي قبلها لكن في العبارة سؤالاً وجوابًا باختلاف والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى الظهر على أنه متوضئ ثم أحدث ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين أنه صلى الظهر بغير وضوء فيلزمه إعادة الظهر والعصر معًا؟

فالجواب: إن هذا رجل وقع له هذا في يوم عرفة فإنه يعيدهما جميعًا لأن العصر هنا تبيع للظهر وفي غير عرفة إنما يعيد الظهر فقط لأن غلبة الظن تكفي في سقوط الترتيب والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي مُصَلٍ أحدث في أثناء صلاته فإن كانت فريضة لا يجب عليه قضاؤها وإن كانت نافلة يجب عليه قضاؤها؟

فالجواب: إنها امرأة إذا حاضت بعد افتتاح الصلاة لأن الفريضة إنما تصير دينًا عليها بخروج الوقت ولم يوجد بخلاف النافلة فإنها أوجبتها على نفسها وفي المسألة خلاف أوضحته في شرحي للوهبانية.

مسألة: إن قيل: ما حال صلوات رجل صلى في ثوب نجس شهر أو لم يصل شيئًا مدة شهر ثم علم بذلك وقضاهن فصلى الغداة ثلاثين صلاة وكذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟

فالجواب: إنه سئل محمد بن الحسن رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فقال: صلاة الفجر الأولى جائزة والثانية فاسدة وما وراء ذلك فكلها جائزة والظهر الأولى جائزة والثانية فاسدة لأن قبلها صلاتين متروكتين وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة أيضًا لأن قبلها أربع صلوات متروكة وهي المغرب والعشاء من اليوم الأول والثاني وما وراء ذلك كلها جائزة وأما المغرب فالأولى منها جائزة والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة فاسدة أما الثانية فلأن قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم الأول وأما الثالثة فلأن قبلها صلاتي العشاء من اليوم الأول والثاني ووجه الفساد في الباقي ظاهر وما وراء ذلك كلها جائزة لأنه ليس عليه قبلهن صلاة متروكة وهكذا يراعى الترتيب في القضاء ويعتبر ما لم يصل ولا يعتبر ما صلى وهذا مبني على أنه إذا كان بين الفائتة الأولى والثانية ست صلوات يجوز له قضاء الثانية وإن كانت أقل منها لا يجوز ما لم يقضِ ما قبلها والصحيح في هذه المسألة أن الترتيب ساقط وأن الصلوات كلها جائزة كيفما صلى كذا صرح في الغاية لأنه صلى جميع الصلوات التي عليه بعضها على جهة الجواز فكذلك جازت العشاء وهذه مسألة بنوها على خمس صلوات يحتاج أن يصليها على الولاء فإذا كانت ست صلوات فإنه لا يحتاج إلى الولاء.

مسألة: إن قيل: أي رجل ترك فريضة واحدة فلزمه إعادة يوم وليلة؟

فالجواب: إنه ترك فريضة لا يدري أي صلاة هي قال محمد رحمه الله تعالى يعيد صلاة يوم وليلة وينوي بكل صلاة ما ترك.

مسألة: إن قيل: أي رجل ترك صلاتين فلزمه إعادة ثلاث صلوات؟

فالجواب: إنه رجل ترك الظهر من يوم والعصر من يوم ولا يدري أيهما ترك أولاً فإنه يصلي ثلاثة صلوات العصر أولاً ثم الظهر ثم العصر.

مسألة: إن قيل: أي رجل ترك ثلاث صلوات فلزمه إعادة سبع صلوات في قول وست في آخر؟

فالجواب: إنه رجل ترك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم قال فقهاؤنا رحمهم الله تعالى يصلي سبع صلوات الظهر أولاً ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يصلي ست صلوات الظهر أولاً ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر.

مسألة: إن قيل: أي صلاة يجب في قضائها ما لا يجب في أدائها؟

فالجواب: إنها الصلاة الجهرية إذا قضاها المنفرد يشرع بالإسرار دون الجهر.

مسألة: إن قيل: أي رجل خوطب بأداء الصلاة في وقتها فتركها بلا عذر حتى خرج الوقت وهو باقٍ على الصفة التي كان عليها عند الأمر بالأداء ومع ذلك لا يؤمر بالقضاء ما دام مشتملاً على تلك الصفة؟

فالجواب: إنه فاقد الطهورين لا يجب عليه الأداء وهل يجوز له ذلك ثم يقضي إذا قدر على الطهور قال أبو حنيفة لا يجوز هكذا صور هذه المسألة الإسنوي في ألغازه.

مسألة: إن قيل: أي رجل اقتدى بإمام في فريضة من أولها إلى آخرها فوجب عليه قضاء ركعة بلا قراءة؟



فالجواب: إنه رجل أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في الركعات كلها لأن الأولى بطلت وصارت الثانية قضاء عن الأولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة والتي ضمها عن الرابعة وتمت صلاته.

مسألة: إن قيل: أي مسافر نوى إقامة خمسة عشر يومًا وله أن يقصر الصلاة؟

فالجواب: إنه عبد أو أجير.

مسألة: إن قيل: أي رجل بالغ حر مسافر فلما بقي بينه وبين البلد الذي يريده أقل من ثلاثة أيام فإنه يصلي صلاة المقيم؟

فالجواب: إنه المجنون إذا أفاق في السفر وقد بقى بينه وبين البلد الذي يريده أقل من ثلاثة أيام فإنه يصلي صلاة المقيم.

مسألة: إن قيل: أي رجل مسلم عاقل بالغ مقيم صحيح ترك الصلوات المفروضات شهرًا كاملاً ولا قضاء عليه ولا هو آثم مع كونه ليس فاقدًا للطهور؟

فالجواب: إنه حربي أسلم في دار الحرب ولم يصلِ الصلوات المفروضات شهرًا ثم أتي إلى دار الإسلام وادعى أنه لم يعلم فرضيتها لا قضاء عليه ولا إثم فيما مضى ذكره الزندويسني في روضة العلماء وفيه صور أخرى ستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

مسألة: إن قيل: أي فريضة لا يشرع قضاؤها إذا فاتت؟

فالجواب: إنها الجمعة فلا تقضى إذا فاتت ويسأل عنها بوجه آخر فيقال.

مسألة: أي صلاة يجب أداؤها ولا يجب قضاؤها بل ولا تجوز؟

فالجواب: إنها الجمعة؛ لأنها لا تقضى إذا فاتت وإنما يقضى الظهر والظهر صلاة أخرى ليست بدلاً عن الجمعة.



مسألة: إن قيل: أي رجل أدى صلاة مفروضة في جماعة ثم ظهر له أنه كان على غير طهارة ولا يجب عليه قضاؤها؟

فالجواب: إنها الجمعة لأنه إنما يجب عليه قضاء الظهر.

مسألة: إن قيل: أي رجل انصرف من الجمعة فقيل له أين وقفت في المسجد وأين صليت فقال وقفت في الصف الأول عند بعض الفقهاء وفي الصف العاشر عند بعض الفقهاء فأين يكون وقف؟

فالجواب: إنه كان واقفًا في الصف الذي هو خارج المقصورة فيكون في الصف الأول مدركًا فضليته عند بعضهم، وقال بعضهم الصف الأول هو الذي يلي الإمام وقد كان بينه وبين ذلك الصف تسعة صفوف فهو واقف في الصف العاشر من التهذيب.

مسألة: إن قيل: أي رجل دخل المسجد يوم الجمعة فسدت صلاة الكل؟

فالجواب: إن هذا رجل والٍ جاء بعزل الوالي الأول وكان في صلاة الجمعة إمامًا ففسدت صلاة الكل كذا في حيرة الفقهاء وفي شرح الهداية للسروجي: لو شرع الإمام فيها ثم حضر والٍ آخر مضى عليها كما لو عزل بعد شروعه وقبله لا يشرع ووفق العلامة ابن العز بين العقلين بأن كلام الحيرة محمول على كون المجيء بعد تكبيرة الإحرام وكلام الغاية على ما بعد الأخذ في القراءة. (قلت): وفي البزازية قدم الأمير الجديد والأول في الجمعة تم كما لو حجر عليه وهو في الصلاة أو عزل لا يعمل الحجر والعزل فيها والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى فرضًا في وقته ونوى فرض الوقت فلم تصح صلاته؟

فالجواب: إنه رجل حنفي نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا تصح لأن الفرض الأصلي الظهر غير أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة لما تقرر أن



الواجب الأصلي ما يلزم قضاؤه والذي يلزم قضاؤه هو الظهر لا الجمعة.

مسألة: إن قيل: أي رجل بالغ عاقل حر مقيم صحيح اجتمعت فيه شرائط صحة الإمامة لزمته جمعة يصح أن يكون مأمومًا فيها ولا يصح أن يكون إمامًا؟

فالجواب: إنه رجل لم يحضر الخطبة ذكره الإسنوي وقال كذا جزم به الرافعي رحمه الله تعالى وفيه نظر يؤيده جواز استخلافه فيها انتهى (قلت) ومذهبنا كما جزم به الرافعي قاله البزازي في جامع الفتاوى أحدث بعد الخطبة فأمر من لم يشهدها بالجمعة لا يصح ولو أمر المأمور من شهدها لا يصح أيضًا ومن هنا ينشأ سؤال آخر وهو أن يزاد في الصورة الأولى وقد شهد الخطبة (ويجاب) بأنه مأمور الخطيب الذي لم يشهد الخطبة قال البزازي ولو شرع في الجمعة وأحدث واستخلف مَن لم يشهدها صح لأن الخليفة قائم مقام الأول حتى يصح استخلاف المسبوق وكذا لم تنقلب صلاة المؤتم المسافر أربعًا باستخلاف المسافر المقيم فظهر بهذا الجواب عن نظر الإسنوي لأن الأول لم يقم مقام الإمام بخلاف الثاني فإنه قام مقامه لأنه باشر الصلاة بخلاف ما قبل الشروع فيها والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل مسلم سميع بصير ليس بخنثىٰ ولا بين النساء ولا قارئًا اقتدى بأمي ولا بمن يعلم أنه على غير طهارة تجوز صلاته منفردًا وإمامًا ولا تجوز صلاته إن كان مأمومًا وقد بعث إليَّ بهذا اللغز منظومًا المقر الأشرف البدري نجل مولاه المقر الأشرف الزيني ابن مزهو الشافعي صاحب دواوين الإنشاء الشريف متعه الله تعالى بحياته وهو هذا:

أَيَـا فُقَهَـاء العَـصْر شَرْقًـا وَمَغرِبًـا ∴ وَمَـنْ فِكْـرُهُـمِ في المُشْكِلاَت تَوَقَّدَا

أَجِيبُـوا سُـؤَالِي عَـنْ مُـصَلٍّ صَـلاَتُهُ ∴ تـصح إمامًـا أو فريـدًا بـلا اقتـداء



وَإِنْ كَانَ مَأْمُوْمًا فَلَيْسَتْ صَحِيْحَةً ∴ وَإِنْ كَانَ أَمْسَىٰ مُبْصِرًا يَسْمَعُ النِّدَا

وَمَا هُوَ عَارٍ أَوْ عَرَى عَنْ طَهَارَةٍ ∴ وَلاَ قَـابِئٍ عَمْـدًا بِـأُمِّي اقْتَـدَىٰ

وَلَمْ يتبـعْ خُنْثَـىٰ وَمقتـديًا وَلاَ ∴ إِمَامًـا علـاه تعمـد مفسـدًا

فَمُرْ لِي بِجَبْرٍ حَيْثُ مَا حَلَّ مُعضِلٌ ∴ يحلُّ عرَىٰ الإِشْكَالِ أَلْقَاهُ منجـدًا

فالجواب: أن المراد بالمأموم من برأسه شجة آمة أزالت عقله فإن صلاته لا تصح لعدم تكليفه وقد نظمت الجواب عنه ارتجالاً. فقلت:

أَلا خُـذ جَـوَابِي يَـا إِمَامًـا تَفَـرَّدَا ∴ وَأَمْسَىٰ بِحُسْنِ النِّظَامِ فِي الخَلْقِ أَوْحَدَا

وَكُنْ مُغْضِيًا عَنِّي فَنَظْمِـي سَافِلٌ ∴ وَغرُّ عروضي لَيْسَ يروي بِهِ الصَّدَا

فَهَـذَا المـصلي لاَ يكلفـهُ سَيِّدِي ∴ فَـمَا هُـوَ فِي تَـرْكِ الـصَّلاَةِ مفنـدًا

وَمـنْ لاَ بِمَـأْمُوْمٍ تَـصِحُّ صَلاَتُهُ ∴ وَقَدْ زَالَ من أَوْصَافهُ وَصف الاقْتدَا

وَمَـا كَـانَ مَعْتُوْهًـا وَلاَ جـن قَبْـل ذَا ∴ وَلاَ كنـت فِي تكْلِيفـهِ مُـترددًا

فَمـن أمـه قـصد فَـلاَ تَـزْدَرِه ∴ وَعند من عَلَيْهِ العَزْمِ حيث افتدا

وَهـذَا جَـوَابُ ارْتِجَـالٍ نَظَمْتُـهُ ∴ فَكُنْ سَاتِرًا عَيْبِي وَكُنْ لِيْ مسعدًا

ثم بلغني أن هذا سؤال قديم نظمه بعض المتقدمين وبعثه إلى العلامة السبكي وأجاب عنه السبكي نظمًا.

مسألة: إن قيل: أي رجل مسلم حر مكان مقيم صحيح قارئ ليس بخنثى يجوز صلاته منفردًا ومأمومًا ولا يجوز أن يكون إمامًا؟

فالجواب: إنه رجل سقط سنه فأعاده ثانيًا وثبت ولا يمكن قلعه إلا بضرر وذكره في العمادية عن أبي جعفر عن محمد وقد تقدم فيه لغز في كتاب الطهارة.

مسألة: إن قيل: أي رجل إن حمل جزءً من أجزاء الكلب على القول بنجاسة عينه تصح صلاته إمامًا ولو حمل مثله من أعضاء نفسه المتصلة به لا تجوز إمامته؟

فالجواب: إنه رجل سقط سن نفسه فأثبت مكانه سن كلب تجوز إمامته ولو كان سن نفسه وثبت ولا يمكن قلعه إلا بضرر لم تجز وقد مر فيها لغز في كتاب الطهارة وحررنا هناك المذهب في هذه المسألة.

مسألة: إن قيل: أي رجل سجد إمامه للسهو فسجد مع إمامه ففسدت صلاته؟

فالجواب: إن هذا مسبوق سجد إمامه للسهو والحال أنه لا سهو عليه فتابعه هذا المسبوق فسدت صلاته لأنه اتبع لمن ليس في صلاته واقتدى بمن ليس له بإمام قلت قال في البزازية أن أشهر الروايتين الفساد وقال الإمام أبو حفص الكبير رحمه الله تعالى لا تفسد والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل صلى على النبي ﷺ في صلاته فوجبت عليه سجدتا السهو؟

فالجواب: إنه رجل صلى رباعية فقعد في الثانية قدر التشهد وصلى على النبي ﷺ ساهيًا قال أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يلزمه سجدتا السهو استحسانًا لتأخيره القيام ولا يلزمه في القياس وفي المسألة خلاف أوضحناه وحررناه في شرح الوهبانية.



مسألة: إن قيل: أي عبادة ذات عدد مخصوص يقع جميعه سنة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد أفضل من كله؟

فالجواب: إنها الضحى أكثرها اثنتا عشرة ركعة وأفضلها ثمان وكذا كل ما وردت به السنة من الأذكار المخصوصة بالأعداد في أوقات مخصوصة يكون ذلك العدد أفضل من الأكثر منه وله نظائر كثيرة.

مسألة: إن قيل: أي سنة مؤكدة لا يزاد فيها ولا ينقص منها والنصف والضعف فيها سواء في نفسها أو في حكمها؟

فالجواب: إنها الأربع بعد الجمعة كركعتين بعد الظهر في إبطال الشفعة للاشتغال بها بعد سماع الشراء كذا في الحاوي القدسي.

مسألة: إن قيل: أي رجل وجبت عليه سجدة ثم سقطت من غير أن يسجدها؟

فالجواب: إن هذا رجل سمع من الإمام آية سجدة وهو في غير صلاته ثم دخل في صلاته بعدما سجدها الإمام سقطت عنه.

مسألة: إن قيل: أي رجل قرأ آية سجدة في مكانين مختلفين ولزمه سجدة واحدة؟

فالجواب: إنه رجل تلا على دابته فصلى وقرأها كذا في العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل قرأ آية السجدة في مجلس واحد فلزمه سجدتان؟

فالجواب: إنه رجل قرأ آية السجدة خارج الصلاة وسجد لها ثم افتتح الصلاة في مكانه وقرأ لزمته أخرى كذا في العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجلين جالسين في مكان واحد تلا أحدهما آية السجدة مرات وسمعه الآخر يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع بعدد المرات؟



فالجواب: إنهما كانا في محمل والتالي في الصلاة فإن السجدة تتكرر على السامع دون التالي.

مسألة: إن قيل: أي رجل مسلم يُغَسَّل ولا يصلى عليه؟

فالجواب: إنه الباغي إذا قتل في الحرب وقيل لا يغسل ولا يصلى عليه كقطاع الطريق وكذا الخلاف في كل مَن يسعى في الأرض بالفساد وأطلق في البزازية المنع فيهما ونقل عن العيون الرواية عن محمد: مَن قتل مظلومًا لا يغسل ويصلى عليه ويلغز بهذه فيقال أي رجل غير شهيد المعركة يصلى عليه بغير غسل ويجاب بما تقدم قال: وإن كان ظالمًا يغسل ولا يصلى عليه ثم ذكر أن المقتول بالمعصية كالقيسي واليماني، كذلك يغسل ولا يصلى عليه قال ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني، وبه أخذ السعدي والأصح أنه يغسل ويصلى عليه كما هو رأي الإمامين وبه أفتى الحلواني والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل يجب تكفينه من ماله مرتين ويقدم على الغرماء؟

فالجواب: إنه ميت نبش طريًا، كفن ثانيًا من جميع المال فإن كان قسم ماله فعلى الورثة لا الغرماء.

مسألة: إن قيل: أي ميت يجب تكفينه في ثوب واحد؟

فالجواب: إنه ميت نبش بعد ما تفسخ وأخذ كفنه يجب تكفينه في ثوب واحد كذا في الوالجية ويقدم على الغرماء إلا أن قبضوا قال في العتابية فيكون الكفن على ولده.

مسألة: إن قيل: أي صلاة آخر الصفوف فيها أفضل من أولها؟

فالجواب: إنها صلاة الجنازة خير صفوف الرجال فيها آخرها لأنه أقرب إلى التواضع فيكون أدعى إلى الإجابة والله تعالى أعلم.



كتاب الزكاة

مسألة: إن قيل: أي مال مكث في يد صاحبه حولاً ووجبت فيه الزكاة ثم تسقط من غير أن يكون هالكًا؟

فالجواب: إنه هبة رجع فيها الواهب ولا تجب الزكاة على الواهب أيضًا قال في الحيرة وأما الواهبة فلخروج الدراهم عن ملكه وأما الموهوب له فلورود الاستحقاق عليه وأنه يرفع الواجب ويمنع الوجوب وذلك لها نظيرًا وهو ما لو حلق رجل لحية إنسان فغرم الدية وحال الحول عليهما ثم نبتت اللحية ثانيًا فإن الحالق يسترد الدية من المدفوع إليه ولا يجب على واحد منهما الزكاة فأما الحالق فإن المال لم يكن في ملكه وأما المحلوق فإن المال لما استحق عليه ظهر أنه لم يكن مالكًا له وهذا يصلح جوابًا ثانيًا للسؤال قلت وفي مختصر المحيط عن النوادر تزوج أمه وهو لا يعلم أنها أمه ودفع المهر إليها ثم علم بعد الحول أنها أمه ورد المولى نكاحها ورد المهر فلا زكاة على أحد ثم ذكر مسألة الهبة وحلق الرأس ثم قال وكذا لو أقر بدين على رجل ودفعه إليه ثم تصادقًا بعد الحول على أن لا دين عليه فلا زكاة على أحد فكلها تصح أجوبة للسؤال والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي مال لا يساوي مائتي درهم وتجب فيه الزكاة؟

فالجواب: إنه سوائم كملت عدتها وقيمتها دون ذلك.

مسألة: إن قيل: أي مال أكثر من مائتي درهم ملكه إنسان وحال عليه الحول ولا دين عليه ولا تجب فيه الزكاة؟

فالجواب: إنه المهر قبل القبض وأجاب عنها الإمام العلامة حسام الدين السفناقي بجواب آخر حاصله أنه رجل غصب من آخر ما يساوي مائتي درهم وأتلفه وهو يملك مائتي درهم وحال عليها الحول ثم بعد الحول أبرأه الغاصب فإنه لا يجب عليه الزكاة في المائتين اللتين له وهي مذكورة في المحيط واعلم أن هذا السؤال يمكن أن يجاب عنه بعدة أجوبة منها أنه ضمار ومنها أنه ضالة ومنها أنه مال مأسور ومنها أنه مدفون في غير حرز ونسي مكانه ومنها أنه مغصوب ومنها أنه دين أو وديعة مجحودان ولا بينة عادلة بهما أو ثم بينه على قول محمد واشترط أبو يوسف مع عدم البينة في الدين المجحود تحليف القرض لاحتمال النكول والدين على المعسر المقر به على رواية الحسن والدين على من فلسه الحاكم عند محمد في صورة أخرى فإذا بقيت هذه كلها في السؤال تعين الجواب المذكور والله تعالى الموفق.

مسألة: إن قيل: أي رجل وجب عليه الزكاة ويحل له أخذ الزكاة وليس ما وجبت عليه فيه الزكاة مؤجل ولا على معسر ولا جاحد ولا بينة به ولا غائب عن بلده؟

فالجواب: إنه رجل ملك خمسًا من الإبل لا تساوي مائتي درهم يجب عليه في الإبل المذكورة الزكاة وتحل له الصدقة ويطرد هذا في غيرها من المواشي التي تجب فيها الزكاة.

مسألة: إن قيل: أي رجل يملك ألف دينار مثلاً ويحل له أخذ الصدقة؟

فالجواب: إنه رجل له ألف دينار على رجل معسر يحل له أخذ الزكاة على ما هو المختار ويجاب عنه بجواب آخر فيقال: هو رجل له ألف دينار على رجل لكنها مؤجلة فإنه يحل له أخذ الصدقة قدر ما يكفيه إلى حلول الدين ويجاب أيضًا بأنه رجل مسافر له في وطنه ذلك وأضعافه لكن ليس معه ما يبلغ به إلى وطنه فله أخذ الصدقة قدر ما يبلغ به إلى وطنه.



مسألة: إن قيل: أي رجل له ألف دينار على رجل كانت بصفة الحلول وهو مقر بها ولا تجب فيها الزكاة؟

فالجواب: إن المديون رجل يقر سرًا وينكر بين الناس فلا تجب الزكاة وقد يزاد في السؤال أنه مقر سرًا وجهرًا ويجاب أنه لرجل والٍ لا يعطيه شيئًا وقد طالبه بباب الخليفة ولم يعطه فلا زكاة فيه وقد يزاد في السؤال وليس بوالٍ ويجاب بأنه دين على غريم هرب والدائن لا يقدر على طلبه بنفسه ولا بوكيله كل ذلك من مختصر المحيط للخبازي.

مسألة: إن قيل: أي رجال عشرة ملكوا عشرة آلاف درهم وحال عليها الحول ولا زكاة عليهم؟

فالجواب: إن هؤلاء عشرة ضمنوا رجلاً استقرض من رجل ألف درهم كل واحد منهم له في الألف ولكل واحد منهم ألف في يده فلا زكاة على واحد منهم لأن عليه ألف درهم دينًا من التهذيب وقد ذكرها في الحيرة ويحمل التعليل بأن للمكفول له أن يأخذ أيهم شاء ثم قال نظير هذا ما ذكرنا في الزيادات في باب الصلاة أن رجلاً قال لعشرة نفر وهم مقيمون في مفازة بينكم رضوا واحد لمن شاء فإن صلاتهم جميعًا فاسدة لأن كل واحد منهم يشاء ذلك.

مسألة: إن قيل: أي رجل له مال كثير من جنس ما تجب فيه الزكاة أقام عشر سنين لم تجب عليه فيه زكاة مع أنه لم يتحيل فيه بحيلة لإسقاطها ولا كان ضمارًا؟

فالجواب: إنه رجل أودع ماله عند رجل لم يعرفه ثم أصابه بعد عشر سنين فإنه لا زكاة عليه فيها بخلاف ما إذا كان يعرفه ثم نسيه ثم ذكره حيث تجب عليه الزكاة من العدة.



مسألة: **إن قيل: أي فقير دفع إليه رجل زكاة ماله فلم تجزه عند أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه رضي الله تعالى عنهم؟**

فالجواب: إن هذا الفقير صبي وأبوه غني فقيل عند أبي حنيفة لا يجوز لأنه يستحق النفقة على أبيه ولأنه يلزمه مؤنة الإنفاق وثبتت له ولاية على الإطلاق فأشبه المملوك وأما على قولهما فيجوز ذكره في الحيرة وقال هذا ليس باختلاف على الحقيقة.

مسألة: **إن قيل: أي رجل اشترى عبدًا للخدمة فمات فوجبت عليه الزكاة ولو كان اشتراه للتجارة سقطت؟**

فالجواب: إن هذا رجل كان عنده نصاب حال عليه الحول فإن اشترى به عبدًا للخدمة فمات لا يسقط عنه الزكاة لأنه استبدل مال الزكاة بغيره فكان مستهلكًا فلو اشتراه للتجارة كان مستبدلاً مال الزكاة بغير مال الزكاة فلا يكون مستهلكًا له فيجب عليه الزكاة في الأول لا في الثاني.

مسألة: **إن قيل: أي رجل له نوعان من المال وهما من أموال الزكاة فحال على أحدهما الحول فإذا استهلكه سقطت عنه الزكاة عن النوع الآخر؟**

فالجواب: إن هذا رجل له خمس من الإبل السائمة وله أربعون من الغنم فحال الحول على الإبل حتى وجب فيها شاة ثم استهلك الإبل ثم تم الحول على نصاب الغنم فلا يجب عليه شيء في الإبل لأنه لما استهلك الغنم وجب عليه شاة في ذمته حقًا للفقراء فانتقص نصاب الغنم بالواحدة فلا تجب عليه زكاة فيها ولو هلك بنفسه لا يجب في ذمته شيء فيبقى نصاب الغنم كاملاً فتجب فيه الزكاة.

مسألة: **إن قيل: أي فقير قبض ألف درهم من زكاة جماعة فتجزيهم عن زكاة؟**



فالجواب: إنه هؤلاء جماعة دفعوا ألف درهم من زكاة مالهم إلى شخص يدفعها إلى مصر فدفعها كلها إلى رجل واحد أجزأتهم حيث لم يكن الفقير أمر القابض أن يقبض له لأنه ثمة وكيل عن الدافعين لا عن الفقير ويجاب بأنه فقير له عيال لو وزعه عليهم أصاب الواحد منهم دون النصاب لأن التصدق عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله كذا في النهاية وغيرها فيصح ذلك في فقير عليه ديون تبلغ ذلك وقد يزاد في السؤال الأول وصف الفقير بأنه لا عيال له ولا دين عليه فيختص بالجواب الأول والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل الأفضل في حقه أن يُسِرَ الزكاة عن طائفة من الناس دون غيرهم؟

فالجواب: إن هذا رجل أخر زكاة ماله حتى مرض يتصدق سرًا من ورثته لئلا يعلموا فينقضوا تصرفه في ثلثه كذا في مختصر المحيط ونحوه في جامع البزازي وابن وهبان نظمها فيمن هو ضعيف وعليه من الزكاة ما يستغرق ماله ويخاف من الوارث أن يسترجع من الفقير ما زاد عن الثلث وعزاها إلى القنية والذي في القنية أنه لا يعطيها ولو أعطاها فللورثة أن يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال البديع هذا قضاء لا ديانة فقد أطلق القاضي جلال الدين في أماليه أنه يؤتيها سرًا من الورثة حتى أنه وقع في شرح صدر القضاة أن تصرفه هذا معتبر من الكل ولي في تصوير ابن وهبان بحث لطيف أودعته في شرحي على منظومته وفي كلامه أنه لا يخفيها من غير الورثة إلا إذا ظن أن الخبر يصل إليهم.

مسألة: إن قيل: قد تقرر أن الجهر بإخراج الزكاة أفضل من الإسرار فأي رجل الأفضل في حقه الإسرار مع أنه ليس بضعيف ويخشى من الورثة النقض في الثلثين؟



فالجواب: إنه رجل خاف من الظلمة أن يعلموا كثرة ماله فيأخذوه أو يأخذوها فيضعوها في غير أهلها فالسر أفضل ذكره ابن وهبان في شرحه لمنظومته ولم يعزها إلى أحد من أئمتنا بل إلى بعض المفسرين.

مسألة: إن قيل: أي رجل قيل له كيف حالك فقال أنا غني عند أبي حنيفة لا يحل لي أخذ الصدقة وعند محمد فقير يحل لي أخذ الصدقة؟

فالجواب: إنه رجل يملك دورًا وحوانيت يستغلها وهي تساوي ألوفًا لكن غلتها لا تكفي قوته وقوت عياله فعند أبي حنيفة هو غني لا يحل له أخذ الصدقة وعند محمد فقير يحل له أخذ الصدقة من التهذيب.

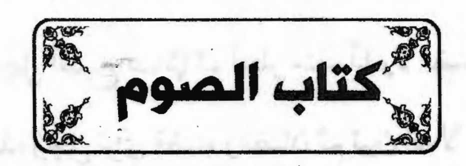
مسألة: إن قيل: أي رجل ملك ألف درهم وأقامت في يده عشر سنين فلما مضى عليها الحول الأول وجبت عليه زكاة تسعمائة ثم لما مضى الثاني وجب عليه زكاة ثمانمائة وكذا في كل سنة تنقص مائة؟

فالجواب: إن هذا رجل أجر دارًا له من رجل عشر سنين بألف درهم معجلة وقبضها المؤجر ولم يسلم المستأجر الدار بل هي في يد المؤجر المدة كلها فلما مضى الحول الأول انقضت الإجارة في العشر لأنه استهلك المعقود عليه وكذا في كل سنة مذكورة في المحيط والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل ملك نصابًا عند طلوع الشمس فوجبت فيه الزكاة عند غروبها؟

فالجواب: إن ذلك اليوم الذي أشار إليه في الحديث في طلوع الدجال أنه كسنة وقد تقدم لها نظائر والله تعالى أعلم.





كتاب الصوم

مسألة: إن قيل: أي رجل أفطر في رمضان عمدًا وهو مقيم صحيح ولم يجب عليه الكفارة؟

فالجواب: إن هذا رجل رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته فصام بعض اليوم وأفطر لا كفارة عليه.

مسألة: إن قيل: أي رجل حر مسلم بالغ صحيح مقيم أكل نهارًا عمدًا في رمضان فلم يجب عليه القضاء ولا الكفارة؟

فالجواب: إنه رجل أكل فرخ الحباري وهو يسمى نهارًا في ليل رمضان وأصل هذا السؤال في المقامات الحريرية ذكرته اتباعًا لمن تقدم مني في ذكره.

مسألة: إن قيل: أي رجل أكل في رمضان ليلاً فيجب عليه القضاء والكفارة؟

فالجواب: إنه رجل أكل فرخ النعام نهارًا وهو يسمى ليلاً ولو كان متعمدًا لا عذر له أولاً ولا آخرًا والله تعالى الموفق.

مسألة: إن قيل: أي رجل متصف بما تقدم نوى الصوم من الليل في رمضان ويقع صومه في ذلك اليوم نفلاً؟

فالجواب: إنه بلغ بعد طلوع الفجر فإن صوم ذلك اليوم يكون نفلاً.

مسألة: إن قيل: أي رجل صائم ابتلع ريق نفسه في رمضان وتجب عليه الكفارة مع القضاء؟

فالجواب: إنه ابتلع ريقًا حبسه فهو قذر مستقذر عنده فيجب عليه الكفارة على الصحيح من القولين وقد عزوناه في شرحنا للمنظومة الوهبانية.

مسألة: إن قيل: أي رجل أصبح صائمًا ثم أفطر متعمدًا ولا قضاء عليه ولا كفارة؟

فالجواب: إن هذا رجل نوى قضاء رمضان ثم تبين أنه لا قضاء عليه فأفطر.

مسألة: إن قيل: أي رجل وامرأته صحيحين مقيمين جامعها في رمضان نهارًا من غير إكراه وتجب الكفارة عليها لا عليه؟

فالجواب: إنها علمت بطلوع الفجر وكتمته حتى جامعها وهو لا يعلم تجب الكفارة عليها لا عليه وقد يقلب التصوير المذكور فيقال أنه وجب عليه الكفارة دونها بعكس الصورة الأولى.

مسألة: إن قيل: أي رجل وامرأته بالصفة المذكورة في الصورة السابقة فعلا ما ذكر فيها ولا كفارة على واحد منهما؟

فالجواب: إنهما مرضا في ذلك اليوم بعد الجماع العمد فلا كفارة على واحد منهما على الأصح.

مسألة: رجل قال لله عليَّ أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كيف يصنع؟

فالجواب: إنه يصوم الخامس عشر والسادس عشر.

مسألة: إن قيل: أي رجل أكل شيئًا من غير جنس ما يأكله الآدمي فوجب عليه القضاء والكفارة؟

فالجواب: ينبغي أن يكون رجل أكل الطين الأرمني لأنه يؤكل على سبيل الدواء وإن أكل غير ذلك يجب عليه القضاء دون الكفارة.



مسألة: إن قيل: أي رجل صحيح مقيم عاقل بالغ أكل في رمضان نهارًا متعمدًا ولا تجب عليه الكفارة؟

فالجواب: إنه رجل أكل في أول النهار ثم مرض في آخره فعليه القضاء دون الكفارة لأن المرض من فعل الله تعالى لا اختيار له فيه فوجوده في آخره أوجب شبهة والكفارة لا تجب مع الشبهة.

مسألة: إن قيل: أي رجل صحيح عاقل بالغ مقيم أفطر في رمضان متعمدًا ولم يمرض في يومه ذلك ولا سافر فيه يجب عليه القضاء دون الكفارة؟

فالجواب: إنه رجل لم ينوِ الصوم فلا تجب عليه الكفارة ويجاب أيضًا بأنه غازٍ مقيم في ثغر علم يقينًا وقوع القتال فأكل ليتقوى فلا كفارة عليه إذا لم يقع القتال في ذلك اليوم.

مسألة: إن قيل: أي رجل مسلم عاقل بالغ مقيم صحيح ترك صوم رمضان كله ولا قضاء عليه ولا كفارة؟

فالجواب: إنه حربي أسلم في دار الحرب وترك صوم رمضان ثم أتى إلى دار الإسلام وادعى الجهل بفرضيته فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة من روضة العلماء.

مسألة: إن قيل: أي إنسان مكلف نذر أن يصوم يومًا يأتيه فيه الأمر الفلاني وعين أمرًا ووجد ذلك الأمر في يوم ولا يجب عليه الصوم وليس اليوم المذكور من رمضان ولا يوم عيد ولا تشريق؟

فالجواب: إن الإنسان المذكور امرأة نذرت أن تصوم يوم يأتيها حيضها فإنه لا يجب عليها الصوم لأنها أضافت اليوم إلى يوم لا يقبله فإنه لا يصح النذر.



مسألة: رجل قال لله عليّ أن أصوم السبت سبعة أيام أو قال أن أصوم السبت ثمانية أيام ماذا يجب عليه؟

فالجواب: إنه يجب عليه في الصورة الأولى صيام سبعة أسبت وفي الثانية صوم سبتين لأن السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على عدد الأسبات بخلاف الثمانية فإن السبت فيها يتكرر فيلزمه صوم سبتين إلى الخمسة عشر ومنها يلزمه ثلاثة أسبت وهلم جرا المسألة في الفتاوى الظهيرية.

مسألة: إن قيل: أي رجل قال ولدت في رمضان عند أبي حنيفة وفي شوال عند أبي يوسف؟

فالجواب: إن هذا رجل ولد في آخر يوم من رمضان وقد رأى الهلال بالنهار قبل الزوال فعند أبي حنيفة ﷺ يكون ذلك من رمضان ولا يحل لهم الإفطار وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون ذلك اليوم من شوال ويجب عليهم الإفطار.

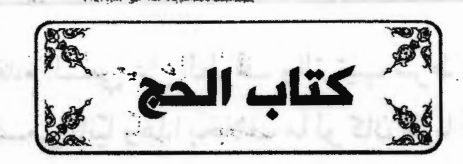
مسألة: إن قيل: أي رجل نوى صوم رمضان قبل الزوال ويجوز ذلك ولو أفطر فعليه القضاء لا الكفارة؟

فالجواب: إنه رجل ارتد والعياذ بالله تعالى في أول يوم من رمضان ثم أسلم ونوىٰ قبل الزوال ذكره في البزازية وفي المحيط عن أبي يوسف إذا أسلم قبل الزوال ونوىٰ الصوم يجزيه وإن لم ينوِ فعليه القضاء.

مسألة: إن قيل: أي رجل مسلم نوى صوم التطوع قبل الزوال فلم يصح والحال أنه لم يقع منه فطر؟

فالجواب: إنه كافر أسلم قبل الزوال ولم يقع منه مفطر فصام تطوعًا لا يصح صومه في ظاهر الرواية ويصح في رواية النوادر كذا في مختصر المحيط.





كتاب الحج

مسألة: إن قيل: أي قارن فعل ما يفعله القارن وهو آفاقي بالغ حر ولم يجب عليه دم وقد نظمه ابن العز من بحر الرمل فقال:

مَـا تَقُـوْلُ السَّادَةُ الأَعْـلامُ فِيْ ∴ قَـارِنٍ لَـيْسَ عَلَيْـهِ ذَبْـحُ دَمْ

وَهُـوَ حُـرٌّ أَتَـىٰ فِيْ فَرْضِـهِ ∴ بِالَّـذِي يَفْعَلُـهُ القَـارِنُ تَـمْ

فالجواب: إنه رجل أحرم بالحج والعمرة معًا من الميقات قبل أشهر الحج ثم فعل بقية الأفعال في أشهر الحج فهو قارن لكن لا دم عليه كذا في النهاية من المحيط وقد نظمت الجواب فقلت مستعينًا بالملك الوهاب:

ذَاكَ قَـدْ أَحْـرَمَ مِـن ميقاتـه ∴ قَارِنًـا مـن قَبْـلِ وَقْـتِ الحَـجِّ لَمْ

يَـأْتِ بِبَـاقِيْ فِعْلِـهِ أَمَّـا إِذَا ∴ أَشْـهر الحـجُّ اسْـتَهلت وَهُـوَ تَـمْ

مسألة: إن قيل: أي فقير يلزمه أن يستقرض ويحج وأي غني لا يلزمه الحج؟

فالجواب: إن هذا فقير ملك ما يجب الحج عليه معه ولم يحج يلزمه القضاء والغنى الذي لا يلزمه الحج غني قام عنده خوف الطريق أو عدو آخر.

مسألة: إن قيل: أي محرم اصطاد صيدًا وأرسله ولم يؤذه ويلزمه الجزاء؟

فالجواب: إنه اصطاد في الحرم وأخرجه إلى الحل وأرسله فلزمه الجزاء.

مسألة: إن قيل: أي حاج اعتمر في غير الأيام التي تكره فيها العمرة فوجب عليه دم جبر؟



فالجواب: إنه قدم السعي على الطواف والترتيب شرط في أفعال العمرة فعليه دم جبر والطواف والسعي ثانيًا وهذا بخلاف ما لو كان قارنًا أو مفردًا بالحج فإنه لا يلزمه ذلك لأن الترتيب إنما يشترط في العمرة وقد أجاب ابن العز عن هذا في تهذيبه بأنه رجل لبس العمارة وهي العمامة قلت: العمارة بالفتح كل شيء جعلته على رأسك من عمامة أو قلنسوة وتاج أو غير ذلك قاله أبو عبيد.

مسألة: إن قيل: أي أفاقي جاوز الميقات من غير إحرام ثم أحرم ولا يلزمه شيء؟

فالجواب: إنه الذي يريد النسيان ولا يريد دخول مكة.

مسألة: إن قيل: أي رجل أفاقي يريد الحج جاوز الميقات بغير إحرام ولا يجب عليه شيء؟

فالجواب: إنه رجل له ميقاتان أحرم من الثاني دون الأول.

مسألة: إن قيل: أي محرم جنى جناية واحدة وعليه غُرمان؟

فالجواب: إنه قارن قتل صيدًا.

مسألة: إن قيل: أي محرمين جنيا في موضع واحد فيضمن أحدهما دون الآخر؟

فالجواب: إن هذه شجرة في الحل أصلها وأغصانها في الحرم وعلى الغصن صيد فقتل أحدهما الصيد وقطع الآخر الغصن ضمن القاتل لا القاطع.

مسألة: إن قيل: أي رجل أخذ صيدًا في الحرم ولا يجب عليه شيء؟

فالجواب: إن هذا رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فعدى الكلب وراءه حتى أخذه في الحرم لا شيء عليه لأن دخول الكلب الحرم غير مضاف إلى فعله فلا تكون جناية لأنه إنما أرسله في الحل.

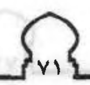


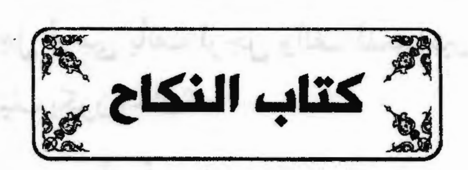
مسألة: إن قيل: أي رجل أوصى بألف لرجل وألف للمساكين وألف للحج عنه والثلث ألفان كيف يكون الحال؟

فالجواب: إنه قسم بينهم أثلاثًا ثم ينظر إلى حصة المساكين فيضاف إلى الحج حتى يكمل الألف وما بقي فهو للمساكين لأن الحج فريضة والتصدق على المساكين تطوع وقد أوسعت الكلام فيها في شرح الوهبانية.

مسألة: إن قيل: أي رجلين قطع أحدهما غصن شجرة وقتل الآخر طيرًا على ذلك الغصن فيجب الجزاء على القاطع دون القاتل؟

فالجواب: إن هذه شجرة أصلها في الحرم وأغصانها خارج الحرم والأغصان تبع للأصل والطير ليس يتبع بل هو أصل بنفسه فيعتبر مكانه وهو الحل فلا يجب شيء بخلاف الغصن لأنه تبع للأصل وهو في الحرم فيجب الجزاء بقطعه وهي عكس المسألة السابقة والله تعالى أعلم.





كتاب النكاح

مسألة: إن قيل: أي رجل زوج أمه وثلاث أخوات له من رجل واحد وجاز نكاحهن والكل من النسب؟

فالجواب: إن هذا ابن أمه كانت بين ثلاثة شركاء جاءت بابن فادعوه جميعًا فإنه يصير ابنًا لهم ولكل واحد منهم بنت من غير أمه فهن أخواته من جهة الأب وتلك أمه فلا نسب ولا سبب بينها وبينهم يوجب تحريم الجمع فزوجهن من رجل واحد جاز ذلك وقد نظمها العلامة ابن العز من بحر الرمل في أم وأختين فقال:

أَيُّهَا الحَبْرُ الذِي ∴ يَجْلُوا ذَكَاهُ كُلَّ غُمَّه

أفتنا فِي رَجُلٍ زَو ∴ ج أُخْتَيْهِ وَأُمِّه

زوج رجلاً فردًا بِعَقْدٍ ∴ وَاحِدَ والعَقْدُ ثمه

جَائِزٌ لاَ خلف فِيه ∴ بَيْنَ أَعْيَانِ الأَئِمَّه

فقلت مجيبًا وبالله التوفيق:

ذَا ابْنُ شَخْصَيْنِ جَمْعَا ∴ ملكا بِالبَيْعِ أُمَّه

وَادَّعَاهُ كُلُّ شَخصٍ ∴ مِنْهُمَا يَلْحَقُ ثمّه

بِهِمَا عِنْدِي وَكُلّ ∴ فَلَهُ بِنْتُ مُتِمّه

أَمُّهَا أُخْرَى فَهَذَا ∴ يَنْكِحُ أُخْتَيْهِ وَأُمّه



مــــنْ فَتَــــى فـــرد بِعقْـــد ∴ جَـــائِز بَــــيْن الأَئِمّـــه

وقد ذكرها في العدة كذلك وصورها بصورة أخرى لم يقيدها بالنسب وأجاب بأنه وضع ثلاث نسوة أجانب لكل واحدة منهن بنت فزوجهن وأمه من رجل صح لأنهن أجنبيات بالنسبة إلى بعضهن البعض. (تنبيه) أعلم أن ثبوت النسب بالدعوة من الكل قول أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وعن أبي حنيفة في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لأن المقصود من النسب أحكامه لا عينه وأحكام الميراث والتربية والحضانة ونحو ذلك مما يقبل الشركة فتقبل بينة الكل كما لو ادعوا إنتاج دابة فأقام كل منهم البينة أنها دابته ولدته دابتي هذه، لدابة معروفة له فإنه يقضي بالبينات وإن كثرت، ذكره قاضي خان في فتاواه ويمكن أن يجاب عنه بالصورة التي تأتي بعد هذا في العبد المدعي ولادته من ثلاثة إماء وثلاثة أعبد لثلاثة رجال ويزاد فيها وأختيه شقيقته من أمه وأبيه والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل يحل له أن يتزوج أخت ابنه من النسب؟

فالجواب: إن هذا أحد رجلين اشتركا في أمة أتت بولد فادعاه كل منهما وثبت نسبه من كل منهما وكان لأحدهما بنت من غير هذه الأمة فإنه يجوز للآخر أن يتزوجها مع أنها أخت لابنه من النسب وقد نظم العلامة أمين الدين ابن وهبان السؤال فقال:

يَـا عَالِمًـا احـرز الأَحْكَـامَ وَالأَدَبَـا ∴ مَـن ذَا تَـزَوَّجَ أُخْتَـا لِابْنِـهِ نَـسَبَا

رد الجَـوَاب تَكُـنْ ذَا يَقظَـةٍ فَطنَـا ∴ أَحْيَـا العُلُـوم بِـهَا أَمْـلَى وَمَـا كَتَبَـا

فنظمت الجواب عنها وذكرته في شرحي لمنظومته، فقلت:



هَـذَا ابْنُـهُ مِـنْ فَتَـاةٍ كَـانَ يُشْرِكُـهُ ∴ فِيهَـا سِـوَاهُ وَكُـل يـدَّعِي النَّـسَبَا

فبنـت ذَا مِنْ سِـوَاهَا ذَاكَ يَنْكِحُهَـا ∴ فَخُـذْ جَـوَابَ سُـؤَالٍ حكمـهُ عَـذبَا

قلت: وقد يجاب عنها بجواب آخر فيقال أن هذا كان عبد الرجل ادعى مالكه ورجل آخر على ثالث عبدًا في يده كل منهما أنه عبده ولدته أمته هذه من عبده هذا فإن القاضي يقضي به بينهما ويكون البناء للعبدين والأمتين وكان لأحد الأمتين أو الأبوين بنت فإنه يجوز لابنه الآخر أن يتزوج بها ويلغز على وجه آخر فيقال: أي رجل تزوج بأخت ابنه من النسب شقيقته لأبويه معًا أو بأخته يقعد واحد ويجاب بأنه أحد هذين العبدين إذا تزوج بنت من ثبت نسب ابنه المدعى منهما أو ابنتيه ويلغز بها على وجه آخر فيقال: أي رجل زوج أختيه والحال أن كل واحد منهما شقيقه من أمه وأبيه من رجل واحد بعقد واحد وصح عقدهما معًا ولم يجزم عليه الجمع بينهما ويجاب بأن هذا الولد المدعي زوج أخته من أبويه وأخته الأخرى من أبويه الآخرين من رجل بعقد واحد بعد التحريم والحال أن كلاً منهما شقيقته من أبويه ويلغز بها على وجه آخر فيقال: أي رجل زوج أخته شقيقته من أمه وأبيه نسبًا لأخيه شقيقه من أمه وأبيه نسبًا وصح النكاح ويجاب بأن هذا الولد زوج أخته من أبويه الآخرين والحال أن كل واحد من الأخ والأخت شقيقه ويلغز بها أيضًا على وجه آخر فيقال: أي رجل زوج أخويه شقيقه من أختيه شقيقتيه بعقد واحد وصح العقد وحلتا لهما معًا ويجاب بأن هذا الولد فيما إذا ادعاه ثلاثة على الوجه المذكور وثبت كونه بينهم فإنه يكون ابنًا للأعبد الثلاثة والإماء الثلاثة ولكل من أبويه بنت ولأبويه ابن وتزوج البنتين من الأبوين وهما أختاه شقيقتاه نسبًا بابن الأبوين الآخرين هو شقيقه نسبًا ولا قرابة بينهم تمنع الجمع وصحة العقد.



[illegible]

[illegible]

[illegible] ∴ [illegible]

[illegible] ∴ [illegible]

[illegible] ∴ [illegible]

[illegible]

[illegible] ∴ [illegible]

[illegible] ∴ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالجواب: إن هذه امرأة ماتت فادعى رجلان نكاحها وأقاما البينة يحكم القاضي بذلك ويرثان منها ميراث رجل واحد وفيها ألغاز عدة نقف عليها في مواضعها إن شاء الله تعالى وقد يزاد فيه ولها منهما ابن وبنت يثبت نسبهما منهما والمسألة في فتاوى قاضي خان وغيره.

مسألة: إن قيل: أي رجل تزوج بأمه وهي بكر عذراء؟

فالجواب: إن هذه لمرأة ماتت عن بكر بالغة ولبن رضيع فخرج من ثدي البنت لبن فأرضعت أخاها فصارت أمه ثم بلغ الغلام فزوجها وهي بكر عذراء.

مسألة: إن قيل: أي رجل يقول أول ما تزوج أبي أمي حملت السراج معهما؟

فالجواب: إن هذا ولد رجل من أمته فلما كبر أعتق أبوه أمه وتزوجها فيحمل هو السراج معهما.

مسألة: إن قيل: أي أب مكلف أنكح ابنته الصغيرة من كفء فلم يجز النكاح عند أبي حنيفة؟

فالجواب: إنه أنكحها ونقص من مهر مثلها وهو سكران نقل في العمادية عن نكاح فتاوى القاضي ظهير الدين اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة قيل لا يجوز لأنه إنما جوز في حالة الصحو لفرط شفقته ولاهتدائه إلى وجود المصالح وقد فقد هنا ونقل مثله عن شيخ الإسلام عطاء بن حمزة وعن الذخيرة.

مسألة: إن قيل: أي رجلين خطبا امرأة فحلت لأحدهما الخطبة والنكاح ولم يحل للآخر النكاح دون الخطبة؟

فالجواب: إن أحدهما له أربع نسوة فحلت له الخطبة دون النكاح لأنها خامسة فلا يجوز نكاحها والآخر ليس له نسوة فحلت له الخطبة والنكاح.



مسألة: إن قيل: أي رجل تزوج حرة وقت الغداة فلما كان وقت الظهر ولدت ابنًا فلما كان وقت العصر مات الزوج وورثه الابن؟

فالجواب: إن هذا رجل وطئ أمته فعلقت منه وادعاه ثم أعتقها وتزوجها وقت الغداة ثم ولدت في ذلك اليوم ثم مات الرجل وقت العصر فإن الابن يرثه من التهذيب.

مسألة: إن قيل: أي امرأة تأخذ ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في يوم واحد؟

فالجواب: إن هذه امرأة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت من ساعتها فأخذت كمال المهر وانقضت عدتها ثم تزوجت بآخر فمات عنها من يومه فاستحقت كمال المهر.

مسألة: إن قيل: أي رجل تزوج امرأة فوجب لها خمسة مهور ونصف مهر وبانت منه بالثلاث في يوم واحد؟

فالجواب: إن هذا رجل قال لامرأته كلما تزوجتك فأنت طالق بائن وتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فيقع عليه ثلاث طلقات وخمسة مهور ونصف مهر على قول أبي يوسف وهو قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما لما تزوجها أولاً وقعت تطليقة قبل الدخول فوجب بها نصف مهر فلما دخل بها وجب مهر كامل لأنه وطئ عن شبهة في المحل ووجبت العدة فلما تزوجها ثانيًا وقعت تطليقة أخرى بعد الدخول معنى فإن من تزوج المعتدة وطلقها في الدخول بها يكون هذا الطلاق بعدها بعد الدخول معنى فيجب به مهر كامل فلما دخل بها يشبهه المحل وجب عليه مهر آخر فصارت ثلاث مهور ونصف ووجبت العدة فلما تزوجها ثالثة وقعت تطليقة ثالثة بعد الدخول معنى فيجب به مهر كامل لكونها معتدة فوجب مهر كامل رابع فلما دخل بها وجب لها مهر كامل خامس وتمت عليها البينونة الكبرى من الواقعات.



مسألة: إن قيل: أي امرأة عقد عليها أربع عقود واستحقت أربعة مهور وورثت زوجين في يوم واحد؟

فالجواب: إن هذه امرأة رجل طلقها وهي حامل فاستحقت مهرًا ثم راجعها ثم طلقها فاستحقت مهرًا آخر ثم راجعها ثم مات من يومه فوضعت من غير بلل فتزوجت بآخر ودخل بها ثم طلقها فاستحقت مهرًا ثم راجعها ثم مات فاستكملت أربع مهور وصحت عليها أربعة عقود وورثت زوجين كل ذلك في يوم واحد.

مسألة: إن قيل: أي امرأة تزوجت في شهر واحد ثلاثة أزواج كلهم حلال؟

فالجواب: إنها امرأة طلقها زوجها وهي حامل فولدت فعدتها ولادتها ثم بعد الطلاق بعشرة أيام تزوجها رجل فاختلعت منه قبل الدخول فلم يكن لها عدة ثم تزوجها رجل آخر فدخل بها فذلك ثلاثة أزواج في شهر واحد كذا أوردها ابن العز في التهذيب وإذا كان الطلاق قبل الدخول فلا مانع من أن يكونوا عشرة وقد قدمنا أول الباب هذه المسألة على أحسن من هذا الوجه مصورة في يوم واحد والله تعالى الموفق.

مسألة: إن قيل: أي صغيرة وجب عليها مهر لصغيرة أخرى وهما لم يتزوجها بزوج قط وقد نظمها ابن العز في تهذيبه في بيتين فقال:

يَاأَيُّهَا الأَذْكِيَاءُ أَفْتُوا ∴ مُسْتَفْتِيًا عَنْ صَغِيرَتَيْنِ

يَلْزَمُ إِحْداهُمَا لِلأُخْرَى ∴ مهر صَحِيْحٌ بِغَيْرِ بَيْنِ

فالجواب: إن هذه صغيرة أزالت عذرة صغيرة أي بكارتها فإنه يلزمها مهر مثلها وقد نظمت الجواب فقلت:

صَغِيْرة مِنْهُمَا أَزَالَتْ ∴ عذرة الأُخْرَى بِغَيْرِ مينِ



يلزمها الشَّرْع مهر مِثْل ∴ فكُنْ بِنَظْمِي قَرِير عَيْنِ

مسألة: إن قيل: أي رجل مات عن أربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث والثانية ليس لها مهر ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر؟

فالجواب: إن هذا رجل كان عبدًا فزوجه مولاه أمتيه ثم أعتقه وواحدة منهما ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية أما التي لها المهر والميراث فهي حرة تزوجها بعد العتق وأما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الأمة وأما التي لها الميراث دون المهر فهي النصرانية لأن الكافرة لا ترث من المسلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل وطئ امرأة بغير نكاح ووجب المهر والعدة ويثبت النسب؟

فالجواب: إن هذا رجل زفت إليه امرأة خطأً.

مسألة: إن قيل: أي رجل أذن لعبده في التزوج مطلقًا فتزوج حرة ومكاتبة لا يجوز ولو تزوج مدبرة أو أمة يجوز؟

فالجواب: إنه قال له تزوج على رقبتك.

مسألة: إن قيل: أي رجل تزوج أمة ثم حرة ولا يجوز نكاح الأمة؟

فالجواب: إنه تزوج أمة بغير إذن مولاها ثم أجاز مولاها بعد أن تزوج الحرة.

مسألة: إن قيل: أي رجل خرج إلى السوق ورجع فوجد امرأته قد تزوجت بزوج آخر وجاز؟



فالجواب: إن هذا رجل كان قد علق طلاق امرأته على رؤية شيء وقد كانت حاملاً فرأى ذلك الشيء في السوق ثم وضعت امرأته وتزوجت بزوج آخر قبل عوده من السوق.

مسألة: إن قيل: أي نكاح إذا لم يدخل الزوج فيه بالزوجات صح وإذا دخل بهن فسد؟

فالجواب: إن هذا نكاح عبد تزوج امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل فإن لم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة فإن الإقدام على النكاح بها رد لنكاح الثانية وبقي نكاح الثالثة موقوفًا فإذا أجازه المولى جاز فإن دخل بهن ثم أجاز فسد نكاحهن لأن الإقدام على نكاح الثالثة لا يمكن أن يجعل رد العدة الثالثة والأولى ونكاح الثالثة في عدة الثانية والأولى لا يجوز كذا في العدة.

مسألة: إن قيل: أي امرأة تزوجت بزوجين في عدة واحدة وجاز نكاح أحدهما؟

فالجواب: إن أحدهما له أربع نسوة.

مسألة: إن قيل: أي ولي زوج صغيرًا فتوقف النكاح على إجازة الصغير؟

فالجواب: إنه مكاتب صغير زوجه مولاه قبل أداء مال الكتابة فإنه يتوقف على إذنه لأنه يلحق بالبالغ فيما يبتني على الكتابة. ويلغز على وجه آخر فيقال أي مملوك زوجه سيده فيتوقف نكاحه على إجازته. (ويجاب) بها. ويلغز على وجه آخر فيقال أي إنسان يتوقف النكاح على إذن سيده له ما دام في ملكه وينفذ عليه إذا أعتق. (ويجاب) بها وهي من غرائب الفقه وهذا لأنه بعد زوال الكتابة عاد صغيرًا وليه سيده فينفذ نكاحه عليه ولا يتوقف على إجازته لأنه كان نافذًا من جهة المولى وإنما يتوقف للكتابة وقد زالت كما في نكاح العبد بغير إذن المولى حيث ينفذ بعد عتقه من غير توقف.



مسألة: إن قيل: أي رجل خرج يشتري لزوجته طعامًا من السوق فلما عاد قالت له اخرج فأنا متزوجة بغيرك ولا أحل لك وأنت عبدي؟

فالجواب: إن هذه امرأة زوجها أبوها من عبد وحملت منه فلما خرج إلى السوق وضعت ومات أبوها فورثت العبد فيبطل النكاح فتزوجت برجل آخر من ساعتها أو لم يكن قد دخل بها فلا عدة عليها فتتزوج من ساعتها. (ويسأل) عنها بوجه آخر فيقال أي امرأة زوجها مسافر فكتبت إليه إني تزوجت برجل آخر فأيها تجمع من المال وتكسبه فابعثه إلى لأنفقه على نفسي لأنك عبدي. (ويجاب) بما تقدم.

مسألة: إن قيل: أي رجل استقبل رجلاً فقال له زوجني امرأتك فقال حتى أسأل أبي فقال أنَّ أباك قد مات فقال زوجتكها فقبل صح النكاح؟

فالجواب: إن هذا رجل تزوج أَمَة أبيه ولم يكن دخل بها فلما مات أبوه فسد النكاح لأنه ملكها بالإرث فهي أَمَة فصح تزوجه لها.

مسألة: إن قيل: أي رجل زوج ابنته فلم يرض المولى فيبطل العقد؟

فالجواب: إن هذا عبد زوج ابنته وهي أمة فلم يرض المولى وهو الولي.

مسألة: إن قيل: أي عبد تزوج بإذن مولاه فإن رضي مولاه بما فعل بطل النكاح وإن رد المولى ذلك جاز النكاح؟

فالجواب: إن هذا العبد تزوج وأمهر برقبته فإن رضي المولى بذلك بطل النكاح لأن المرأة صارت مالكة له وملك اليمين والنكاح لا يجتمعان وإن رد السيد ذلك جاز النكاح والعبد عبده وللمرأة المهر من الحيرة.



مسألة: إن قيل: أي رجل دخل السوق فأرسلت إليه امرأته إني حرمت عليك وزوجت ابنتي منك فإن أسأت الضيعة بسكانها أزوجها من غيرك وأوجب عليك نفقتها وذلك في يوم واحد؟

فالجواب: إن هذا عبد زوجه مولاه من ابنته ثم مات الأب قبل الدخول فورثت العبد فحرمت عليه ثم زوجت ابنتها منه ولم يدخل بها فلم يحسن الضيعة فباعته من ابنتها ففسد النكاح بينهما ثم زوجتها من زوج آخر وأوجبت عليه نفقة ابنتها.

مسألة: إن قيل: أي عشر رجال زوج كل واحد منهم ابنته من رجل واحد وهن بالغات فأجزن جميعًا ورضين بذلك فما الذي يصح من هذا النكاح وما الذي يبطل؟

فالجواب: إن نكاح التاسعة والعاشرة جائز ونكاح البواقي باطل لأنه لما قبل الخامسة فقد أبطل نكاح الأربع ولما قبل نكاح التاسعة فقد أبطل نكاح الأربع الأخرى من قبل أنه زاد على الأربع فلم يبقَ له إلا التاسعة والعاشرة.

مسألة: إن قيل: أي رجل تزوج امرأة من وكيلها ودخل بها ثم يكون لها الخيار؟

فالجواب: إن هذه امرأة وكلت رجلاً أن يزوجها وسمت المهر فزوجها الوكيل ونقص من المسمى فلما دخل بها علمت فلها الخيار وقيده في العدة بما إذا صدق الوكيل الزوج على ذلك وأقر الزوج بأن التوكيل كما قالت قال ولها عليه إن اختارت الرد مهر المثل ولا نفقة لها في العدة قال وكذلك إن أنكر الزوج لأن القول قولها مع اليمين.

مسألة: إن قيل: أي رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم يكون له الخيار؟



فالجواب: إن هذا رجل وَكَّلَ رجلاً أن يزوجه بمهر معلوم وزاد الوكيل على المسمى ولم يعلم الموكل ودخل بها ثم علم فله الخيار إن شاء أجاز ما فعله المأمور وإن شاء رد ولها مهر المثل بالدخول.

مسألة: إن قيل: أي رجل بالغ جامع امرأة بالغة ولا تحرم عليه أمها ولا بنتها؟

فالجواب: إنه جامع امرأة ميتة كذا في التتارخانية معزوًا إلى العتابية.

مسألة: إن قيل: أي مطلقة ثلاثًا تزوجت برجل آخر ودخل بها ووطئها وطلقها ولم يحلها بوطئه للزوج الأول؟

فالجواب: إنها تزوجت بعبد ووطئها قبل أن يجيز السيد النكاح فإن هذا الوطء لا يحل للأول.

مسألة: إن قيل: أي امرأة ليس لها أن تتزوج بعد زوجها الذي بانت منه بغيره؟

فالجواب: إنها لمرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبره على الإسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطًا وليس لها أن تتزوج إلا زوجها الأول وبه أخذ الفقيهان رحمهما الله تعالى كذا في مال الفتاوى.

مسألة: إن قيل: أي معتدة من طلاق رجعي لا يكون لزوجها الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر؟

فالجواب: إنها معتدة من رجعي اغتسلت من حيضتها الثالثة وحيضتها أقل من عشرة أيام فغسلت عامة أعضائها وبقيت لمعة أو أصبع فقد انقطعت الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر ما لم تغسل تلك اللمعة أو الإصبع من الحيرة.

كتاب الطلاق

مسألة: إن قيل: أي رجل طلق زوجته على مال بعد الدخول بها وبطل العوض ووقع الطلاق بائنًا ولم يكن خلعًا ولا ثلاثًا قال ابن العز وقد نظمها الشيخ بدر الدين الرضي الحنفي فقال:

أَيا مَن غَدَا يَهْدِي الأَنَامَ بِفَضْلِهِ ∴ إِلَىٰ كُلِّ صَعْبٍ مشْكِلٍ مُتَعَسِّرِ

إِذَا طلقت زَوْجَاته بَعْدَ وَطْئِهِ ∴ صَرِيحًا عَلَىٰ مَال جَلِيْلٍ مقدرِ

وَذَا المَال حَقًّا أبطل الشَّرْع حُكْمهُ ∴ فَهَذَا طَلاَقٌ بَائِنٌ غَيْر منكرِ

وَلَمْ يَكُ ذَا خُلْعًا وَلَم يَكُ ثَالِثًا ∴ أَجِبْنِي بِنَظْمٍ مِثل درٍّ وَجَوْهَرِ

فالجواب: إن هذا رجل طلق زوجتيه على أن تقوم له إحداهما بألف درهم ولم يعين التي عليها المال وقد نظم الجواب العلامة ابن العز فقال:

أَيَا سَائِلِي عَنْ مُشْكِلٍ متعسِّرِ ∴ أَتَاكَ جَوَابٌ مِنْ مُجِبٍّ مُقَصِرِ

إِذَا طَلَّقَ الثنتَيْن إِحْدَاهُمَا بِلا ∴ بَيَانٍ عَلَىٰ وَزْن وورق مقدرِ

وَلاَ يَجِبُ المَالُ المُسَمَّىٰ لأَنَّ مَنْ ∴ لَهَا أَحد النَّقْدَين لَمْ يَتَحَرَّرِ

فَإِنْ قُلْتَ لِمَ لَمْ يَملك الزَّوْج زَوْجه ∴ وَقَدْ بَطلَ التَّعْوِيْض قُلْت تَفَكَّرِ

فَهَذَا فَسَاد طَارِئ حُكْمُه كَمَا ∴ إِذَا أَفْلَسْت فَالحكم صَعْب التَّصورِ



وَمِنْكَ اسْتَفَدْتُ الحُكْمَ يَا سَائِلِي ∴ وَكَمَا فسدت رَعَاكَ اللهُ مِنْ مُتبحِّرِ

مسألة: إن قيل: أي رجل قال لامرأته أنت طالق بعدد شعر بطن كفي أو قال لها أنت طالق بعدد شعر ظهر كفي وكان قد طلى ظهر كفه بالنورة هل هما سواء؟ وما الحكم في ذلك؟

فالجواب: إنه يقع بالقول الأول واحدة كما لو قال أنت طالق بعدد سمك هذا الحوض وليس فيه سمك أو بعدد شعر جسد إبليس ولا شعر على جسده لأن باطن الكف لا يكون عليه شعر قط ولا يقع بالقول الثاني شيء لأن ظهر الكف يكون عليه الشعر فإذا لم يوجد لم يوجد الشرط ذكر معناه في العدة.

مسألة: إن قيل: ماذا يقع على رجل قال لامرأته أنت طالق مثل النجوم؟

فالجواب: إنه إن أراد مثل النجوم في النور والضياء يقع واحدة رجعية وإن أراد في العدد وقع الثلاث.

مسألة: إن قيل: ماذا يقع على رجل قال لزوجته أنت طالق مثل الثلج؟

فالجواب: أنه أراد مثله في البياض يقع واحدة رجعية وإن أراد مثله في البرودة يقع واحدة بائنة من الحاوي القدسي.

مسألة: إن قيل: ماذا يقع على رجل قال لزوجته أنت طالق لا قليل ولا كثير؟

فالجواب: إن هذه مسألة فيها خلاف ففي العدة أنها تطلق واحدة وعزاه في الذخيرة إلى الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل وكذا حُكي عن أبي بكر البلخي لأن قوله لا قليل ولا كثير لا يفيد نفي قوله أنت طالق وروي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنها تطلق ثنتين لأن القليل واحدة والكثير ثلاث والثنتين بين



القليل والكثير وفي الذخيرة علل قول الهندواني هذا بأنه لما قال لا قليل فقد قصد إيقاع الثنتين لأن الثنتين كثير على ما بينا فلا يعمل قوله ولا كثير بعد ذلك وهذا القول أقرب إلى الصواب وعن أبي نصر بن سلام وقد يسميه بعضهم نصرًا قال الحافظ عبد القادر وهو غلط واسمه محمد وكنيته أبو نصر أنه قال تطلق ثلاثًا لأنه لما قال أنت طالق لا قليل قصد إيقاع الكثير فوقع الكثير ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا كثير قال في الذخيرة وهو اختيار الصدر الشهيد قلت ومقتضى هذا لو قدم أولاً قوله لا كثير يقع واحدة لأنه قصد إيقاع القليل ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا قليل وقد رأيت هذا بعينه في الذخيرة والله تعالى الموفق.

مسألة: إن قيل: ماذا يقع على رجل قال لزوجته أنت طالق أكثر من الواحدة وأقل من الثنتين؟

فالجواب: إنه يقع عليه الطلاق الثلاث كذا في الحاوي القدسي ولم يبين وجهه والظاهر أنه لما قال أكثر من الواحدة وقع عليه زيادة عليها فلما قال وأقل من الثنتين نفى وقوع الثنتين فتعين وقوع الثلاث للزوم الأكثر من الواحدة وانتفاء الثنتين والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم قال للثانية أشركتك معها ثم قال للثالثة أشركتك معهما ثم قال للرابعة أشركتك معهن فماذا يقع على كل واحدة منهن؟

فالجواب: إنه يقع على الأولى طلقة واحدة وعلى الثانية واحدة وعلى الثالثة ثنتان وعلى الرابعة ثلاث.

مسألة: إن قيل: أي رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ومات فترثه مع نسائه؟



فالجواب: إن هذا رجل تزوج ثلاثًا ودخل بواحدة منهن ثم طلق واحدة من نسائه غير معينة ومات قبل البيان فإنه يجعل ميراث النساء على اثني عشر سهمًا خمسة أسهم للتي دخل بها وسبعة أسهم للأخريين نصفين والتي دخل بها كمال المهر ولها خمسة أسداس مهرها.

مسألة: إن قيل: أي مريض علق طلاق امرأتيه على فعل معين ففعلا ما علق عليه طلاقهما فطلقتا ولا يحرمان الميراث؟

فالجواب: إنه قال لهما إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان فدخلتا فيقع عليهما الطلاق ولا يحرمان الميراث لأن كل واحدة منهما لم يقع طلاقها بصنعها يعني بدخولها بل بدخولها ودخول ضرتها من عيون المسائل.

مسألة: إن قيل: أي رجل مكلف حلف بطلاق امرأته ثلاثًا كاذبًا ولا حنث عليه؟

فالجواب: إنه مظلوم أشهد عند استحلاف الظالم له بالطلاق الثلاث أنه لا يحلف كاذبًا على ما هو الصحيح.

مسألة: إن قيل: أي رجل قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك ولا يقع عليه الطلاق والحال أنه لم يعلق ذلك على شيء؟

فالجواب: إنه رجل عنى به الإخبار كذبًا لا يقع عليه الطلاق ذكره في البزازية عازيًا إلى شمس الأئمة الحلواني وقال في موضع آخر إن عنى الإخبار عما مضى كذبًا له في الديانة إمساكها وفي القنية قال راقمًا للمحيط ما يقتضي أنه يقع قضاء لا ديانة لأن القاضي يتهمه فلو أشهد قبل ذلك زالت التهمة ثم رقم للأصل في باب التلجئة وقال إذا تواضعا أنا نخبر عن الطلاق والعتاق على مال كذبًا ثم أخبرا عنه لم يكن ذلك طلاقًا ولا عتاقًا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا يصدقه وقد



بسطت الكلام فيها في شرحي على الوهبانية وحررت المسألة هناك جهدي والله تعالى الموفق.

مسألة: إن قيل: أي رجل قال لامرأته أنت طالق أمس ولا يقع عليه الطلاق؟

فالجواب: إنه رجل تزوجها اليوم وهذا بخلاف لو قال لعبده أنت حر أمس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق لأنه إقرار بالحرية والحر لا يملك أما في الأول فالطلاق أمس ممكن والحل اليوم من الحاوي القدسي.

مسألة: إن قيل: أي رجل قال له آخر لي إليك حاجة أتقضيها لي فقال له نعم وحلف بالطلاق أنه يقضيها ولم يقضها ولا يقع عليه الحنث؟

فالجواب: إن كانت هذه الحاجة بينها السائل بأنها طلاق امرأة الحالف ثلاثاً فله أن لا يطلقها ولا يصدقه ولا يلزمه شيء من الظهيرة والخانية.

مسألة: إن قيل: أي رجل قال لآخر كل امرأة أتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق ثم تزوج امرأة ولا يقع عليه الطلاق؟

فالجواب: إن هذا رجل أراد بقوله حتى تقوم الساعة قيام ذلك الرجل في تلك الساعة فجعل قيامه غاية للتعليق وكذلك لو كان التعليق بعتق كل جارية يشتريها بذلك ونقل عن الإمام الأعظم مثله حين حلفه أبو جعفر المنصور فقال في آخره حتى تقوم الساعة وعني قيامه لا قيام الساعة من الظهيرية قلت وهذا ما إذا وقف على السكون في الساعة أما إذا حركها بحركة الإعراب فلا يكون الحكم كذلك والله تعالى أعلم.



مسألة: إن قيل: أي رجل أراد السفر فقالت له زوجته كل امرأة تتزوجها فهي طالق حتى تعود وكل أمة تشتريها فهي حرة إلى أن تعود فقال نعم وتزوج واشترى أمة قبل عوده ولا حنث عليه؟

فالجواب: إنه قصد بقوله نعم واحد الأنعام فلا حنث من الظهيرة وغيرها وفي وسيط المحيط أن هذا في الديانة لا في القضاء.

مسألة: إن قيل: أي رجل قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق ثم تزوج امرأة غيرها قبل أن يفارقها ولا حنث عليه؟

فالجواب: إنه أراد بقوله عليك حقيقة الاستعلاء يعني على ظهرها أو عنقها أو رأسها حقيقة فلا يحنث من الظهيرية وعلم الحنث فيها فصار ديانة نص عليه في وسيط المحيط لأنه نوى حقيقة كلامه.

مسألة: إن قيل: أي رجل قال لامرأته عندما أرادات تحليفه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى كل امرأة أطؤها فهي طالق وكل جارية أطؤها فهي حرة فتزوج امرأة ووطئها واشترى أمة ووطئها ولا حنث عليه؟

فالجواب: إن هذا اليمين غير منعقدة لأنها غير مضافة إلى الملك فلا يبتنى عليها حنث ذكر ذلك في وسيط المحيط.

مسألة: إن قيل: ما الحكم في رجل قال لزوجته أنت طالق إن شئت وأبيت أو قال إن أبيت أو شئت أو لم تشائي؟

فالجواب: إنها لا تطلق بهذا اليمين أبدًا لأنه جعل الإباء والمشيئة شرطًا واحدًا فيشترط اجتماعهما ولا يتصور من العدة قال وكذا في هذا كله لو أخر الطلاق لأن المعنى يجمع الكل ولو قال لها أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي فهذا على وجهين إما



إن قدم الطلاق أو أخر فإن قدم إن شاءت في مجلسها طلقت وإن قامت من مجلسها من غير مشيئة تطلق لأنه جعل المشيئة وعدم المشيئة كل واحد منهما شرطًا على حدة لوقوع الطلاق فإن شاءت في المجلس وجد أحد الشرطين وإن قامت من غير مشيئة وجد أحد الشرطين وهو عدم المشيئة في المجلس فلو أخر بأن قال شئت إن لم تشائي فأنت طالق لا تطلق بهذا اليمين أبدًا لأنه لما أخر الطلاق لم يكن قوله إن شئت كلامًا تامًا فتوقف على ذكر الطلاق فصار شرطًا واحدًا فيشترط اجتماعهما في حالة واحدة ولا يتصور فإن قال إن أكلت وشربت فما لم يوجدا لم تطلق ولو قال لها أنت طالق إن أكلت أو إن شربت فأيهما وجد تطلق قال وهذا إذا أراد به التعليق أما إذا أراد به التحقيق يقع في الحال معناه أنت طالق على كل حال.

مسألة: إن قيل: ما الحيلة لعدم وقوع الطلاق على من قال لزوجته أنت طالق إن شئت وإن أبيت؟

فالجواب: إنها تسكت حتى تقوم من مجلسها ولا يقع شيء كذا في العدة فإن قلت قد قدمت المسألة السابقة الوقوع بكل حال فيما إذا قال أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي فما الفرق بينهما قلت الفرق أن عدم المشيئة يتحقق بالقيام من المجلس بالسكوت والإباء لا يتحقق معه لأن ذلك عدمي وهذا وجودي فتأمله والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: ما مخلص من قال لزوجته إن لم أطلقك اليوم ثلاثًا فأنت طالق بحيث لا يقع عليه الحنث؟

فالجواب: إن مخلصه أن يطلقها ثلاثًا على ألف ولا تقبل حتى يمضي اليوم فإنه لا يقع عليه شيء فيما روي عن أبي حنيفة □ وعليه الفتوى لأنه أتى بالتطليق على ألف أبان هذا تطليق مقيد والمقيد يدخل تحت المطلق فينعدم شرط الحنث وهو عدم



التطليق فلا تطلق وفي قياس ظاهر الرواية عليه الثلاث نقلها في وسيط المحيط عن العيون.

مسألة: إن قيل: أي امرأة كانت تحت رجل عشر سنين فلما حبلت خرجت من نكاحه وحرم عليه وطؤها والحال أنه لم يعلق طلاقها ولا حرمتها على حبلها؟

فالجواب: إن هذه امرأة طلقت من رجل فظنت الإياس فقضت عدتها بالأشهر ثم تزوجت بعد عشر سنين فلما حبلت تبين أنها لم تكن آيسة وأن عدتها بالأقراء لا بالأشهر فهي معتدة بعد ففسد النكاح وحرم عليه وطؤها.

مسألة: إن قيل: أي رجل كان على السطح ومعه آخر فسقط أحدهما ومات فحرمت على الآخر امرأته؟

فالجواب: إن امرأة الحي كانت أمة الذي سقط والزوج بعض ورثته فصارت الأمة ميراثًا فحرمت عليه.

مسألة: إن قيل: أي رجل نظر إلى امرأة أول النهار وكانت حرامًا عليه فلما كان عند الضحوة حلت له فلما كان عند الظهر حرمت عليه فلما كان عند العصر حلت له فلما كان عند المغرب حرمت عليه فلما كان نصف الليل حلت له فلما كان في اليوم الثاني عند أول النهار حرمت عليه وعند الضحى حلت له وعند الظهر حرمت عليه وعند العصر حلت له وعند المغرب حرمت عليه وعند العشاء حلت له؟

فالجواب: إنه رجل نظر إلى أمة غيره فهي حرام عليه فعند الضحوة اشتراها وأسقط الاستبراء بحيلة حلت له فعند الظهر أعتقها حرمت عليه وعند العصر تزوجها حلت له فعند المغرب ظاهر منها حرمت عليه فعند نصف الليل كفر حلت له

وفي اليوم الثاني أول النهار طلقها حرمت عليه فعند الضحوة تزوجها حلت له فعند الظهر طلقها ثانيًا حرمت عليه فعند العصر تزوجها حلت له فعند المغرب ارتد والعياذ بالله تعالى حرمت عليه فعند العشاء عاد إلى الإسلام حلت له. **ويسأل عنها بوجه آخر فيقال:** أي رجل نظر إلى امرأة في أول النهار فكانت حرامًا عليه فلما كان نصف النهار حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت الصبح من اليوم الثاني حرمت عليه فلما كان وقت الظهر حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت الصبح من اليوم الثالث حرمت عليه فلما كان وقت الضحى حلت له **(فالجواب)** إنه رجل نظر إلى أمة لغيره في أول النهار من اليوم الأول فهي حرام عليه فاشتراها في نصف النهار حلت له ثم أعتقها في العصر فحرمت عليه ثم تزوجها في وقت المغرب فحلت له ثم ظاهر منها في وقت الصبح من اليوم الثاني فحرمت عليه ثم أعتق رقبة كفارة في نصف النهار فحلت له ثم طلقها تطليقة واحدة في وقت العصر فحرمت عليه ثم راجعها في وقت المغرب فحلت له ثم ارتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى في وقت الصبح من اليوم الثالث فحرمت عليه ثم رجع إلى الإسلام في وقت الضحى فحلت له والله تعالى أعلم من التهذيب.

مسألة: إن قيل: أي رجل له عشر جوارٍ يجوز له وطؤهن فاشترى جارية أخرى فحرم عليه وطء الكل؟

فالجواب: إن هذا رجل له إحدى عشرة جارية قال لهن إحداكن حرة ثم باع عشرًا منهن لرجل واحد جاز له وطؤهن لأن الإقدام على البيع دليل على أن المعتقة غيرهن ثم باع الحادية عشر فاشتراها مشتريهن حرمت عليه لأنا علمنا أن واحدة

منهن معتوقة وهي غير معينة كما كانت وكان الاحتمال قد انتفى قبل الأخيرة فلما باع الأخيرة عاد الاحتمال من التهذيب.

مسألة: إن قيل: أي امرأتين تزوجتا بصبي رضيع ولا إحداهما لبن فأرضعت الزوج حرمتا عليه؟

فالجواب: إنهما أمتا رجل وأحدهما أم ولد فزوجهما من هذا الصبي فأرضعته أم الولد لبن مولاها صار زوجها ابنًا لمولاها فحرمت عليه.

مسألة: إن قيل: أي رجل له امرأتان أرضعت إحداهما صبيًا حرمت الأخرى عليه وحدها؟

فالجواب: إن هذا رجل زوج ابنه الصغير أمة لإنسان فأعتقها سيدها واختارت نفسها ووقعت الفرقة بينهما ثم إنها تزوجت بزوج آخر وله زوجة فجاءت تلك الزوجة وأرضعت الصبي الذي كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل فحرمت ضرتها على زوجها لأنها صارت امرأة ابنه لأنها لما أرضعته بلبنه صار ابنه من الرضاع وقد كانت ضرتها امرأة لهذا الرضيع فصار الرجل متزوجًا حليلة ابنه فلا يجوز كما في النسب من التهذيب.

مسألة: إن قيل: أي امرأة حرة تزوجت رجلاً ثم أرضعت صبيًا أجنبيًا عنه فحرمت عليه؟

فالجواب: إن هذه كانت أمة لإنسان فزوجها صبيًا رضيعًا ثم أعتقها واختارت نفسها ثم تزوجت رجلاً آخر فولدت منه ثم أرضعت ذلك الصبي الذي كان زوجًا لها أولاً فوقعت الفرقة بينهما وبين الزوج الثاني لأن الزوج الأول صار ابنًا

للزوج الثاني بالرضاع وقد كانت هي امرأته فتصير امرأة ابن للزوج الثاني فلا تحل له أبدًا.

مسألة: إن قيل: أي رجل تحل له زوجته بالنهار وتحرم عليه بالليل؟

فالجواب: إن هذا رجل قال لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي ليلاً فإنها تحل له نهارًا ويكون مظاهرًا منها ليلاً والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي امرأة طلقها زوجها فلزمتها أربع عدد؟

فالجواب: إن هذه أمة صغيرة تحت حر فطلقها يجب عليها الاعتداد بالأشهر شهرًا ونصفًا ولما دنت مدة انقضاء العدة بالأشهر بلغت بالحيض فانتقلت عدتها إلى الحيض لأنها قدرت على الأصل قبل حلول المقصود بالخلف فلما آن فراغ عدتها عتقت فلزمتها عدة الحرائر ثلاث حيض فلما كان أوان انقضاء العدة مات عنها زوجها لزمتها عدة الوفاة.

مسألة: إن قيل: أي رجل طلق امرأته طلقة واحدة أولى فطلقت ثلاثًا فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره والحال أنه لم يعلق الثلاث على تلك الواحدة التي أوقعها؟

فالجواب: إن هذا رجل قال لامرأته كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثًا لأنه لما أوقع عليها الطلقة الواحدة طلقت ثانية بقوله كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق لأن طلاقه قد وقع عليها فيقع المعلق على الوقوع فلما وقعت الثانية بمقتضى ذلك وقعت الثالثة ضرورة التعليق بكلما من الحاوي القدسي.

مسألة: إن قيل: أي رجل طلق امرأته طلقة واحدة طلقت ثنتان ولم يكن علق الثنتين على تلك الطلقة؟



فالجواب: إنه رجل قال لزوجته كلما طلقتك فأنت طالق فلما طلقها واحدة وقعت الثانية المعلقة على تطليقه بها من الحاوي القدسي.

مسألة: إن قيل: أي أخوين تزوجا بأختين ثم طلق كل واحد منهما زوجته طلقة واحدة فليس لواحد منهما أن يعيد زوجته إلى عصمته حتى تعتد هي وأختها ولو تزوج كل واحد منهما زوجة أخيه يوم الطلاق صح؟

فالجواب: إن هذه وقعت في زمن الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ وذلك أنه زفت على كل واحد زوجة أخيه خطأ فدخل بها ووطئها ولم يعلما بذلك حتى أصبحا فسألوا أبا حنيفة عن ذلك وطلبوا الحيلة فيه فقال أبو حنيفة يطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد موطوءته لأنه يصير كل واحد متزوجًا امرأة هي تعتد منه وليست أختها في عدته ولو تزوج امرأته بعد ما طلقها لا يجوز لأن أختها تعتد منه.

مسألة: إن قيل: أن العدة تجب على النساء من وجهين الطلاق أو الوفاة فالعدة على الرجل من كم وجه؟

فالجواب: إنها على الرجل من تسعة أوجه:

الأول: إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يجوز له أن يتزوج بامرأة أخرى حتى تنقضي عدتها، الثاني: أنه إذا كانت له امرأة فطلقها لا يحل له أن يتزوج بأختها ما دامت في العدة، الثالث: إذا اشترى جارية لا يحل له أن يقربها ما لم يستبرئها بحيضة، الرابع: أن يدخل دار الحرب فيتزوج حربية فإنه لا يحل له وطؤها ما لم تحض حيضة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، الخامس: أن تخرج الحربية إلينا مهاجرة ولها زوج في دار الحرب ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا عدة عليها ولها أن تتزوج من ساعتها وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يحل للرجل أن يتزوجها ما



لم تنقضِ عدتها: **السادس**: إذا تزوج امرأة وهي حامل فإنه لا يحل له أن يقربها ما لم تضع حملها، **السابع**: في حال نفاس المرأة، **الثامن**: الحيض، **التاسع**: أن يزني الرجل بامرأة ثم يتزوجها فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لا يجب الاستبراء وفي قول محمد رحمه الله تعالى لا يحل له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة من الحيرة.



كتاب العتاق

مسألة: إن قيل: أي رجل وعبده يمشيان في الطريق فعتق العبد عن غير إعتاق ولا تعليق بشيء من مولاه وسار مولاه ملكًا له؟

فالجواب: إن هذا حربي دخل دار الإسلام هو وعبده بغير أمان والعبد مسلم فإنه يعتق بلا ولاء عند أبي حنيفة ويستولي على سيده لأنه حربي دخل دار الإسلام بغير أمان. (ويسأل عنها) على وجه آخر فيقال أي رجل صار مملوكًا لعبده فصار العبد حرًا بغير صنعه. (ويجاب) بأنه عبد مسلم استولى على مولاه الحربي يعتق ويصير مولاه ملكًا له من التهذيب قلت وفي الحيرة أنه لا يعتق عند أبي يوسف ومحمد قال ابن العز وقد نظم هذه المسألة شخينا قاضي القضاة نجم الدين من البحر الطويل فقال:

وَمَا سَيِّدٌ قَدْ صَارَ ملكًا لِعَبْدِه ∴ وَتم بِلاَ رَيب فَكَيْفَ جَوَابُه

وقد أجبتُ عن نظمه، فقلتُ:

لَعَمْرُكَ هَذَا العَبْدُ قَد كَانَ مُسْلِمًا ∴ وَمَوْلاَهُ حَرْبِي طَالَ عَذَابُهُ

عَلَيْهِ قَد اسْتَوْلَى فَصَارَ مُحَرَّرًا ∴ وَيَمْلِكُ مَوْلاَهُ وَيَسْمُوْ ثَوَابُه

مسألة: إن قيل: زوجين مملوكين ولد بينهما ولد حر من غير تحرير؟

فالجواب: إن هذا الزوج مملوك لرجل فأذن له المولى في النكاح فتزوج العبد بأمة أبيه بإذن أبيه فولدت له ولدًا كان الولد ملكًا لصاحب الجارية وهو حر لأنه ابن ابنه.

مسألة: إن قيل: أي رجل أعتق عبده ثم باعه وجاز العتق والبيع؟



فالجواب: إن هذا عبد ارتد بعد عتقه فسباه سيده وباعه من التهذيب.

مسألة: إن قيل: أي رجل زوج أمته من عبده فجاءت بولد يكون حرًا من غير أن يوجد من السيد عتاق لا منجز ولا معلق؟

فالجواب: إن هذا رجل زوج أمته من عبده وجاءت بولد لستة أشهر فصاعدًا وادعاه كل من السيد والعبد فالولد للعبد والدعوة له والجارية امرأته ويعتق الولد لأن المولى قد ادعاه والعبد لا يملك الولد من الحيرة.

مسألة: إن قيل: أي عبد علق مولاه عتقه على فعل يفعله العبد وفعله ولا يعتق؟

فالجواب: إن هذا عبد قال له مولاه إن صليت ركعة فأنت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين يعتق لأن هذا يقع على الجائز والجائز من الركعة أن يضم إليها ركعة أخرى فكان شرط العتق ركعتين كذا في العمدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل نادى عبده يا حر ولم يعتق قضاء ولا ديانة؟

فالجواب: إنه رجل أشهد أن اسم عبده حر وناداه به فلا يعتق قضاء ولا ديانة.

مسألة: إن قيل: أي رجل أقر بعتق عبده وهو حر بالغ ولم يعتق عليه؟

فالجواب: إنه أقر بأنه أعتقه في حال صباه.

مسألة: إن قيل: أي عبد مسلم يعتق من غير أن يوجد من سيده له عتق معلق ولا منجز ولا صريح ولا كناية؟

فالجواب: إنه عبد مسلم أخذه الكافر وأدخله دار الحرب ثم هرب منهم عتق لأنهم ملكوه فإذا هرب فقد استولى على ملك الكفار من العمدة.



مسألة: إن قيل: أي رجل يملك أن يعتق عن نفسه كل واحد من عبدين ولو أعتقهما معًا لم ينفذ عتقه فيهما؟

فالجواب: إنه رجل باع عبدًا بعبد على أن الخيار له ثلاثًا فله في مدة الخيار إعتاق مَن شاء منهما فإن أعتق المشتري كان إجازة للبيع وأن اعتق المبيع كان فسخًا للبيع فإن أعتقهما معًا لم ينفذ فيهما لاستحالة اجتماع الفسخ والإجازة أو ملكه الثمن والمثمن.

مسألة: إن قيل: أي رجل قال لعبده أنت حر وأعتقتك ولم يقع عليه العتق؟

فالجواب: إنه رجل عنى به الإخبار كذبًا لا يقع عليه العتق ديانة فإن أشهد قبل ذلك أنه يخبر بذلك كذبًا لا يقع عليه شيء وقد مرت مستوفاة مفردة في كتاب الطلاق.

مسألة: إن قيل: أي رجل أراد السفر فقالت له امرأته كل جارية اشتريتها حتى ترجع فهي حرة فقال لها نعم ثم اشترى جارية قبل أن يرجع ولا حنث عليه؟

فالجواب: إنه ينوي بالجارية السفينة فلا يحنث قضاء ولا ديانة وقد مر لها في كتاب الطلاق في محمل آخر فارجع إليه والله تعالى الموفق.

مسألة: إن قيل: أي شيء يملكه المأمور بالأمر ولا يملكه الآمر بنفسه وهما مسلمان مكلفان؟

فالجواب: ما ذكره في فتاوى ظهير الدين إذا اشترى عبدًا شراء فاسدًا ثم أمر البائع بالعتق قبل القبض فأعتقه جاز ولو أعتقه المشتري بنفسه لم يجز فقد ملك المأمور بالأمر ما يملكه الآمر بنفسه وإنما كان كذلك لأنه لما أمر البائع بالعتق فقد طلب منه أن يسلطه على القبض إذا أعتق البائع بأمره صار المشتري قابضًا لمقتضاه



سابقًا عليه لأن البائع سلطه عليه قال العمادي والأستربشتي وهكذا ذكر هذه المسألة في فوائد صاحب المحيط وفيها أيضًا وعلى هذا إذا اشترى حنطة شراء فاسدًا فلم يقبضه المشتري حتى أمر المشتري البائع بالطحن فطحن يصير المشتري قابضًا وذكر قاضيخان هذه المسائل على خلاف هذا فقال: إذا اشترىٰ عبدًا شراءً فاسدًا، فقال للبائع قبل القبض أعتقه عني فأعتقه البائع عنه كان العتق عن البائع دون المشتري ثم ذكر مسألة الحنطة وقال كان الدقيق للبائع ثم ذكر مسألة الشاة إذا أمره بذبحها فذبحها كانت للبائع مالاً فكان في المسألة روايتان أو وقع غلط من الكاتب في بعض المواضع انتهى وقد رأيت المسألة في شرح النمرتائي وقد ذكر ما ذكره قاضيخان محيلاً إلى المنتقى عن أبي يوسف ثم قال وعن أبي يوسف ثم قال وعن الإسكاف: لو أمر البائع بالعتق قبل القبض فأعتق صار المشتري قابضًا فيجوز فيها الروايتان ولا غلط من الكاتب والله تعالى أعلم. (وقد يلغز) بهذا أيضًا هكذا فيقال: أي رجل يصح من مأموره بأمره العتق ولو أعتق هو بنفسه لا يصح والله تعالى الموفق.

مسألة: إن قيل: أي رجل قال إن اشتريت هذا العبد بنفسي أو بوكيلي فهو حر ثم اشتراه ولا يعتق؟

فالجواب: إنه اشتراه شراء فاسد ولم يقبضه من البائع فانحلت اليمين ثم اشتراه شراءً صحيحًا. (ويجاب) بجواب آخر وهو أنه اشتراه وشرط الخيار للبائع ثلاثة أيام ثم ناقضه البيع فيه ثم اشتراه ثانيًا من وسيط المحيط.



كتاب الإيمان

مسألة: إن قيل: أي رجل أبق له غلام فقال هو حر إن طعمت طعامًا حتى أجده فلم يجده وخاف على نفسه الجوع ولا يريد عتق الغلام كيف يصنع؟

فالجواب: إنه يهبه لبعض أولاده الصغار ثم يأكل ويشرب ولا يحنث لو لم يجده لأنه يكون قابضًا لولده الصغير بنفس الهبة وقد صورها في وسيط المحيط فيمن قال عبده إن أكلت أو شربت حتى أضربك فأنت حر فأبق العبد.

مسألة: امرأة في فمها لقمة فقال لها زوجها إن بلعتيها فأنت طالق ثلاثًا وإن أخرجتيها فأنت طالق ثلاثًا كيف الحيلة في عدم الحنث؟

فالجواب: إن الحيلة أن ترمي نصفها وتبلع نصفها أو يخرجها إنسان من فيها كرهًا.

مسألة: رجل حلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أن لا يبيع أمته ولا يهبها فما الحيلة في ذلك؟

فالجواب: ما رُوي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: طلبني الرشيد ذات ليلة فلما دخلت إذ هو جالس وعن يمينه عيسى بن جعفر فقال أن عند عيسى بن جعفر جارية وسألته أن يهبها لي فامتنع وسألته أن يبيعها لي فأبى فقلت له ما منعك من ذلك فقال: عليَّ يمين بالطلاق والعتاق وصدقة ما أملك أن لا أبيع هذه الجارية ولا أهبها فقال الرشيد فهل لك في ذلك مخرج قلت: نعم قال: وما هو قلت: يهب لك نصفها ويبيعك نصفها فيكون لم يهبها ولم يبعها فقال: ويجوز ذلك قلت: نعم قال: عيسى فإني أشهدك أني وهبت له نصفها وبعته الباقي فقال الرشيد بقيت واحدة



فقلت: ما هي؟ قال: إنها أمة ولابد أن تستبرأ ولابد من وطئها فقلت له: أعتقها وتزوجها فإن الحرة لا تستبرأ قال: فإني أعتقتها فمن يزوجنيها فقلت: أنا فدعى برجلين فخطبت وحمدت الله تعالى وزوجته إياها على عشرين ألف دينار ثم انصرفت إلى منزلي فأمر لي بمائتي ألف درهم وعشرين تخت ثياب فحمل ذلك إليَّ.

مسألة: إن قيل: ما الحيلة في عدم وقوع طلاق من قال لامرأته ومعها قدح فيه ماء وهي على سلم إن صعدتِ ومعك الماء فأنت طالق ثلاثًا وإن أرقتيه فأنت طالق ثلاثًا وإن شربتيه أو تركتيه على السلم فأنت طالق ثلاثًا؟

فالجواب: إنها تشف الماء بخرقة ثم تطلع أو تنزل ولا حنث.

مسألة: إن قيل: ما مخلص من قال إن أكلت هذا الرغيف فعبدي حر وامرأتي طالق؟

فالجواب: إنه يأكل النصف ويترك النصف ولا حنث كذا في التهذيب.

مسألة: رجل في يده عشر جوزات قال لجاريته إن أكلت هذه الخمسة وإلا فأنت حرة ودفع الخمسة إليها ودفع الخمسة الباقية إلى امرأته وقال إن أكلت الخمسة وإلا فأنت طالق فاختلطت العشرة قبل الأكل فما الحيلة في عدم الحنث مع عدم إمكان الإفراز؟

فالجواب: أن يبيع الجارية ممن يثق به ثم تأكل المرأة العشرة ثم يشتري الجارية ولا حنث.

مسألة: رجل قال لامرأته وهي في نهر جار إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق فما الحيلة في عدم الحنث؟

فالجواب: إنها تطلع ولا حنث لأن الماء الذي كانت فيه زال بالجريان كذا في التهذيب وعندي في ذلك نظر والله تعالى أعلم.



مسألة: امرأة ارتقت السلم لتصعد السطح فقال الزوج لها أنت طالق ثلاثًا إن صعدت وأنت طالق ثلاثًا إن نزلت فكيف تصنع حتى لا يقع الحنث؟

فالجواب: إنها تُحمل وتنزل ولا تتحرك هي فلا يحنث من وسيط المحيط.

مسألة: رجل له زوجتان واحدة في الدار وأخرى فوق السطح فأراد الطلوع إلى العليا فقالت السفلى لا تطلع فقالت العليا بل تطلع فحلف بالطلاق منهما أن لا يطلع إلى العليا ولا ينزل إلى السفلى ما الحيلة في عدم الوقوع؟

فالجواب: إن العليا تنزل والسفلى تطلع وإن أراد الطلوع أو النزول لم يحنث وصورها في الحيرة برجل له ثلاث نسوة إحداهن على السطح والأخرى على السلم والثالثة في الدار فقال للتي على السلم إن صعدت إلى التي على السطح فأنت طالق وإن انحدرت إلى التي في الدار فأنت طالق فكيف تصنع قال تصعد التي في الدار إلى السطح وتنحدر التي على السطح إلى الدار ثم تصعد التي على السلم إلى السطح حتى لا تكون صاعدة إلى التي على السطح ولا تكون منحدرة إلى التي في الدار.

مسألة: رجل أتى إلى امرأته بكيس ملآن فقال إن حللتيه فأنت طالق وإن قصصتيه فأنت طالق وإن لم تخرجي ما فيه فأنت طالق فأخرجت ما في الكيس ولم يقع الطلاق كيف ذلك؟

فالجواب: إن الكيس كان فيه سكرًا وملح فوضعته في الماء حتى ذاب ما فيه وتحلل.

مسألة: امرأة تزينت بالحرير وغيره فقال لها زوجها إن لم أجامعك في هذه الثياب فأنت طالق فنزعت الثياب وأرمت لبسها فما الحيلة في أن يجامعها ولا يحنث؟



فالجواب: أن يلبس هو تلك الثياب ويجامعها ولا حنث كذا في التهذيب وعندي فيه نظر وقد رأيت المسألة في الحيرة ولفظ الحلف فيها إن لم أجامعك مع هذه الثياب وبذلك لا يبعد ما ذكرته من النظر وكذلك في وسيط المحيط صورتها في رجل قال لامرأته إن لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فأنت طالق ثلاثًا وقالت المرأة إن بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فيلبس قميصها ويبيتان ولا يحنثان لأن قصد المرأة أن تبيت وهي لابسة هذا القميص وقصد الرجل أن يبيت وهذا القميص معه انتهى ولا يخفى أنه موضع بحث وبتوجه فيه منع اختلاف مرادهما والله تعالى أعلم.

مسألة: رجل قال لامرأته إن لم أطأك مع هذه المعتقة فأنت طالق ثلاثًا وإن وطئتك مع هذه المعتقة فأنت طالق ثلاثًا فما مخلصه من الحنث؟

فالجواب: أن يطأ بغير المعتقة ولا يحنث ما دامت المعتقة باقية وهما حيان لأن شرط الحنث الوطء مع المعتقة ولا يتحقق الحال وعدم الوطء مع المعتقة لا يتحقق إلا بموت أحدهما كذا في وسيط المحيط.

مسألة: رجل حمل إلى منزله تمرًا فأكلت منه امرأته وأمته فقال الرجل لامرأته كم أكلت من هذا التمر إن لم تخبريني وإلا فأنت طالق ولأمته إن لم تخبريني كم أكلت وإلا فأنتِ حرة ولم تعلم واحدة منهما كم أكلت فما الحيلة في عدم الحنث؟

فالجواب: أن تقول المرأة أكلت واحدة أكلت ثنتين أكلت ثلاثة أكلت أربعة أكلت خمسة إلى أن يطمئن قلبها أنها لم تأكل أكثر منه فإنها تكون مخبرة بعدد ما أكلت وكذلك الأمة ولا حنث قال في الحيرة وكذلك لو كانت دراهم فرفعت منها المرأة أو الجارية ولا تدري كم رفعت (فالجواب) فيه ما ذكرنا.



مسألة: رجل قال لامرأته إن تريدين الطلاق اليوم مني ولم أطلقك فأنت طالق فقالت المرأة إن لم أرد منك الطلاق اليوم فعبدي حر فما الحيلة في عدم الحنث؟

فالجواب: أن تسأل الزوج الطلاق فيقول الزوج طلقتك على ألف ولم تقبل هي قال في الحيرة حتى تكون سائلة من الزوج ويكون الزوج مجيبًا لها ولا يقع عتق ولا طلاق وهي واقعة الإمام الأعظم أبي حنيفة ☐ حكاها في وسيط المحيط.

مسألة: رجل قال إن خطبت فلانة أو تزوجتها فهي طالق كيف يصنع إن أراد أن يتزوجها ولا يقع عليه الحنث؟

فالجواب: أن يخطبها ثم يتزوجها لأن شرط حنثه أحدهما فمتى خطبها وجد شرط الحنث والمرأة ليست في نكاحه وانحلت اليمين لا إلى حنث كذا في وسيط المحيط.

مسألة: رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه إن لم تكن رأسي أثقل من رأسك فلمرأته طالق ثلاثًا فكيف الحكم فيهما؟

فالجواب: إن طريق معرفة ذلك أنهما إذا ناما دعيا فأيهما كان أسرع جوابًا فرأس الآخر أثقل كذا في وسيط المحيط.

مسألة: إن قيل: أي رجل حلف لإحدى نسائه بطلاقها ثلاثًا أنه لا يطأ امرأة سواها ثم وطئ سواها ولا يحنث؟

فالجواب: إنه إن عني بالوطء الوطء برجله صَحَّتْ نيته ولم تطلق بمجامعة سواها لأنه نوي ما يحتمله كلامه ويصدق ديانة لا قضاء كذا في وسيط المحيط.



مسألة: إن قيل: أي رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثًا إن خرجت من هذه الدار ثم خرجت ولم يقع عليه الطلاق؟

فالجواب: إن هذا رجل نوى بالطلاق الطلاق من عمل مخصوص ونوى بالثلاث ثلاثة أيام تخويفًا لامرأته حتى لا تخرج تصح نيته ولا يحنث بخروجها ديانة لا قضاء كذا في وسيط المحيط.

مسألة: رجل قال لامرأته إن لم أعرج هذه الليلة إلى السماء فأنت طالق كيف يصنع حتى لا يحنث؟

فالجواب: أن ينصب سلمًا حتى يعرج إلى سماء البيت ولا تطلق امرأته لقوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [الحج: ١٥] أي إلى سماء البيت كذا في التهذيب وقد رأيته كذلك في الحيرة وفيه عندي نظر.

مسألة: رجل حلف بطلاق امرأته ليجامعها نهارًا في رمضان ما الحيلة في عدم الحنث؟

فالجواب: إنه يحكي أنها وقعت في زمن أبي حنيفة فلم يعرف أحد وجه الجواب فقال أبو حنيفة يسافر مع امرأته فيطأها نهارًا.

مسألة: رجل أكل هو وزوجته تمرًا واختلط نوى التمر الذي أكله والذي أكلته فحلف بالطلاق لتميزن التمر الذي أكلته من الذي أكله ما الحيلة في عدم الحنث؟

فالجواب: إنها تفرد كل نواة على حدة وقد مر.



مسألة: رجل قال لامرأته إن لم أقل لك مثل ما تقولين لي فأنت طالق فقالت أنت طالق فإن قال الزوج مثل ما قالت طلقت وإن لم يقل طلقت فما الحيلة في عدم الحنث؟

فالجواب: أن يقول أنت طالق إن شاء الله أو أنت طالق على ألف ولا تقبل هي أو يقول إن طلقتك ثلاثًا فأنت طالق قلت وفي الحيرة وكذلك لو حلف الرجل وقال إن لم أقضِ حاجة من يلقاني ببغداد فأنت طالق فاستقبلته امرأته وقالت اقضِ حاجتي فقال ما حاجتك قالت طلقني ثلاثًا فهو على هذا القياس.

مسألة: رجل له ثلاث نسوة وله ثوبان فقال إن لم تلبس كل واحدة منكن ثوبًا منهما في هذا الشهر عشرين يومًا وإلا فأنتن طوالق كيف يصنع حتى لا يقع الطلاق عليهن؟

فالجواب: أن تلبس اثنتان منهن الثوبين تلبس إحداهما أحد الثوبين عشرة أيام وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية الشهر وأما الثانية فإنها تخلع الثوب بعد عشرين يومًا وتلبسه الأولى التي لبست عشرة أيام حتى تستكمل عشرين يوم وذلك عند تمام الشهر.

مسألة: رجل حلف بالطلاق من امرأته أنه لابد أن يجامعها على رأس الرمح كيف يصنع حتى لا يحنث؟

فالجواب: أنه يغرس الرمح في سقف البيت حتى يظهر رأس الرمح من السطح ثم يجامعها فوق السطح ورأس الرمح تحتها.

مسألة: روىٰ ابن جماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال: جاء رجل إلى أبي حنيفة ﷺ فقال إني حلفت بالطلاق أن لا أكلم امرأتي قبل أن تكلمني وحلفت امرأتي بصدقة ما تملكه أن لا تكلمني قبل أن أكلمها فكيف أصنع



فقال الإمام اذهب فكلمها ولا حنث عليكما فذهب الرجل إلى سفيان وأخبره فجاء سفيان مغضبًا وقال أتبيح الفروج فقال أبو حنيفة وما ذاك فقال هذا الرجل حلف بكذا وكذا فقال أبو حنيفة كلمها ولا حنث عليكما قال سفيان من أين فقال أبو حنيفة لمشافهته باليمين بعدما حلف كانت مكلمة له فوجد شرط بره فانحلت يمينه قال سفيان إنك لتكشف ما كنا عنه غافلين.

مسألة: حكي أن بعض الملوك كان يلعب بالكورة في جورة من الأرض فحلف الملك أن لا يخرجها هو ولا غيره من الناس ثم أراد الملك إخراج الكورة فطلب من المفتين حيلة لكي يبرأ بعدم الحنث؟

فأجاب بعضهم أن يؤتى بقربة ماء فتصب في تلك الجورة فتخرج الكورة بنفسها ولا حنث فاستحسن الملك جوابه وخلعه عليه.

مسألة: إن قيل: ما مخلص مَن قال لامرأته إن لم تطعني اليوم في المجامعة فأنت طالق وقالت المرأة إن أطعتك فجاريتي حرة؟

فالجواب: إنها تبيع الجارية أو تهبها من الزوج أو غيره ثم تطيعه في ذلك اليوم ولا حنث من الحيرة.

مسألة: إن قيل: إذا قال الرجل لامرأته إن لم أشبعك من الجماع فأنت طالق؟

فالجواب: في الحيرة إن سبق ماء الرجل ماء امرأته لا يقع عليه الطلاق وإن كان على ضد ذلك يقع وقال في أول طلاق العدة إن لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها أي إن لم ينزل عنها.



مسألة: إن قيل: كيف تصنع امرأة قال لها زوجها إن لم تصل اليوم ركعتين فأنت طالق ثلاثًا فلما كبرت استقبلها دم؟

فالجواب: ما قال في الحيرة تتوضأ وتبني على صلاتها ولا يقربها زوجها حتى يعلم أن الدم دم حيض أو استحاضة فإن كان دم استحاضة فهي امرأته وإن كان دم حيض فهي طالق ثلاثًا وهذا يستقيم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى.

مسألة: إن قيل: ما الحكم فيمن له جارية وزوجة وبنت فرأى إحداهن على السطح فقال إن كانت امرأته فهي طالق وإن كانت أمته فهي حرة وإن كانت ابنته فوالله ليضربنها مائة سوط فدخل الدار فأقرت كل واحدة منهن أنها هي التي كانت على السطح؟

فالجواب: إن الأمة والمرأة لا يصدقان عليه لأن لهما فيه منفعة وهو الطلاق والمهر والعتاق وتصدق البنت فيأخذ الأب قضيبًا فيه مائة غصن فيضربها به ضربة واحدة حتى يكون قد ضربها مائة سوط بالخبر الذي ورد في المخرج أن النبي ﷺ قال خذوا عتكالاً فيه مائة شمراخ واضربوها به ضربة واحدة وكذا قصة أيوب عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤].

مسألة: قال في الحيرة سئل أبو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته إن وطئتك عاريًا فأنت طالق وإن وطئتك لابسًا فأنت طالق كيف الحيلة؟

فالجواب: قال الحيلة أن يكون النصف مكشوفًا والنصف ملبوسًا وكذلك حيلة أبي يوسف رحمه الله تعالى التي وقعت في زمن هارون الرشيد أنه حلف وقال إن اشتريت جارية فأنت طالق فالحيلة أن يشتري النصف أولاً ثم يشتري الباقي بعد يوم أو يومين حتى لا يحنث انتهى وهذا غير الذي مر آنفًا من حكاية الرشيد مع عيسى بن جعفر فتأمله والله تعالى أعلم.



مسألة: إن قيل: لو قال رجل لامرأته أنا من أهل الجنة وأنكرت المرأة عليه فقال إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق ما الحكم فيه؟

فالجواب: إنه إن استقبلته معصية وتركها من مخافة الله تعالى لا تطلق امرأته لقوله تعالى: ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴾ [الرحمن: ٤٦]، وقوله: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤٠-٤١] من الحيرة.

مسألة: إن قيل: رجل له امرأة وجارية فأراد أن يخرج إلى السوق فقالت امرأته لي خمسة دراهم أريد أن تتصدق بها عني لكن أخشى أن تخون فيها فقال الزوج إن كنت أخون فيها ولا أتصدق بعينها فأنت طالق وقالت الجارية لي خمسة دراهم أريد أن تشتري لي بها مكعبًا بعينها لكن أخاف أن تخون فيها فقال المولى إن لم اشتر بعينها مكعبًا فأنت حرة فأخذ الدراهم وجاء بها إلى السوق فخلط بعضها ببعض بحيث لا يمكنه التمييز بينها كيف يصنع حتى لا يحنث؟

فالجواب: إنه يشتري أولاً مكعبًا بخمسة دراهم ويدفع العشرة كلها إلى الإسكاف ليكون مشتريًا للمكعب بتلك الدراهم التي دفعتها إليه الجارية وتكون الخمسة الباقية عند الإسكاف أمانة ثم يعوض له عن ثمن المكعب خمسة دراهم ويسترد تلك العشرة منه ويتصدق بكلها على الفقراء حتى يكون متصدقًا بعين تلك الدراهم التي أعطته المرأة وهذا إنما يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد أما على قول أبي حنيفة لا يستقيم لأنه إذا خلطها فقد استهلكها وصار غاصبًا فيقع الطلاق وتعتق الجارية بالخلط من الحيرة.

مسألة: إن قيل: رجل اشترت زوجته بدرهم من كيسه لحمًا فقال لها إن لم تردي عليَّ ذلك الدرهم اليوم فأنت طالق ثلاثًا فكيف الحيلة في عدم وقوع الحنث؟



فالجواب: أن الحيلة أن تأخذ المرأة كيس القصاب بما فيه وتسلمه إلى الزوج فيبرأ في يمينه لأن الدرهم فيه من تلخيص الفتاوى الكبرى.

مسألة: إن قيل: أي رجل حلف الطلاق من زوجته أنه لا يصلي الفريضة أكثر من أربع ركعات اليوم ولا يأثم ولا يحنث؟

فالجواب: أنه رجل صلى الغداة ثم يخرج مسافرًا بعدما حلف فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين من الحيرة.

مسألة: إن قيل: أي رجل حلف وقال أنا أجامع امرأتي اليوم حتى يجب الاغتسال ولا أغتسل وأصلي الفرائض كلها في الجماعة فإن لم أفعل فامرأتي طالق ولا إثم عليه ولا حنث؟

فالجواب: إنه رجل حلف بعد صلاة الفجر ثم لم يجامعها حتى صلى الظهر والعصر ثم جامع امرأته قبل غروب الشمس حتى يكون جماعة نهارًا وقد صلى الصلاة كلها بجماعة ولا يغتسل إلا لصلاة الليل وهي المغرب ولا يحنث في يمينه من الحيرة وفي العدة صورها برجل حلف ليصلين اليوم بجماعة وليجامعن امرأته ولا يغتسل فيه وأجاب بأنه يصلي الفجر والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته فذكر ما تقدم وقد صورها في وسيط المحيط فيمن قال لامرأته إنه لم أجامعك اليوم فأنت كذا أو إن اغتسلت من الجنابة فأنت طالق وإن تركت صلاة عن وقتها فأنت كذا.

مسألة: إن قيل: ما المخلص في رجل اتخذ لختنه قبا والختن يريد فروا فقال الصهر إن لم تلبس هذا القبا فامرأته طالق وقال الختن إن لبست هذا القبا فامرأته طالق؟

فالجواب: أنه يتخذ فروًا على القبا ويلبسه فلا حنث عليهما من العدة.



مسألة: إن قيل: كيف رجل اشترى لحمًا فقالت زوجته إن كان هذا رطلاً فجاريتي حرة وقال الزوج إن لم يكن رطلاً فأنت طالق؟

فالجواب: إنه يطبخ قبل الوزن ولم يحنثا للشك وكذلك إذا أذن المؤذن في يوم الغيم فقال رجل هذا أذان الظهر وحلف وقال آخر بل أذان العصر وحلف والمؤذن حلف أن لا يخبرهما به لم يحنثا للشك.

مسألة: رجل قال لزوجته إن قرأت القرآن اليوم فأنت طالق وإن لم تصلي اليوم فأنت طالق كيف تصنع؟

فالجواب: إنها تأتم بزوجها أو بامرأة أخرى.

مسألة: رجل قال لامرأته إن أكلت هذا الخبز فأنت طالق وإن أعطيتيه أحدًا فأنت طالق كيف تصنع؟

فالجواب: إنها تدق الخبز وتلقيه في عصيدة كي يهلك الخبز ثم تأكل ولا تحنث.

مسألة: إن قيل: أي رجل علق عتق جاريته على كينونة امرأته في مكان معين وطلاق زوجته على كينونة جاريته فيه وكانتا فيه فتعتق جاريته ولا تطلق امرأته؟

فالجواب: إن هذا رجل قيل له زوجتك في دار فلان فقال جاريتي حرة إن كانت فيها فقيل له أمتك فيها أيضًا فقالت امرأته طالق إن كانت أمتي فيها وهما جميعًا فيها تعتق الأمة ولا تطلق المرأة لأنه حين قال امرأتي طالق إن كانت أمتي فيها لم تكن أمته لأنها عتقت فلا تطلق امرأته لعدم الشرط كذا في الغدة وعندي فيه وقفة لأن المعلق عليه الطلاق وجود شخص معين في الدار وقد وجد وأما اتصافه بالحرية أو الرق فلا يظهر لي تعلق الحنث به فتأمله والله تعالى أعلم.



مسألة: إن قيل: أي رجل قال لامرأته إن حضت فعبدي حر فقالت حضت وأرته الدم ولا يعتق عبده؟

فالجواب: إنها ماتت المرأة قبل مضي ثلاثة أيام من حين استقبلها الدم فلا يعتق العبد لأنه عسى ينقطع الدم دون الثلاث من العدة.

مسألة: ما يصنع من قال لأمته إن جامعتك فأنت حرة؟

فالجواب: إنه يبيعها ثم يزوجه المشتري بها.

مسألة: رجل قال لأمته إن لم أبعك اليوم لأجنبي فأنت حرة ويخاف من تمليكها أن لا يعيدها إليه من يملكه إياها وليس له ولد صغير ولا كبير كيف يصنع؟

فالجواب: إنه يبيعها بشرط الخيار ثم بعد اليوم ينقض.

مسألة: إن قيل: أي رجل حلف بالطلاق الثلاث وصدقة ما يملك وعتق عبيده وإمائه أنه لا يصوم هذا الرمضان وهو صحيح عاقل بالغ وفعل ذلك ولا يحنث ولا يأثم؟

فالجواب: إنه يسافر فلا يصوم ولا حنث ولا إثم.

مسألة: إن قيل: كيف يصنع مَن باع أمته وهو يحبها فحلفته زوجته أنه لا يشتريها ولا شيئًا منها ولا يجيز ذلك إن فعله فضولي بقول ولا فعل ولا يقبلها هبة ولا شيئًا منها ولا يقبل الوصية بها وهو يريد إعادتها إلى ملكه وأن لا يحنث؟

فالجواب: إنه يكاتب مملوكًا له عاقلاً بالغًا على نجمين كل نجم ألف دينار وكل نجم عشرة أيام فيشتري المكاتب هذه الجارية ثم يعجز نفسه فيرجع المكاتب والجارية إلى ملك السيد ولا يحنث في يمينه.





كتاب الحدود

مسألة: إن قيل: أي رجل سرق من حرز مائة دينار لا شبهة له فيها ولا في سرقتها ولا قطع عليه؟

فالجواب: إن هذا رجل سرقها في دفعات كل دفعة أقل من عشرة دراهم.

مسألة: إن قيل: أي رجل سرق من مال أبيه وأمه ووجب عليه القطع؟

فالجواب: إن هذا رجل سرق من مال أبويه من الرضاعة.

مسألة: إن قيل: أي رجل سرق ما لا يجب فيه القطع من حرز في دفعة واحدة ولا يقطع؟

فالجواب: إن هذا زكاة مال ميزه المزكي ووضعه في زاوية من البيت فلا قطع على السارق إذا سرقه من العدة.

مسألة: إن قيل: أي سارق يقطع في عشرة دنانير ويضمن مائة؟

فالجواب: إنه سارق قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير وادعى المقر له المالين لأنه رجع عن الإقرار بالسرقة الأولى في حق القطع ولم يصح في حق الضمان وصح الإقرار بالسرقة في حق القطع ومتى وجب القطع انتفى الضمان فلهذا المعنى لا يجب ضمان العشرة دنانير ويجب ضمان المائة.

مسألة: إن قيل: أي رجل سرق دنانير دفعة من حرز وليس ذلك لأحد من أبويه ولا يجب عليه القطع؟



فالجواب: إنه سرق ثوبًا على طرفه دنانير ولم يعلم بها فهو لا يقطع كذا في الأصل وفي بعض الكتب أطلق عدم القطع كما لو سرق قمقمة تساوي عشرة دراهم وفيها ما قال صاحب العدّة والإطلاق محمول على ما إذا لم يعلم أما لو علم بالدنانير فسرق فيقطع.

مسألة: إن قيل: أي رجل سرق من حرز فضة قيمتها ألف درهم ولا شبهة في سرقتها ولا يقطع؟

فالجواب: إنه سرق إبريق فضة فيه مثلث أو نبيذًا أو كلبًا في عنقه قلادة كذا في العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل سرق قطعة من نضار قدر أوقية من حرز وهو مكلف ولا شبهة في أخذه لها يدرأ الحد ولم يجب عليه القطع وقد كتب إليَّ بهذا نظمًا الوالد الإمام زين الدين عبد الباسط البلقيني الشافعي دامت فوائده فقال:

يَاأَيُّهَا الأَلْمَعِي اللَّوْذَعِي وَيَا ∴ مَن اكْتَسَى حلَّةً مِنْ سُنْدُسِ الأَدَبِ

وَيَا مَنْ سَمَا لِلعُلاَ وَالمَجْدِ مُرْتَقِيًا ∴ بِثَاقِبِ الفَهْمِ عليا فَرْقَدِ الشُّهُبِ

مَا قطعةٌ مِن نضار وَزن أوقِيَةٍ ∴ وَقطع سَارقهَا مِن حرزٍ لَمْ يَجِبِ

وَلَيْسَ مِنْ شبهة للحد دَارِئَة ∴ وَوصف تكْلِيفه بَاقٍ بِلاَ رَيبِ

فالجواب: أن القطعة المذكورة قطعة من خشب فقد قال أهل اللغة النضار بالضم الخشب وهذه لا تساوي نصاب السرقة فلا يجب القطع بسرقتها من الحرز وقد نظمت الجواب عنه فقلت:

خُذْ الجَوَابَ إمَام العِلْمِ وَالأَدَبِ ∴ مِن نَسْل قَوْم تَرَقَوا أَرْفَعَ الرتَبِ

إنَّ النضَار الذِي ألغزت فِيْه خفى ∴ إلا عَـن اللُّغَـوي الـوَافِرِ الأدَبِ

لَكِن نقول لاَ يقطعُ حَيْثُ تَمَّ بِهَا ∴ مِنْهَا عَلَيْهِ أَرِيْج الصَّنْدَل الرطِبِ

إِذْ كَـانَ ينـتظمُ الإِطْـلاَق ذَاكَ وَذَا ∴ كَالجوز والأثل فِي الإِطْلاَقِ لِلْخَشَبِ

نعـم وَيقطعُ فِيْهَا الـوَزْن مِنْهُ غَـدَا ∴ أَقَـلّ مِـنْ دِرْهَـم مِنْـهُ بِـلاَ رَيـبِ

يَا حُسْن لغزك حَسب الفَهْم يُدْرِكُهُ ∴ كَمْ عَزَّت مِنْ حَسَبِ العِرْفَانِ مِنْ أَرَبِ

لاَزلـت تبـدي المعَـالِي ثُـمَّ تُتْبِعُهَـا ∴ بِكَشْفِ غَامِضِهَا يَا طَيبَ الحَسَبِ

وقد اشتمل جوابي هذا على مسألتين يتعلقان بمدلول النضار الأولى لو كان المسروق قطعة خشب من صندل رطب ووزنه أوقية فإنه لا يجب القطع لأنها لا تساوي قيمة النصاب وإطلاق الخشب ينتظمها والثاني أن النضار يطلق على الجوهر الخالص من التبر ودون قدر الدرهم منه يجب فيه القطع فإن من الجوهر ما يساوي قيراطه العشرة دنانير وقد أشار البيت الخامس والسادس إلى تصحيفات عدة لما ألغز فيه وهو الخشب والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل قال إن شربت الخمر طائعًا فمملوكي حر فقامت عليه البينة بالشرب طائعًا ليعتق العبد ولا يحد؟

فالجواب: إن البينة الشاهدة عليه بالشرب كانت رجلاً وامرأتين ولا يجب الحد بذلك.

مسألة: إن قيل: أي رجل مكلف قامت عليه البينة بالسرقة من حرز وليس له في أخذه شبهة ولا هو مال مغصوب ولا مال مزك ميزه للزكاة ولا هو جاهل



مسألة: إن قيل: أي شخص بالغ عاقل قتل النفس المعصومة وأخذ المال المملوك بغير حق وقطع الطريق على المسلمين فيقتل من كان معه من رفقائه ولا يقتل هو؟

فالجواب: إن هذه امرأة بين عشرة رجال قطعوا الطريق فتولت المرأة القتال فقتلت وأخذت المال فتقتل الرجال دون المرأة عند أبي يوسف وقالا يدرأ عنهم الحد لأنه لم يوجد من الرجال القتل وأخذ المال فامتنع وجوب الحد عليهم وقتال المرأة وأخذ المال بسبب مظاهرة الرجال وقوتهم فأورث ذلك شبهة في درء الحد عنها ذكر ذلك في وسيط المحيط. (ويلغز) بها على قول الإمام ومحمد أيضًا فيقال أي جماعة بالغين عاقلين قطعوا الطريق فتولى واحد منهم القتل وأخذ المال ولم يجب على واحد منهم الحد والحال أنهم أخذوا قبل التوبة. (ويجاب) بما تقدم.

مسألة: إن قيل: أي مسلم حر مكلف ثبت عليه الزنىٰ طائعًا عامدًا في امرأة أجنبية ولم يوجد منه رجوع ولا يجب عليه الحد؟

فالجواب: إن هذا رجل قتلته أمة عمدًا فزنى هو بتلك الأمة عمدًا لا يحد ولو قتلته خطأً ففداه المولى أو دفعها إليه يحد عندهما وعند أبي يوسف لا يحد إذا دفعها إليه فقتلته من المبتغى.

مسألة: إن قيل: أي رجل مسلم بالغ مكلف أقر أربع مرات من غير رجوع أنه زنى بامرأة حرة مسلمة بالغة عاقلة ليس فيها شبهة العقد ولا المحل ولا يحد؟

فالجواب: إنه رجل زنى بامرأة خرساء وكذلك لو كان المقر امرأة بأنها زنت بأخرس فإنه لا يحد واحد منهما بذلك كذا في المبتغى والله تعالى أعلم.



به حال الأخذ وكل أخذه له دفعة واحدة فيضمن المال ولا يقطع؟

فالجواب: إن البينة الشاهد عليه بذلك رجل وامرأتان فيضمن المال ولا يحد

وقد نظمت السؤال المذكور فقلت:

أَيَا عُلَمَاءَ الشَّرْعِ يَا مَنْ بِفَضْلِهِم ∴ يُضِيءُ لَنَا وَجْهَ الزَّمَانِ وَيزهِرُ

أَبِيْنُوا لَنَا عَنْ سَارِقٍ لِدراهِم ∴ مَن الحرز عَنْ أَلْفٍ تَزِيْدُ وَتَكْثُر

وَقَدْ ثَبَتَتْ فِي الشَّرْعِ سرقتهُ لَهَا ∴ وَلاَ شبهَة فِي أَخْذِهِ المَال تظهرُ

وَلاَ ذَاكَ مَالٌ لِلزَّكَاةِ مُمَيزٌ ∴ وَلاَ مَالَ ذِي غصب وَلاَ جهْل يذكرُ

وَيوصفُ بِالتَّكْلِيف هَذَا وَأَخذهُ ∴ لَهَا دفعة قَدْ كَانَ وَالقطْع يهدرُ

وقد عرضته على طائفة من الفضلاء بالديار المصرية فلم يجبني عنه أحد.

مسألة: إن قيل: أي إنسان يعزر خمسة وسبعين سوطًا؟

فالجواب: إنه امرأة ارتدت لتفارق زوجها قاله أبو بكر الإسكاف وبه أخذ الفقيهان كذا في مآل الفتاوى وقد مر فيها لغز آخر في كتاب النكاح.

مسألة: إن قيل: أي مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم غير مضطر شرب الخمر عمدًا ولا يجب عليه الحد؟

فالجواب: إنه حربي أسلم في دار الحرب وسكر وادعى الجهل بحرمتها لا يحد ولو زنىٰ أو سرق وادَّعى الجهل حد والفرق بينهما أن حرمة الخمر من خواص شرعنا بخلاف الزنىٰ والسرقة.



مسألة: إن قيل: أي حصن فيه جماعة من الكفار افتتحه المسلمون عنوة ولم يؤمنوا من فيه ومع ذلك لا يحل لهم قتلهم؟

فالجواب: إن هذا حصن كان في أهله واحد من أهل الذمة لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتلوا البعض وأخرجوا البعض حل قتل الباقي لوقوع الشك في قيام المحرم نقلها في التجنيس عن السير الكبير.

مسألة: إن قيل: أي رجل مرتد لا نلزمه بالإسلام ونقره على ما هو عليه من الكفر؟

فالجواب: إن هذا ولد رجل مسلم ماتت أمه وهو رضيع فأعطاه أبوه ليهودية ترضعه مع ابن لها وغاب أبوه وماتت اليهودية واشتبه الحال أيهما ولد المسلم ولم يحصل التمييز بوجه وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم تبعًا وقد ارتد ولا نلزم واحدًا منهما بالإسلام للاشتباه فأحدهما مرتد ولا يلزم بالإسلام لعدم تعيينه.

مسألة: إن قيل: أي رضيع يصح إسلامه بدون تبعية لأحد من أصوله وأبوه حي موجود كافر؟

فالجواب: إن هذا لقيط وجد في مصر من أمصار المسلمين أو قراهم فادعى ذمي أنه ابنه يثبت النسب ويكون مسلمًا استحسانًا ذكره ابن وهبان رحمه الله تعالى.

مسألة: إن قيل: أي صغير ولد في دار الإسلام وأبواه ذميان ويحكم بإسلامه؟

فالجواب: إن هذا ولد ذمي نصراني استأجر هو ومسلم لولديهما ظئرًا فكبر الولدان ولا يعرف ولد المسلم من ولد النصراني فهما مسلمان ترجيحًا للإسلام احتياطًا لقوله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه) (كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود).



كتاب السير

مسألة: إن قيل: أي رجل إذا أمن ألف رجل من القتل فيقبل منه ويمتنع قتلهم ويقتل هو نظمه الناس قديمًا فقالوا:

أَتَعْرِفُ فِي الوَرَىٰ شَخْصًا إِذَا ∴ يُؤْمِنُ أَلْفَ شَخْصٍ مِنْه يقبلُ

وَيَمْنعُ قَتلهُم حَقًّا وَهَذَا ∴ بِغَفْلَتِهِ بسيف الشَّرْعِ يقتلُ

فالجواب: إن هذا حربي طلب الأمان لألف حربي فأمنوا بطلبه فلما جاؤا أعد الألف خارجًا من نفسه ولم يعد نفسه فيهم فإنه يقتل وقد سألني عنه قديمًا بعض الطلبة في مجلس لدرس فأجبته ارتجالاً بقولي:

نَعم هَذَاكَ حَرْبِي أَتَانَا ∴ لألف مِنهم التَّأْمِين يسألْ

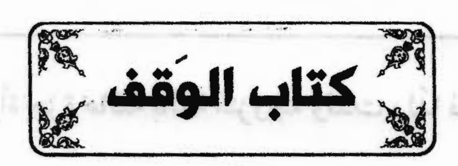
وَجَاءُوا بَعْدَ تَأْمِيْن وَزَادُوا ∴ عَلَىٰ الأَلف الذِي التأْمِين حَصلْ

نَصُونُهُم وَنَقتلهُ إِذَا لَمْ ∴ يَأْمَن نَفْسه وَسَهَا وَأَغْفَلْ

مسألة: إن قيل: أي رجل كافر يحبس ويجبر على الإسلام ولا يقتل؟

فالجواب: إنه اللقيط إذا أدرك كافرًا لأن إسلامه كان من جهة الحكم لا من جهة الحقيقة من الحيرة وفي التتارخانية قيده بها إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين وفي السراجية سواء كان الملتقط مسلمًا أو كافرًا وفي الظهيرية هو الصحيح وفي المحيط وكل من حكم بإسلامه تبعًا إذا بلغ كافرًا يجبر على الإسلام ولا يقتل استحسانًا.





كتاب الوَقف

مسألة: إن قيل: أي شيء إذا فعله الإنسان بنفسه لا يجوز وإذا فعله وكيله يجوز؟

فالجواب: إنه الرقيب إذا رَقَّبَهُ إنسان ووكله بقبضه يجوز ولو قبضه بنفسه لا يجوز كذا في وقف هلال.

مسألة: إن قيل: أي أرض موقوفة على غير معين فأجرها من له إيجارها وانفسخت بموته؟

فالجواب: إن هذه أرض وقفها شخص على غير معين وجعل لنفسه الولاية ثم أجرها ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ومات على ردته فإنها تصير ميراثًا لورثته ومن ضرورة فسخ الإجارة فيه بموته ذكره ابن وهبان والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي امرأة حرة عاقلة بالغة متزوجة ولدت ولدًا فكان لقيطًا يربى من بيت المال؟

فالجواب: إن هذه امرأة ولدت هي وأخرى في بيت مظلم وادعتا ابنًا واحدًا ونفتا الأخرى فذلك بينهما والآخر لقيط يربى من بيت المال كذا في العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل أخذ مالاً بدون إذن مالكه وليس له في ذلك المال شبهة بحيث يعذر في أخذه ويؤجر على ذلك؟

فالجواب: إن هذا المال لقطة التقطها عدل بقصد ردها على مالكها فالأفضل أخذها ويؤجر على ذلك وقد بسطنا الكلام فيها في شرح الوهبانية.

مسألة: إن قيل: أي آبق لا يملك العدل الأمين رده إلى سيده؟

فالجواب: إن هذا عدل ضعيف إذا أخذه لا يقدر على رده فإنه لا يملك أخذه لأن فيه تعريض نفسه للهلاك فإن الآبق ربما يتجاسر عليه فيقتله ويهرب فيختفي فلا يقدر عليه صاحبه أيضًا فيكون أخذه سببًا لعدم وصوله إلى مالكه ذكره ابن وهبان في منظومته.

مسألة: إن قيل: أي رجل يعد ميتًا وهو حيٌّ منعم؟

فالجواب: إنه المفقود فقد قال في الكافي أن له فيما يرجع إلى ماله حكم الحياة وفيما يعود إلى غيره حكم المهات كذا ذكره ابن وهبان في شرحه لمنظومته قال ويمكن أن يجاب بأنه الكافر لأن الكافر يعد من جملة الأموات بدليل قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨] يعني كنتم كفارًا فهداكم إلى الإيمان قلت ويمكن أن يجاب عنه بالمحروم عن الإرث بقتل ونحوه ممن يعد ميتًا في حق الاستحقاق حيًا في حق من يحجبه من الورثة وقد بسطنا القول في ذلك في شرح الوهبانية.



هَـذَا ابْـنُ عَبْـدٍ جَـاءَ مِـنْ حُـرَّةٍ ∴ وَخَـصَّهُ مِيْرَاثَهَـا نَبِيْـلُ

وَالمَهْـرِ مِـنْ مَـوْلَىٰ أَبِيْـهِ أَنَّـىٰ ∴ يطلـبُ وَالمَـوْلَىٰ ارْتَـضَاهُ الوَكِيْـلُ

فِي بَيْـعِ مَـنْ أَمْـسَىٰ لَـهُ وَالِـدًا ∴ لِيَأْخُـذَ المهـرَ فَبَـانَ الـدَّلِيْلُ

قلت وقد صورها في الحاوي القدسي بصورة أخرى فقال هذا ابن ولد من امرأة حرة تزوجها عبد ثم طلقها العبد وكبر الابن ثم تزوج المرأة سيد العبد على هذا العبد فوكلت المرأة ابنها هذا ببيع هذا العبد الذي هو أبوه والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل باع أم ولده بل أخته وأخاه وهم مسلمون في دار الإسلام وجاز البيع؟

فالجواب: إنه عبد مكاتب من الحاوي القدسي.

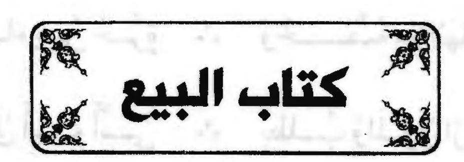
مسألة: إن قيل: أي رجل كاتب عبده أو دبره ثم باعه وجاز البيع؟

فالجواب: إن هذا رجل كاتب عبده أو دبره في دار الحرب فبطل فكان له بيعهما من الحاوي أيضًا.

مسألة: إن قيل: أي رجل اشترى أمة لا يحل له وطؤها؟

فالجواب: إنه رجل اشترى أمة كانت لأبيه أو لابنه فوطئها حلالاً أو حرامًا فإنه لا يحل للابن أن يشتريها ويستخدمها ولا يحل له أن يطأها أو كانت هذه أم امرأته أو أخته من الرضاعة أو محبوسة لا يحل له وطؤها أو دخل بها وطلقها طلقتين ثم اشتراها فلا يحل له وطؤها ما لم تتزوج بزوج آخر من حيرة الفقهاء. (ويلغز) عنها بوجه حسن فيقال أي رجل اشترى أمة لا قرابة بينه وبينها ولا يحرم عليه الجمع بينها





مسألة: إن قيل: أي بيع إذا تعاطاه المالك لا يجوز وإذا تعاطاه من يقوم مقامه يجوز؟

فالجواب: إنه بيع المريض المديون إذا باع من أجنبي وحابي لا يجوز وإن قلت المحاباة والمشتري بالخيار إن شاء زاد في الثمن إلى تمام القيمة وإن شاء فسخ ووصيه إذا باع بعد وفاته لوفاء دينه وحابیٰ فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل ذلك عفوًا قال في العمادية وهذا من عجيب المسائل أن المالك لا يملك المحاباة ومن يقوم مقامه يملك. (ويلغز) بها على هذا الوجه فيقال أي رجل إذا باع ملكه لا يملك المحاباة ولو باعه من يقوم مقامه ملك ذلك (ويجاب) بما تقدم.

مسألة: إن قيل: أي رجل باع أباه وأكل ثمنه وصح البيع وحل له أكل الثمن؟

فالجواب: إن هذا رجل أذن لعبده أن يتزوج بامرأة حرة فتزوجها فولدت له ابنًا فالابن يكون حرًا ثم ماتت الأم وورثها ابنها لا غير فجاء الابن إلى مالك أبيه وطالب بمهر أمه ووكله المولى في بيع أبيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز قال ابن العز وقد نظم هذه المسألة شيخنا قاضي القضاة يعني نجم الدين الطرسوسي أدام الله تعالى أيامه فحق يعليه وإحسان يوليه وذلك النظم البديع من البحر السريع فقال:

يَـا مَـنْ غَـدَا فِيْ الفِقْـهِ فِيْ رُتْبَـةٍ ∴ يَقْصُرُ عَنْهَـا كُـلُّ حَـبْرٍ فَضِيْلٍ

بَـيِّنْ جَـوَازَ البَيْـعِ فِي حَـقِّ مَـنْ ∴ بَـاعَ أَبَـاهُ مُفْـصِحًا بِالـدَّلِيْلِ

ولم يجب عنه وقد قلتُ مجيبًا حال الكتابة:

هَـاكَ جَوَابًـا عَـنْ سُـؤَالٍ حَكَـى ∴ فَنِظَامُـهُ الـدُّرُّ الثَّمِـيْنُ الجَلِيْـلُ

آخر فيقال أي رجل اشترى عرضًا غير حيوان وجاز شراؤه إياه ويملكه بالشراء ويجبر على بيعه (ويجاب) بأنه ذمي اشتري مصحفًا فإنه يجوز شراؤه ويملكه ولكن يجبر على بيعه ذكر هذا والذي قبله في المبتغى وسيأتي نوع منه في كتاب القضاء.

مسألة: إن قيل: أي شيء إذا بيع بيعًا صحيحًا لازمًا وتأخر تسليمه ثلاثة أيام انتقض والحال أنه لا خيار له فيه؟

فالجواب: إنه المجمد إذا بيع في المجمدة للنقصان الفاحش ذكره في العدة.

مسألة: إن قيل: أي شيء لا يجوز بيعه مرابحة؟

فالجواب: إن الدنانير إذا اشتريت بالدراهم لا يجوز لأن الدنانير ليست بمبيعة بعينها.

مسألة: إن قيل: أي بيع مؤجل إلى سنة يجب فيه التأجيل سنة أخرى؟

فالجواب: إنه البيع الذي وقع عقده بثمن مؤجل إلى سنة ثم إن البائع حبس العين المبيعة سنة فإن الأجل يكون للسنة المستقبلة ذكره في العمدة والمسألة خلافية وهذا مذهب أبي حنيفة ☐ وقالا الأجل من يوم العقد.

مسألة: إن قيل: أي مبيع اختلف المتبايعان في ثمنه وحلف كل منهما فيلزم البيع؟

فالجواب: إن المبيع عبد اختلفا في ثمنه وحلف كل منهما بعتق العبد لا يعتق ويلزم البيع أما لزوم البيع فلأن البائع قد أقر أن المشتري حنث وعتق العبد فلا يمكن نقضه وأما المشتري فلأنه ينكر شرط العتق وأقر بالثمن عليه مقدار ما أقر به من العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل باع من آخر عبدًا فأكل العبد رغيفًا للمشتري فسقط عنه الثمن؟



وبين أخرى عنده ولا هي موطوأة ولا ممسوسة بشهوة لأحد يحرم وطؤها وليست بمجوسية. (ويجاب) بالوجه الأخير.

مسألة: إن قيل: أي شيء إذا باعه الإنسان وهو غائب في الصيف يكون البيع فاسدًا وإن باعه في الشتاء يكون البيع جائزًا؟

فالجواب: إنه المجمدة يجمدها لأن الجمد يذوب في الصيف فلا يدرى كم ينتقص من وقت البيع إلى وقت القبض وفي الشتاء لا يذوب الجمد فيجوز البيع وسئل محمد بن سلام أبو نصر عن بيع الجمد فقال لا يبطله إلا أحمق وكان أبو أحمد العياضي رحمه الله تعالى يفتي بفساد البيع فيه فكأنه تعرض له كذا في الحيرة.

مسألة: إن قيل: أي خبز لا يجوز بيعه إلا من طائفة من المسلمين مخصوصة؟

فالجواب: ما ذكره في الحيرة قال أبو نصر محمد بن سلام رحمه الله تعالى سمعت نصير بن يحيى رحمه الله تعالى يقول سئل بشر بن يحيى المروزي عن ماء وقعت فيه نجاسة فأرة أو نحوها والماء قليل يعني ولم يتغير بها عجن منه وخبز قال بيعوه من النصارى ولا أراهم يأكلوه إن علموا ذلك فلابد من الإعلام قال بيعوه من اليهود ولا أراهم يأكلوه إن علموا ذلك فلابد من الإعلام قال بيعوه من المجوس ولا أراهم يأكلوه إن علموا ذلك ثم قال بيعوه من هؤلاء الذين يقولون الماء طاهر لا ينجسه شيء انتهى.

مسألة: إن قيل: أي رجل اشترى شيئًا فجاز شراؤه له وملكه ومع ذلك يجبر على بيعه؟

فالجواب: إنه رجل ذمي اشترى عبدًا مسلمًا فإنه يجوز شراؤه إياه ويملكه بالشراء ويجبر على بيعه صيانة للمسلم عن ذل استخدام الكافر. (ويلغز) بها على وجه

فالجواب: إنها السكة التي ليست بنافذة فإن أصحابها لا يملكون بيعها على إحدى الروايتين ولا يملكون قسمتها وقد مرت في كتاب القسمة ذكرها ابن وهبان وقال ولو باعها بعض الشركة لبعض هل يجوز أولا يجوز فيه نظر ولم أقف على الجواب.

مسألة: إن قيل: أي لفظة واحدة موضوعة وضعًا حقيقيًا لمعنيين متناقضين من التصدقات فأحد المعنيين إخراج الشيء عن ملكه والثاني إدخاله فيه؟

فالجواب: إنه البيع بلفظ شرى فإنها تستعمل بمعنى اشترى تارة وهو واضح وبمعنى باع أخرى ومنه قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ [يوسف: ٢٠] أي باعوه ويتميز أحدهما عن الآخر بقرينة الحال تارة بأن يكون أحدهما بائعًا أو وكيلاً له والآخر ليس كذلك وبالبينة أخرى كما لو وكل المالك في البيع شخصين مستقلين فيقول أحد الوكيلين لصاحبه اشتريت منك هذا بكذا فيقول الآخر شريت منك هذا بكذا أو نعم فيحتمل أن يكون الأول قد أوجب البيع وأن يكون أوجب الشراء فيسأل عن مراده ويسأل الثاني أيضًا لتميز من له الملك هكذا ذكر هذه المسألة الإسنوي في ألغازه والذي أحفظه في كلام مشايخنا أن لفظة البيع تستعمل في المعنيين المتناقضين وهما الإدخال والإخراج والله تعالى أعلم.



فالجواب: إن هذا رجل باع عبده برغيف بعينه فأكل العبد الرغيف قبل أن يقبضه المشتري فإن البائع يكون مستوفيًا للثمن.

مسألة: إن قيل: أي رجل قال لآخر بعت منك هذا العبد بهذا الخنزير فقال إشتريت وصح البيع؟

فالجواب: إن المشار إليه المسمى خنزيرًا شاة فيجوز البيع ولا ينظر إلى تسميته لأنه مسمى حرامًا وأشار إلى حلال والجواز قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قياس مسائل الأصل لا يجوز لأنه اختلف الجنس من العدة.

مسألة: رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تعطيني كل يوم درهمًا وكل يومين درهمين فكيف يجب عليه إعطاء الثمن؟

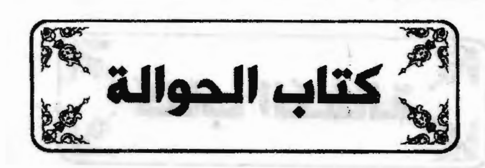
فالجواب: إنه يجب عليه أن يعطيه الثمن في ستة أيام في اليوم الأول درهمًا وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم وفي اليوم الثالث درهمًا وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس درهمًا وفي اليوم السادس درهمًا وهذا لأن اليوم الثاني من كل يوم ومن كل يومين أيضًا فيعطيه فيه ثلاثة دراهم واليوم الرابع كذلك.

مسألة: رجل قال لآخر مسلم جلس في مكان يبيع فيه ويشتري أشياء مباحة البيع والشراء وهي خالصة ملكه لا ينبغي لأحد أن يشتري منه شيئًا؟

فالجواب: إنه رجل جلس على الطريق وفي جلوسه ضرر قال أبو قاسم الصغار لا ينبغي أن يشتري منه لأنه أعانه على الإثم والعدوان.

مسألة: إن قيل: أي أرض لا يملك مالكها بيعها لغير شريكه فيها ولو باعها من شريكه في صحة البيع نظر؟





كتاب الحوالة

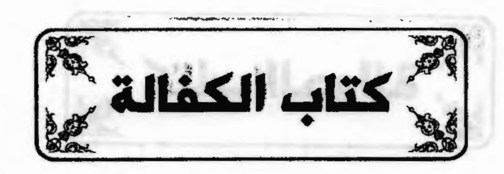
مسألة: إن قيل: أي حوالة تصح بدون رضا المحيل؟

فالجواب: إن هذا يتصور في تقبل رجل بدين على رجل بطريق الحوالة من غير علم المدين ولكن لا رجوع له عليه وهي في مسائل الزيادات.

مسألة: إن قيل: أي حوالة تصح بدون رضا المحتال عليه؟

فالجواب: إنها حوالة المرأة التي قررها القاضي النفقة على زوجها وأذن لها بالاقتراض عليه والإنفاق فإنها تقترض وتحيل على الزوج فتلزمه الحوالة.





كتاب الكفالة

مسألة: إن قيل: أي رجل كفل رجلاً بأمره وأدى المال الذي كفله من ماله وليس له أخذ الذي أمره بالكفالة بالمال الذي قام به عنه ولا يستحق عليه رجوعًا؟

فالجواب: إن هذا عبد كفل سيده بأمره ثم أدى عنه الكفالة بعد العتق فإن الكفالة صحيحة لا يرجع لأنها لم تقع موجبة شيئًا على المولى والمعتبر وقت الكفالة ولم يكن فيه ما يستوجب شيئًا على مولاه وقال: زُفَر له الرجوع وقد استوفينا الكلام عليها في شرح الوهبانية.



ويجبر على بيعه (ويجاب) بأنه المسلم الفاسق إذا اشترى عبدًا أمرد وكانت عادته اتباع المرد يجبر على بيعه دفعًا للفساد كذا في المبتغى.

مسألة: إن قيل: أي نفر يسمع القاضي البينة عليه مع إقراره؟

فالجواب: إنه وارث أقر على مورثه بدين فإنه يسمع البينة عليه ويلزم الدين بقية الورثة وكذا المديون إذا أقر بوكالة إنسان بقبض الدين يسمع القاضي البينة بالوكالة مع إقراره لئلا ينكر الطالب الوكالة.

مسألة: إن قيل: أي قاض شهد عنده ثلاثة شهود بمال ولا يقضي بشهادتهم للريبة فلما كان في اليوم الثاني شهد منهم اثنان فقبل شهادتهما ويقضي بالمال؟

فالجواب: إن هذا قاضٍ سمع أحد الشهود الثلاثة قبل القضاء يقول أستغفر الله تعالى كذبت ولا يدري مَن هو منهم وقالوا كلنا على الشهادة فإنه لا يقضي بشهادتهم للريبة فلما شهد منهم اثنان في اليوم الثاني يقضي القاضي بالمال والكذب يحال به على الثالث.

مسألة: إن قيل: أي قوم وجب عليهم يمين شرعًا فلما حلف واحد منهم سقطت اليمين عن الباقين؟

فالجواب: إن هذا رجُل اشترى دارًا بابها في سكة نافذة وقد كان بابها في القديم في سكة غير نافذة فأراد أن يفتح بابًا إلى تلك السكة فمنعه الجيران وجحدوا ذلك الباب ولا بينة له فيجب تحليفهم فإن نكلوا قضى له بفتح الباب لأنه كالإقرار وإن حلف واحد منهم سقطت اليمين عن الباقين لأن فائدة التحليف التمكن من فتح الباب بالنكول وقد امتنع ذلك لأن الحالف منعه نقله في العمادية عن فتاوى أبي الليث.



كتاب أدب القاضي

مسألة: إن قيل: أي رجل في يده شيء يجبره القاضي على بيعه لا يجزيه غير البيع قال ابن العز وقد نظم هذا السؤال الشيخ بدر الدين الرضي فقال:

يَاأَيُّهَا النَّاسُ عَنْ أَشْكَالِنَا فُوْهُوْا ∴ فَالعَبْدُ يَعْجَزُ عَنْ إِظْهَارِهِ فـوه

قَاضٍ إِذَا رَامَ شَخْصٌ حَبْسَ سِلْعَتِهِ ∴ بِالبَيْعِ يَلْزِمُ حَقًّا تعـدُوه

وَلَيْسَ يَلْزَمُ غَيْرَ البَيْعِ إِخْوَتَنَا ∴ هَاكُم تَصور هَذَا الحُكم حُلْوه

فالجواب: إن هذا عبد لصغير كافر في يد وليّه والعبد أسلم فالقاضي يلزم الولي ببيعه حتمًا وقد نظم الجواب ابن العز فقال:

الكَشف يلقىٰ صَدَىٰ الأَشْكَال يجْلُو ∴ وَالنَّظْم أَيضًا عَلَىٰ الإِنْكَار يحلُوه

فَخُذ جَوَابًا بِنَظْمٍ لستُ أَمْدَحُهُ ∴ وَاللهُ يَهْدِي سَبِيْل الحَقِّ أَرْجُوْهُ

هَذَا وليٌّ صَغِير كَافِر وله عبد ∴ وَذَا العَبد بِالإِسْلَام يعلُوه

إِنْ رَامَ إِبْقَاءَ قَاضِي الشَّرْعِ يُلْزِمُهُ ∴ بالبَيْع وَالحكم فِيْه لَيْسَ يعدُوه

قلت ولا خصوصية لهذه الصورة، فالحكم كذا في ذمي زوج أمته الكافرة من عبده الكافر فولدت منه وأسلم يجبره على بيعه وولده لأنه مسلم بإسلام أبيه وكذا لو تملك سقصًا من عبد مسلم يجبر على بيعه وتقدم في كتاب البيع شيء في هذا النوع ويمكن أن يزاد في السؤال قيد آخر فيقال أي رجل مسلم في دار الإسلام يملك شيئًا



مسألة: إن قيل: أي شهود عدول لا يؤدون ما شهدوا به عند الحاكم الشرعي الذي هو القاضي مع تحققهم ما يشهدوا به ويسعهم ذلك ولا يأثمون؟

فالجواب: في صورتين الأولى أن العدل إذا علم أن الحاكم يحكم بخلاف معتقده فالأولى له أن يتأخر عن الأداء عنده الثانية العدل الذي يعلم أن القاضي لا يقبله يسعه التأخر عن الأداء سترًا لعرضه من شرح الوهبانية.

مسألة: إن قيل: أي غلامين شهدا على بائعهما بقبض ثمنهما فقبلت شهادتهما؟

فالجواب: إنهما غلامان أعتقهما المشتري عقب الشراء فشهدا على البائع باستيفاء الثمن؟

مسألة: إن قيل: أي شاهدين عدلين شهدا على رجل أنه أعتق عبده ولا تقبل شهادتهما مع أنه ليس أبًا لهما ولا أبًا ولا قريبًا؟

فالجواب: إنهما رجلان باعا عبدًا من شخص وقبضه ثم إنهما شهدا عليه أنه أعتقه لا تقبل شهادتهما لأنهما يبريان أنفسهما عن العهدة.

مسألة: إن قيل: أي مسلمين شهدا شهادة وشهد نصرانيان بضدها فقبلت شهادة النصرانيين دون المسلمين؟

فالجواب: إن هذا رجل مات فشهد ابنان له مسلمان أن أباهما مات نصرانيًا وشهد نصرانيان أنه مات مسلمًا فإنه تقبل شهادة النصرانيين لإثبات الإسلام من العدة.

مسألة: إن قيل: أي شاهد متصف بالفسق تقبل شهادته مع ثبوت هذا الوصف له؟

فالجواب: إنه الرجل الوجيه ذو المروءة يجب قبول شهادته وإن كان فاسقًا في قول أبي سوف رحمه الله تعالى ذكره في البزازية ووجهه ظاهر والله تعالى أعلم.



كتاب الشهادات

مسألة: إن قيل: أي شاهدين شهدا على شريكين في شيء بينهما تجوز شهادتهما على أحدهما ولا تجوز على الآخر؟

فالجواب: إنهما نصرانيان شهدا على نصراني ومسلم بعتق عبد بينهما.

مسألة: أي شهود عدول شهدوا بعتق عبد ولا تقبل شهادتهم؟

فالجواب: إنهم شهدوا والعبد منكر، من العدة.

مسألة: رجل له شهادة في محدود أنه لفلان فأخبره عدلان أن فلانًا باعه من ذي اليد له أن يشهد على ما علم ولا يلتفت إلى قولهما وكذا لو شهدا أن الطالب أبرأ المطلوب لم يمتنعا من الشهادة ما لم يسمعاه أو يعايناه إذا قيل أي صورة إذا أخبرهما عدلان بأمر لا يسعهما الشهادة بما علما وشهدا به؟

فالجواب: إنه إذا شهدا بالنكاح وأخبرهما عدلان أن الزوج طلقها لا يسعهما الشهادة بالزوجية فلو أخبرهما بذلك واحد فالشهادة جائزة.

مسألة: إن قيل: أي شاهدين شهدا بحق ولا يعرفان المشهود عليه بالحق وتقبل شهادتهما؟

فالجواب: إنهما شاهدان شهدا على شهادة غيرهما ولا يعرفان المشهود عليه بالحق والقاضي يقول للمدعي أقم البينة أن المشهود عليه هو هذا.

مسألة: إن قيل: أي شاهد تقبل شهادته لشخص مع أنه لا يعرف المشهود له؟

فالجواب: إنه رجل يعرف محدودًا قد اشتهر أنه لفلانة امرأة لا يعرفها ولا رآها له أن يشهد بأنه ملكها وإن كان لا يعرفها وتقبل شهادته ذكرها الخصاف في أدب القاضي وقد ذكرتها مبسوطة في شرحي للوهبانية.



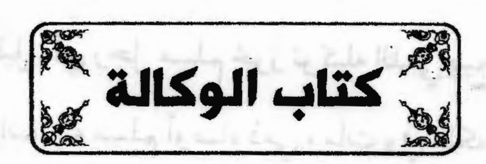
مسألة: إن قيل: أي رجل مسلم يجوز توكيله الذمي ببيع الخمر ويصح منه؟

فالجواب: إنه مسلم أوصاه ذمي ومات وفي ملكه خمر يصح توكيله لذمي ببيع الخمر في هذه الصورة بالإجماع لأنه إنما يوكل بحكم النيابة عن الذمي. لا بحكم ملكه في الخمر وذلك جائز من وسيط المحيط.

مسألة: إن قيل: أي شيء لو فعله الإنسان جاز ولو وكل بفعله وكيلاً واحدًا لم يجز ولو وكل به وكيلين جاز؟

فالجواب: إنه الأب لو باع مال أحد الابنين من الآخر جاز ولو وكل به وكيلاً واحد لم يجز ولو وكل وكيلين بذلك جاز نقلها في العمادية عن العدة.





كتاب الوكالة

مسألة: إن قيل: أي رجل وكل رجلاً أن يشتري له عبدًا بألف ودفع إليه الألف فلزمته ألف أخرى للوكيل ولم يحصل على العبد؟

فالجواب: إن هذا الرجل لما دفع الألف إلى الوكيل وضعها في منزله واشترى العبد وقبضه فلما انصرف إلى منزله يطلب الدراهم وجدها قد سرقت ومات العبد في منزله فللوكيل أن يرجع على الموكل بألف أخرى والألف التي كانت عنده أمانة والعبد ملك أمانة أيضًا من العدة.

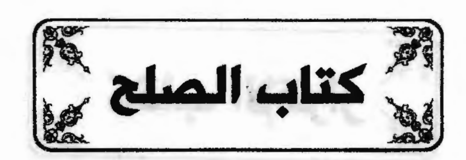
مسألة: إن قيل: أي رجل وكل رجلاً يشتري له شيئًا بعينه فاشتراه الوكيل ابتداء بنفسه لنفسه ولا يقع البيع للموكل مع أنه لم يخالف صريح عبارته في مقدار الثمن ولا في جنسه؟

فالجواب: إن هذا الوكيل لم يسم له الموكل ثمنها فاشتراها الوكيل بحنطة في الذمة أو بعينها يكون مشتريًا لنفسه لأن العرف أنهم يشترون الأشياء بالدراهم والدنانير لا بغيرهما فالوكالات تتقيد بالعرف والعادة.

مسألة: إن قيل: أي وكيل لا يملك عزله ولو مات الوكيل بنفسه أو مات الموكل وليست هذه الوكالة دورية ولا في عتاق ولا طلاق؟

فالجواب: إن هذا يتصور في الرهن الموضوع على يد عدل أو يد المرتهن إذا وكلهما أو أحدهما أو غيرهما ببيع الرهن وشرطت الوكالة بالبيع في عقد الرهن فإن الوكيل لا ينعزل بعزله ولا بموت المرهن ولا بموت الوكيل عند أبي يوسف بل تنتقل الوكالة إلى وصية ذكره ابن وهبان.





كتاب الصلح

مسألة: إن قيل: أي رجل صالح آخر علىٰ أن يترك حقه في شيء معين على مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزم المصالح المال الذي صالح به ويجبر على رده لو أخذه؟

فالجواب: إن هذا شفيع صالحه المشتري على ترك حقه في الشفعة يسقط حقه ولا يلزمه المال ويجبر على رده لو أخذه وجواب آخر وهو: المخيرة إذا قال لها الزوج اختاريني بألف فاختارت صح ولا شيء لها من الألف وكذا الحكم في العنين ويجاب أيضًا بالصلح عن إسقاط الكفالة بالنفس بعوض على إحدى الروايتين والله تعالى أعلم.





كتاب الإقرار

مسألة: إن قيل: أي رجل أقر ولم يلزمه المال حتى يكرر الإقرار؟

فالجواب: إنه المقر بالزنىٰ لا يجب عليه مهر المزنية حتى يكرر الإقرار بالزنىٰ وقد يزاد في السؤال نفى الصورة السابقة ويجاب بأنه شخص أقر لشخص بألف درهم فقال المقر له ليس لي عليك شيء فإنه يبرأ ولا يستحق المقر له شيئًا حتى يكرر الإقرار ويصدقه المقر له بعد التكرار ولنا جواب آخر على غير ظاهر الرواية وهو أن التكرار شرط في الإقرار بالديون قياسًا على الشهادة في الزنىٰ.

مسألة: إن قيل: أي رجل قال لفلان عليَّ كذا كذا دينارًا ماذا يلزمه؟

فالجواب: إنه يلزمه أحد عشر دينارًا لأن هذا عبارة عن عددين وما بعد العشرة ينصب للتفسير وهو أدنى ما يذكر ويفسر من العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل قال لفلان عليَّ كذا وكذا دينارًا ماذا يلزمه؟

فالجواب: إنه يلزمه أحد وعشرون دينارًا لأن هذا أقل عددين يعطف أحدهما على الآخر كذا في العدة.





كتاب الهِبَة

مسألة: إن قيل: أي رجل وهب لابنه الصغير أو الكبير أو لزوجته هبة وجاز له الرجوع فيها؟

فالجواب: إن هذا رجل ابناه وزوجته مماليك لأجنبي والهبة للملوك هبة لسيده.

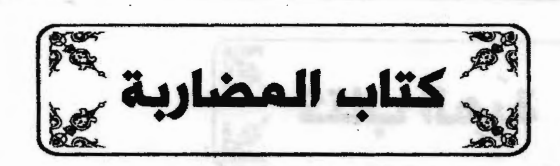
مسألة: إن قيل: أي رجل وهب لآخر أمة ووطئها الموهوب له فلما مات الواهب ردت الهبة ووجب العقر؟

فالجواب: إنها هبة مريض مات في مرضه ذلك، وعليه دين مستغرق.

مسألة: إن قيل: أي شيء إذا وهبه إنسان لآخر وقبل وجب على الموهوب له أن يدفع ثمنه إلى الواهب؟

فالجواب: إن هذا المسلم فيه إذا وهبه رب السلم للمسلم إليه وقبل فعليه أن يرد رأس المال إليه لأنه بمنزلة الإقالة ولو قال أبرأتك من نصف المسلم فيه وجب عليه رد نصف رأس المال لأن السلم نوع بيع وفي البيع إذا اشترى شيئًا ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البائع يكون إقالة في النصف بنصف الثمن.





كتاب المضاربة

مسألة: إن قيل: أي مضارب أنفق في طعام عبدًا اشتراه للمضاربه ويكون غارمًا للإنفاق متبرعًا به؟

فالجواب: إنه مضارب في ألف اشترى عبدًا بألفين ألف للمضاربة وألف من عنده يكون متطوعًا في الإنفاق لأنه لم يبق في يده شيء من رأس المال إلا أن يرجع الأمر إلى القاضي فيأذن بالنفقة فإنه ثمة يرجع والله تعالى أعلم.



الذي وزنه درهمان واسترد الذي وزنه درهم ثم يركب فإذا تم له سبعة فراسخ أعطاه الدرهم الذي استرده.

مسألة: رجل استأجر دارًا سنين معلومة ويخاف أن يغدر به الآجر فيقر بدين قادح قبل مضي المدة فتنفسخ الإجارة كيف يصنع؟

فالجواب: إنه يجعل لكل سنة أجرًا قليلاً ويجعل للسنة الأخيرة بقية الأجرة وهو معظمها.

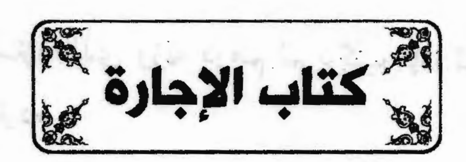
مسألة: عكس السابق لو خاف رب الدار أن يزيد المستأجر فتبطل الإجارة كيف يصنع؟

فالجواب: إنه يعكس ما تقدم فيجعل معظم الأجرة للسنة الأولى وشيئًا يسيرًا في باقي المدة.

مسألة: لو خاف كل واحد من الأجير والمستأجر ما ذكرنا كيف يصنعان؟

فالجواب: أن يجعل للسنة الأولى شيئًا كثيرًا من الأجرة وللسنة الأخيرة مثله كذا في وسيط المحيط.





كتاب الإجارة

مسألة: إن قيل: أي رجل استأجر غيره لعمل معين بأجر معين فلما تم العمل لزمه ثلث الأجر؟

فالجواب: إن هذا رجل استأجر ثلاثة نفر لم يكونوا شركاء على عمل فقبلوا ثم إن واحدًا منهم عمل الكل فله ثلث الأجر ولا شيء للآخرين لأنهم لم يكونوا شركاء وكان لكل واحد ثلث العمل بثلث الأجر فإذا عمل الكل كان متطوعًا في الثلثين فلا يستحق أجرًا.

مسألة: رجل له قدر نحاس أراد أن يؤاجرها وتكون مضمونة على المستأجر كيف يصنع؟

فالجواب: إنه يبيع نصفها منه بقيمة الكل ويؤاجر النصف منه.

مسألة: استأجر دابة على أن يركب سبع فراسخ بسبعة دراهم على أن يعطيه على رأس كل فرسخ حقه ومع المستأجر ثلاثة دراهم وزن أحدهما درهم والثاني درهمان والثالث أربعة كيف يصنع؟

فالجواب: إنه يركب فرسخًا ويعطيه درهمًا وزنه درهم ثم يركب فرسخًا آخر فإذا تم له فرسخان استرد الدرهم الأول ويعطيه ما وزنه درهمان ثم يركب فإذا تم له ثلاثة فراسخ أعطاه أيضًا ما وزنه درهم ثم يركب فإذا تم له أربعة فراسخ استرد الدرهمين اللذين وزنهما ثلاثة دراهم وأعطاه ما وزنه أربعة دراهم ثم يركب فإذا تم له خمسة فراسخ أعطاه درهمًا آخر ثم يركب فإذا تم له ستة فراسخ أعطاه الدرهم

مسألة: إن قيل: أي مودع هلكت عنده الوديعة فكان له أن يرجع على المودع بقيمتها؟

فالجواب: إن هذا الرجل أودع عنده آخر شيئًا مغصوبًا فهلك عند المودع واختار المالك ضمين المودع فإنه يرجع على المودع الذي هو الغاصب بالقيمة.

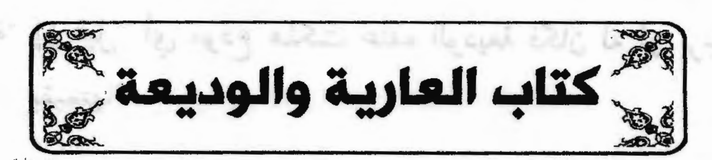
مسألة: إن قيل: أي مودع لم يغير المال الذي استودعه بل امتثل فيه أمر المودع وفعل به ما أمره بفعله ويخسر الوديعة؟

فالجواب: إن هذا رجل أودعه شخص مالاً وأمره أن يدفعه بعد موته إلى شخص سماه من ورثته فامتثل ذلك بعد موته فإنه يضمن والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل ادعى وديعة على آخر وصدقه المدعى عليه على ذلك ومن يحتاج إلى تصديقه ومع ذلك يأخذها القاضي ويدفعها إلى غيره؟

فالجواب: إن هذا رجل مات وترك ألف درهم وابنًا فقال الابن هذه وديعة كانت عند أبي لفلان وجاء فلان يدَّعي ذلك وصدقه غرماء الميت في ذلك فإن القاضي يقضي للغرماء بالألف عن الميت قضاء ولا يجعلها لمدعي الوديعة لأن إقرار الابن بالوديعة وتصديق الغرماء لم يصح أما الأول فلأن إحاطة الدين بالتركة تمنع ملك الورثة فكان إقرار الوارث بملك الغير فلم يصح وأما إقرار الغرماء فلأن القاضي لا يصدقهم على الميت أن يتركه مرتهنًا بدينه لكن القاضي لو قضى بها ديون الغرماء يرجع المدعي فيأخذها منهم بإقرارهم أنها له ذكر ذلك الصدر الشهيد في أدب القاضي قال وإذا عرف الجواب في الوديعة فكذلك في الإجارة والمضاربة والعارية والرهن قال وهذه من عجيب المسائل ولم تعرف إلا من قبل صاحب الكتاب يعني الخصاف رحمه الله تعالى.





كتاب العارية والوديعة

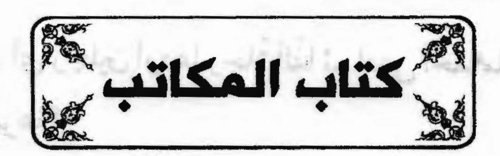
مسألة: إن قيل: أي شيء استعاره رجل فطلبه المعير لم يكن له أخذه وكان للمستعير منعه منه؟

فالجواب: إنه فرس استعاره إنسان ليغزو عليه فلقيه المعير في دار الشرك في موضع لا يوجد المركب بالشراء ولا بالكراء فليس له أن يسترده ولكن يتركه بأجرة المثل وكذلك زق الدهن والسفينة إذا أراد استردادهما في المفازة وفي لجة البحر وكذلك في الجارية إذا استعارها لترضع ولده وقد ألفها الصبي بحيث لا يصبر عنها لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا من العدة وكذا حكم المستعار ليرضعه المستعير وقد يزاد في السؤال نفي هذه الصورة كلها ويجاب بأنه بأرض أجرها المالك من شخص ثم أعارها منه فإن الإعارة تكون فسخًا للإجارة فإذا زرعها المستعير لا يملك المعير أن يسترجعها منه لما فيه من الضرر عليه.

مسألة: إن قيل: أي رجل استعار دابة فإن هلكت حالة الاستعمال أو بعدها لم يضمن وإن هلكت قبل الاستعمال وجب عليه الضمان؟

فالجواب: إن هذا رجل غصب دابة إنسان ثم استعارها منه فما لم يستعملها بعد الاستعارة فيده يد غصب كذا في الحاوي القدسي قلت وإنه مشكل لما تقرر أن القبضين إذا تجانسا ناب أحدهما عن الآخر يعني إذا كانا مضمونين وإذا اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون لأنه أقوى القبضين فينوب عن الأضعف قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب عن قبض المضمون بعينه أو بقيمته فحينئذ فقبض المغصوب مضمون بعينه وهو أقوى من قبض العارية فينوب عنه فيلزم عليه أن ينتفي الضمان قبل الاستعمال وبعده في حالته فيتنبه له والله تعالى أعلم.





كتاب المكاتب

مسألة: إن قيل: أي رجل كاتب عبده ونقضه الأجانب؟

فالجواب: إنه كاتب عبدًا عليه دين فنقض الغرماء الكتابة.

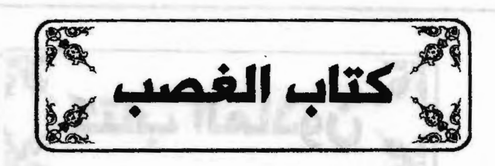
مسألة: إن قيل: أي رجل كاتب عبده أو دبره ثم باعه بدون عجز ومنع البيع؟

فالجواب: إن هذا رجل كاتب عبدًا له حربيًا في دار الحرب ثم أخرجه إلى دار الإسلام جاز له أن يبيعه لأن الذي فعله في دار الحرب باطل وجواب آخر وهو أن يقال أن المدبر لحق بدار الحرب مرتدًا ثم إن سيده أسره فملكه وباعه وصح البيع والله تعالى أعلم.



مسألة: إن قيل: أي رجلين أودعا رجلاً ألفًا ثم ادعى أحدهما استهلاكها وقال الآخر لم أدر أمرها؟

فالجواب: يسقط حق المدعي الاستهلاك على الابن لأنه أبرأ الأب فيها حيث زعم أنه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه ولا يصدق على الابن وأما الآخر فله خمسمائة درهم في مال الأب لا يشركه فيها صاحبه.



كتاب الغصب

مسألة: إن قيل: رجل استهلك شيئًا فلزمه ضمان شيئين؟

فالجواب: إن هذا رجل استهلك مصراعًا من مصراعي باب أو نعلاً من اثنين فإنه يضمن مصراعين ونعلين.

مسألة: إن قيل: أي رجل غصب شيئًا فرده على المغصوب منه كما أخذه ولا يبرأ من الضمان؟

فالجواب: إنه غصب من صبي لا يعقل الأخذ والرد ثم رد عليه فإنه لا يبرأ.

مسألة: إن قيل: أي رجل غصب من آخر شيئًا فكان للمغصوب منه أن يضمن آخر أجنبيًا من الغاصب ليس بينه وبينه كفالة ولا نوع منها؟

فالجواب: إن هذا رجل غصب من إنسان شيئًا ثم إن رجلاً آخر أجنبيًا أتلف العين المغصوبة فاختار المغصوب منه تضمين المتلف.

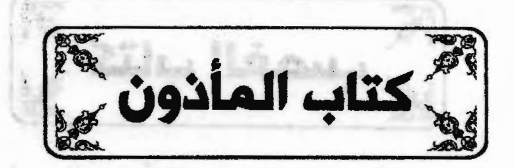
مسألة: إن قيل: أي مودَع هلكت عنده الوديعة من غير تفريط منه ولا تعد ويتقرر عليه الضمان لمالك الوديعة؟

فالجواب: إنه مودَع الغاصب أهلك عنده المغصوب فللمالك أن يضمنه ويرجع هو على الغاصب.

مسألة: إن قيل: أي رجل غصب حيوانًا وأتلفه يضمنه وشيئًا آخر معه والحال أنه لم يحصل فيه زيادة متصلة ولا منفصلة؟

فالجواب: إنه رجل غصب عجلاً وأتلفه حتى يبس لبن أمه ضمن العجل وما نقص من البقرة والله تعالى أعلم.



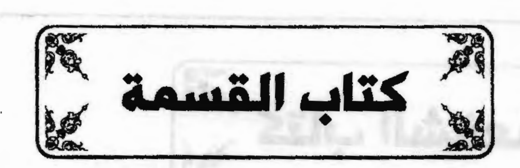


كتاب المأذون

مسألة: إن قيل: أي عبد رآه سيده يبيع ويشتري وأقره على ذلك ولم يمنعه ولا يكون مأذونًا من ذلك؟

فالجواب: إنه عبد القاضي إذا رآه سيده يبيع ويشتري لا يكون ذلك إذنًا والله تعالى أعلم.





كتاب القسمة

مسألة: إن قيل: جماعة مشتركون في ملك يمكن قسمته ولا يملك أحد منهم قسـ
لا جبرًا ولا اختيارًا على أن لو اتفقوا على ذلك وقسموه لا يقبل منهم؟

فالجواب: إن هذا الملك المشترك فيه سكة غير نافذة ذكر في نوادر ابن ر
عن أبي حنيفة ﷺ أنه ليس لهم أن يقسموها وإن أجمعوا على ذلك لأن الط
الأعظم إذا كثر فيه الناس كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام.



كتاب الشفعة

مسألة: إن قيل: أي رجل اشترى دارًا وسلم له الشفيع شفعتها ولا يسقط حقه من الشفعة؟

فالجواب: إن هذا المشتري كان مشتريًا لغيره بالوكالة وهو إنما رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باقٍ على شفعته.

مسألة: إن قيل: أي رجل اشترى دارًا فثبتت الشفعة في ثلثها فقط؟

فالجواب: إنه اشتراها من ثلاثة واحد بعد واحد وللجار أن يأخذ الثلث الأول دون الثلثين لأنه لما اشتراهما كان شريكًا فلا شفعة فيهما من العدة.

مسألة: رجل يدعي رقبة الدار المبيعة ويخاف لوادعي الرقبة تبطل شفعتها ولوادعي الشفعة تبطل دعواه في الرقبة كيف يصنع؟

فالجواب: إنه يقول إن هذه داري وأنا أدعى رُقبتها فإن لم تصل إليَّ فأنا على شفعتي لأن الجملة كلام واحد كذا في العدة.

مسألة: رجل أراد أن يشتري سهمًا من مائة سهم بثمن كثير والباقي بثمن قليل لدفع الشفعة وهو يخاف أن لا يبيع الباقي بثمن قليل كيف يصنع؟

فالجواب: إنه يشتري السهم الواحد بخيار ثلاثة أيام.



بنية الأضحية فتعينت كل واحدة منهما والموسر يجب عليه ابتداء بالتبرع لا بالشراء فلم يتعين به فيجزيه.

مسألة: إن قيل: أي ذبيحة ذبحها مسلم عاقل وسمى ولا يحل أكلها؟

فالجواب: إنه رجل لم يرد بالتسمية الذبيحة لا تحل كما إذا قال الله أكبر ولم يرد به افتتاح الصلاة لا يكون شارعًا في الصلاة ولو كان مستقبل القبلة كامل الطهارة وقد مرت.

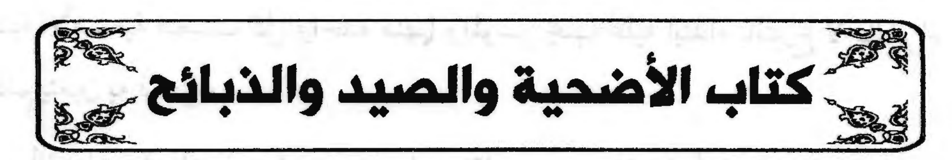
مسألة: إن قيل: أي ظبي ذكاه شخص في البر بسهم وسمى فما لم يصب مذبحه لا يحل أكله؟

فالجواب: إنه ظبي تأنس ثم خرج إلى البرية فما لم يصب السهم مذبحه لا يحل.

مسألة: إن قيل: أي رجل ذبح شاة لإنسان صحيحة لا علة بها ولا إشراف على موت بغير إذنه تعديًا ولا يضمن شيئًا؟

فالجواب: إنه رجل ذبح أضحية إنسان في يومها لا يضمن استحسانًا وجازت عن الأضحية. (ويجاب) أيضًا بأنها شاة قصاب كان قد شدَّ رجليها للذبح فذبحها إنسان بغير إذنه لا يضمن.





كتاب الأضحية والصيد والذبائح

مسألة: إن قيل: ما الحكم في أربعة اشتروا أربعة أغنام للأضحية لونها وجنسيتها وحليتها واحدة وحبسوها في بيت فلما أصبحوا وجدوا واحدة منها ميتة؟

فالجواب: إنها تباع هذه الأغنام ثم يضم ثمن هذه الميتة إلى أثمانها ويشترى أربعة أغنام ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح واحدة منها حتى إنه إن كانت شاته فقد ذبحها وإن كانت شاة صاحبه فقد ذبحها بأمره حتى تجوز الأضحية من حيرة الفقهاء وفي هذا نظر من جهة ضمن ثمن الميتة لكن رأيت في العدة أن يباع الثلاث ويشترى بثمنها أربع ثم يوكل كلٌّ صاحبه بالذبح هذا مستقيم حسن والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجال ملكوا ثلاث شياه للذبح بعينها فصار بعضها لبيت المال ووجب التصدق بالباقي؟

فالجواب: إن هؤلاء ثلاثة اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا إن هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل تصرف الشاتان إلى بيت المال والثالثة تباع ويتصدق بثمنها كذا في الظهيرية.

مسألة: إن قيل: أي موسر يجب عليه شاة واحدة في الأضحية وأي معسر يجب عليه شاتان؟

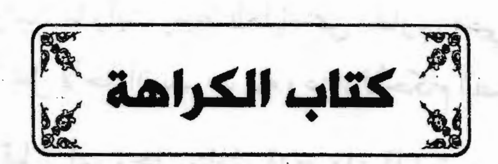
فالجواب: إن هذا الفقير اشترى شاة للأضحية وسرقت أو ضلت فاشترى بدلها ثم وجدها في أيام النحر كان عليه ذبحها وهذا لأن الرجوع على المعين بشرائه



فالجواب: ما رأيت بخط العلماء عن الحاوي صبي ملأ الكوز من الحوض ثم أفرغه فيه لا يحل لأحد أن يشرب منه وعزاه لأحكام الصغار.

مسألة: إن قيل: أي رجل تناول قدح ماء فلما شرب نصفه حرم عليه النصف الباقي؟

فالجواب: إنه رجل رعف في القدح بعد شرب نصفه فتنجس الباقي فحرم والله تعالى أعلم.



كتاب الكراهة

مسألة: إن قيل: أي إناء طاهر من غير النقدين ولا هو مغصوب ولا مملوك للغير لا يجوز استعماله؟

فالجواب: إنه المتخذ من أجزاء الآدمي من شعره أو من غيره وحرمة استعماله لكرامة الآدمي لا لنجاسته.

مسألة: إن قيل: أي شيء نهي عنه في المساجد لاشتمال فعله على معنى يقتضي الإخلال بتعظيمها ويجوز فعله في المسجد الحرام؟

فالجواب: إنه تعريف اللقطة.

مسألة: إن قيل: أي حيوان مأكول لكل إنسان مسلم ملكًا صحيحًا وذبحه ذبحًا صحيحًا ولا يحل له ولا لغيره أكله؟

فالجواب: إنه الحلال من الحيوانات المأكولة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة.

مسألة: إن قيل: أي إناء مباح الاستعمال طاهر يكره الوضوء منه؟

فالجواب: إنه إناء خص الإنسان به نفسه يتوضأ به دون غيره من البزازية.

مسألة: إن قيل: أي مكان من المسجد يكره للمسلم الجلوس فيه؟

فالجواب: إنه المكان الذي يعينه الإنسان لنفسه فيه ذكره في البزازية.

مسألة: إن قيل: أي ماء طهور في حوض كبير ليس فيه ما يضر بالإنسان لا يحل لأحد شربه مع أنه ليس مسبلاً للوضوء ولا مخصوصًا بأحد دون أحد؟



كتاب الجنايات

مسألة: إن قيل: أي رجل جنى على إنسان جناية إن مات المجني عليه وجب على الجاني نصف الدية وإن عاش وجبت الدية كاملة وقال ابن العز إن شيخه الطرسوسي نظم هذه المسألة من البحر الخفيف فقال:

مَا جَوَابِي يَا مَعْشَرَ الأَعْيَانِ ∴ وَحُمَاةَ لِمَذْهَبِ النُّعْمَانِ

هَذِهِ نكْتَةٌ بِسَائِلٍ عَنْهَا ∴ أَذْكِيَاءُ الشُّيُوخِ وَالشُّبَّانِ

رَجُلٌ قَدْ هَفَا بِغَيْرِ اخْتِيَار ∴ مِنْهُ فِيمَا مَضَى مِنَ العُدْوَانِ

فَجَعَلتم جَزَاءَ ذَلِكَ إِنْ ∴ مَاتَ وَإِنْ عَاش مَاهُمَا شَيْئَانِ

بَلْ جَعَلْتُمْ ضِعفَ الذِي قَدَّرْوُهُ ∴ بَعْدَ مَوْتٍ لَهُ بِلاَ نُكْرانِ

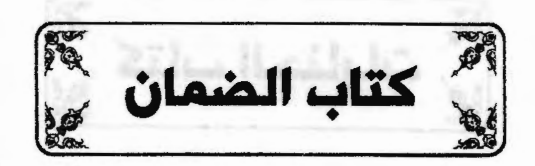
لِحَيَاة لَهُ إِذَا عَاشَ فِيهَا ∴ فَأعجَبُوا مِنْهُ يَا أُوْلِي الإِتْقَانِ

وَاذكُرُوْا وَجْهتُ حَمَاكُمُ اللهُ ∴ يَوْمَ عَرْضِ الوَرَىٰ عَلَىٰ النِّيْرَانِ

فالجواب: إن هذا رجل ختن صبيًا بإذن أبيه فقطع حشفة الصبي فإن مات الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وإن عاش فعلى الخاتن الدية كلها كذا في المحيط وقد نظمت الجواب فقلت:

خُذْ جَوَابًا يَا أَوْحَد الأَعْيَانِ ∴ فَاقَ نَظْمًا قَلاَئِدَ العقْيَانِ

خَاتِنٌ قَاطِعٌ لكمرة طِفْلٍ ∴ خطأ مِنْهُ عِنْدَ قَصْدِ الخِتَانِ



كتاب الضمان

مسألة: إن قيل: أي رجل ترك كتابه بين عشرة فضاع ووجب الضمان على واحد منهم والحال أنه لا صنع له في الضياع؟

فالجواب: إنه لما ترك كتابه بين العشرة ضمنوا أجمعين ثم لما قاموا واحدًا بعد واحد فتقرر الضمان على آخرهم قيامًا لأنه تعين للحفظ.

مسألة: رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم وقال خمسة لك هبة وخمسة وديعة عندك فاستهلك الخمسة وهلكت الباقية فماذا يضمن؟

فالجواب: إنه يضمن سبعة ونصف درهم لأن الخمسة التي هي هبة فاسدة مضمونة ومن الخمسة الأخرى نصفها أمانة فيضمن منها درهمين ونصفًا.

مسألة: إن قيل: أي رجل هدم دار إنسان بغير إذنه أو جداره وهو مستقيم غير مخوف الهدم ولا ضمان عليه؟

فالجواب: إنها دار أو جدار في محله وقع فيها حريق فهدم الرجل دار إنسان أو جداره لينقطع الحريق عن السكن بإذن السلطان.

مسألة: إن قيل: أي شيء أفسده رجلان فكان الضمان على الثاني دون الأول؟

فالجواب: إن هذا إبريق فضة هشمه رجل ثم هشمه آخر برئ الأول وضمن الثاني وكذلك الحنطة إذا صب عليها إنسان ماء ثم جاء آخر فصب عليها ما زاد في نقصانها فالضمان على الثاني.



هَـاَ الجَـوَابُ مُبِـيْن البُرْهَـانِ ∴ يَـا أَوْحَـدَ العُلَـمَاءِ فِي الإِتْقَـانِ

ذَا قَـاطِعٌ أذنَ الـصَّبِي وَرَأْسَـه ∴ عِنْـدَ الـوِلاَدَةِ قَـد بَـدَتْ لِعَيَـانِ

إِنْ عَاشَ بَعْدَ وِلاَدة فَالنِّصْفُ مِنْ ∴ دِيَّـةٍ تُغَرَّمْـهُ لِهَـذَا الجَـانِي

وَعَلَيْـهِ إِن يَـكُ قَاطِعًـا رَأْسًـا لَـهُ ∴ إِذا ذَاكَ غُـرَةٍ اسْـمَعُوا تِبْيَـانِي

مَـن عَبـد أَوْ أَمَـة يُـسَاوِي سَـيدِي ∴ خَمْـسِينَ دِيْنَـارًا مِـنَ الأَثْـمَانِ

هِـي عـشر مَـا أَوْجَبتهُ مِـن قَبْـلِ ذَا ∴ فِي قَطْعِـهِ أذنَـا مِـنَ الآذَانِ

مسألة: إن قيل: أي رجل جنى جناية وضم إليها أخرى فأثر ضم الجناية الأخرى إليها خفة على الجاني؟

فالجواب: إن هذا رجل قاطع طريق قتل إنسانًا فإنه يقتل حدًا وليس للأولياء أن يعفوا عنه ولو أخذ مع القتل أقل من عشرة دراهم لا يقطع فقد أثر ضم الجناية الأخرى خفة حيث قبل عفو الأولياء كذا ذكره في النهاية.

مسألة: إن قيل: أي جنس من أعضاء الإنسان يجب بإتلافه دية وثلاث أخماس دية؟

فالجواب: إنها الأسنان يجب بها ستة عشر ألف درهم ذكره في النهاية والمحيط.

مسألة: أي عضوين يجب بإتلافهما مرة ديتان ومرة دية وحكومة عدل؟

فالجواب: إنهما الذكر والأنثيان إذا قطع لذكر ثم الخصيتين فعليه ديتان وإذا قطع الخصيتين ثم الذكر ففي الخصيتين الدية وفي الذكر حكومة عدل.



فَــإِذَا مَــاتَ بَعْـدَ إِذْنِ أَبِيْــهِ ∴ حط نصْف الدِّيَاتِ هَـذَا الجَانِي

وَإِذَا عَــاشَ ذَاكَ كَــانَ عَلَيْــهِ ∴ كُلّهَــا كَــامِلاً بِــلاَ نُقْــصَانِ

مسألة: إن قيل: أي رجل فعل بإنسان فعلاً إن مات منه فعليه دية واحدة وإن عاش فعليه أربع ديات؟

فالجواب: إن هذا رجل صب على رجل ماءً حارًا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه أربع ديات إن عاش ودية واحدة إن مات.

مسألة: إن قيل: أي رجل قطع أذن إنسان فوجبت عليه خمسمائة دينار ولو قطع رأسه وجبت عليه خمسون دينار قال ابن العز وقد نظمتها في أبيات من بحر الكامل فقلت:

يَاأَيُّهَا الأَعْلاَمُ يَا مَن قَدْ حووا ∴ حُسن البَرَاعَة مَعَ كَمَال بَيَانِ

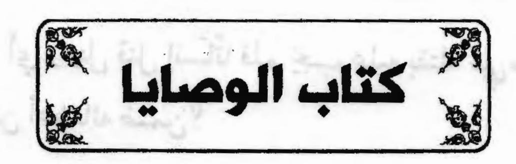
مَا قَولُكُم فِي قَاطِع أذن امْرِيء ∴ وَعَلَيْـهِ فِيْـهِ يَـا أُولِي الإِتْقَانِ

نصف الذي سموه بالدِّية اسْمَعُوا ∴ وَعَلَيْهِ نَصْفُ العشْر يَا إِخْوَانِي

فِي قَتْلِـهِ حَقًّا يَقِينًـا فَـانْعَمُوا ∴ بِجَوَابِـهِ مَـعَ صِحَّةِ البُرْهَانِ

فالجواب: إن هذا صبي خرج رأسه عند الولادة فقطع رجل أذنه فإن تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهي خمسائة دينار ولو قطع رأسه قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي جارية أو غلام يساوي خمسين دينارًا فإن دية الجنين نصف عشر دية المولود وقد نظمت الجواب فقلت مرتجلاً وقت الكتابة:





كتاب الوصايا

مسألة: إن قيل: أي رجل أوصى لقريبه فجازت الوصية ولم تتوقف وأوصى لأجنبي فلم تجز وصيته له؟

فالجواب: إن هذا رجل أوصى لقريب له غير مستحق لميراثه ولا لشيء منه فجازت الوصية ولم تتوقف على إجازة أحد من الورثة لأنها بدون الثلث ولو أوصى إلى أجنبي ولكن الأجنبي كان قتل الموصي بعد ذلك من الحاوي القدسي.

مسألة: إن قيل: أي رجل حر صحت وصيته لابنه وأبيه ويستحقان ما أوصى به لهما من غير إجازة؟

فالجواب: إن هذا رجل من أهل الحرب مستأمن أوصى لأبيه المسلم وابنه الذمي منه أيضًا.

مسألة: إن قيل: أي رجل أوصى لزيد بقدر سماه من ثلث ماله فإن كان الموصي له ذا مال دفعنا له جميع الموصى له به وإن كان فقيرًا منعناه ذلك وقد رأيت ابن فرحون ذكر هذا في الديباج المذهب معزوًا إلى عبد الواحد بن المنير ابن أخي ناصر الدين الملقب بعز القضاة من نظمه وهو:

أَلاَ فَاسْأَلُوا مَن كَانَ فِي الفَضْلِ بَارِعًا ∴ وَفِي العِلْمِ أَفْنَى عُمرهِ فِي اشْتِغَالِه

عَنِ المَرْءِ يوْصى قَاصِدًا وَجْهَ رَبِّهِ ∴ لزيد بِمَا سَمَّاهُ مِنْ ثُلثِ مَالِه

فَإِنْ يَكُن الموْصى لَهُ متمولاً ∴ دَفَعْنَا لَهُ الموْصى لَهُ بِكَمَالِه



مسألة: إن قيل: أي رجل قتل إنسانًا فلم يجب عليه بقتله شيء ولو جنى عليه فقطع عضوًا من أعضائه ضمن؟

فالجواب: إنه رجل قتل مكاتبه أو قطع عضوًا من أعضائه فلا ضمان عليه في القتل بخلاف القطع والله تعالى أعلم.





كتاب الفرائض

اعلم أن الألغاز والأحاجي في الفرائض كثيرة جدًا لو أردنا استيفاءها لجاءت مثل مجموع كتابنا هذا ولكن ذكرنا هنا منها طرفًا حسنًا لطيفًا طريفًا لئلا يخلو كتابنا هذا منها وإلا فالفرائض علم مستقل برأسه ولذا لم يذكر صاحب الهداية كتاب الفرائض فيها.

مسألة: إن سئل عن أول ميراث قسم في الإسلام؟

فالجواب: إنه ميراث سعد بن الربيع كذا في المحيط.

مسألة: إن قيل: أي صحيح قال لمريض أوص فقال بم أوصي إنما يرثني عمتاك وخالتاك وجدتاك وأختاك وزوجتاك، وقد نظم هذه المسألة بعضهم:

أَتَيْتُ مَرِيضًا أَعُودُ بِنُصْح ∴ وَقَدْ خَامَرَ القَلْبَ مِنْه سقَامَا

فَقُلْتُ لَهُ أَوْصِ بِمَا قَدْ تَرَكْت ∴ فَقَالَ أَلاَ قَدْ كفيت المَلاَمَا

فَفِي عمتيكَ وَفِي خَالتَيك ∴ وَفِي جَدَّتَيكَ تَرِكت السَّوَامَا

وَأُخْتَاكَ حَقُّهمَا ثَابِت ∴ وَزَوْجَاكَ يحرزنَ مِنْه التَّمَامَا

أُولئك يَا بْنَ أَبِي خَالِد ∴ مَرَاتب عَشر حَوَينَ السِّهَامَا

فالجواب: إن هذا رجل صحيح متزوج بجدتي مريض أم أمه وأم أبيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح أم أمه وأم أبيه فولدت كل واحدة من جدتي الصحيح من المريض بنتين فاللتين من جدة الصحيح أم أمه خالتاه واللتين من أم أبيه



وَإِنْ كَـانَ ذَا فَقْـرٍ وَقَـلَّ وفَاقَـهُ ∴ حَرَمْنَـاهُ ذَاكَ المَـالَ فَـارث لِحَالِـه

أيحـرمُ ذُوْ فَقْـر وَيُعْطَـاهُ ذو غِنَـىٰ ∴ لَعَمْـرُكَ مَـا رِزْقُ الفَتَـىٰ بِاحْتِيَالِـه

فَـلاَ تَعْتَمِـدْ إِلاَّ عَـلَىٰ اللهِ وَحْـدَهُ ∴ ولا تـستند إلاَّ لِعِـزِّ جَلاَلِـه

مسألة: إن قيل: أي أخ وأخت وأمها ورثوا من رجل وكان نصيب كل واحد الثلث

قال ابن العز وقد نظم هذه المسألة بعضهم فقال:

وَأُخْـتٌ قَاسَمَت إِرْثًـا أَخَاهَـا ∴ وَأُمهـــمَا فَكَـــانُوا بِالـــسَّوِيَّة

عَـلَىٰ نَـسب تَـزْوِيج صَحِيْح ∴ وَأَنْ يَبْقَـــىٰ لِغَـــيرهِم بَقِيَّـــه

أَجِـبْ إِنْ كُنْـتَ ذَا نَظَـرٍ وَفَهْـمٍ ∴ وَكَيْـفَ يَكُـوْنُ هَـذَا فِي البَرِيَّـه

فالجواب: إن هذا رجل زوج ابنة ابن ابنه من ابن ابن ابن له آخر فأولدها وقد كان لها بنت من ابن ابن آخر له في درجتها ثم تفانوا ولم يبق إلا هذه الثلاثة والابن الأسفل منهما بدرجة ثم مات هذا الرجل فلابنتي ابنه الثلثان وإحداهما أم الأخرى وما بقي فلابن ابن ابن ابنه وهو ابن الكبيرة وأخو الصغيرة من أمها وقد نظمت الجواب فقلت:

أَلاَ هَـاكَ الجَـوَابُ عَـنِ القَـضِيَّة ∴ بِأَلْفَـاظٍ عُـذُوْبَتُهَا شَـهِيَّة

هُمَـا أَخَـوَانِ مِـنْ أُمٍّ وَكَانَـتْ ∴ لِهَـذَا الميـتِ أُمهـمَا بنيَّـه

لابْـن ابْـنٍ وَزَوجَهَـا حَفِيـدًا ∴ يُـسَاوِيهَا فَأَوْلَـدها رَضِـيَّه

وَكَانَـتْ قَبْـلُ قَـدْ وَلَـدَت لميت ∴ يــساوِيهَا بنيـا وَالمَنِيَّــه

أَتَـتْ للجـد فَالثلثَـانِ حَقًّـا ∴ لبنتِـي ابْنِـهِ ثُـمَّ البَقِيَّـه

لابْـن ابْـن الحَفِيـد فكَـانَ هَـذَا ∴ تَرَاثًـا أَحـرزُوْه بالـسَّوِيَّة



عمتاه وقد كان أبو المريض متزوجًا أم الصحيح فولدت له بنتين فهما أختا الصحيح لأمه والمريض لأبيه فإن مات المريض فلامرأتيه الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولأختيه لأبيه ما بقي وهما أختا الصحيح لأمه والمسألة تصح من ثمانية وأربعين وقد أجبت عن النظم بنظم مثله فقلت:

أَرَىْ زَوْجَتَـا ابْـن أَبِي خَالِـد ∴ هُمَا جَدَتَا مَنْ أَصَابَ السقَامَا

وَزوجَـا الوَليـد هُمَـا جَـدَّتَان ∴ لِـذَلِكَ أَيْـضًا وَلَيْـسَا حَرَامَـا

وَكُـل أتـت يَـا أَخِـي بـابنَتَين ∴ لِهَـذا السَّقِيم كفيـتَ المَلاَمَـا

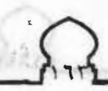
هُمَـا عَمتَـان لِـذَاكَ الـصَّحِيْح ∴ كَـذَا خَالَتَـان يحـزن الـسهَامَا

وَأختَـان كَانَـا لِهَـذَا المـرِيْضِ ∴ مِـنْ أَم الـصَّحِيْح وَكـل أنامـا

وَمَـاتَ الوليـد فَمِيْرَاثُـهُ ∴ حـوين لعمـرِي مِنْـهُ التَمَامَـا

مسألة: إن قيل: أي رجل مات وترك بنين وبنات اقتسموا تركته بالسوية الذكر كالأنثى فلم يكن لواحد منهم أخذ شيء مما قبضه الإناث؟

فالجواب: ما في النهاية عازيًا إلى فوائد صدر الإسلام ظاهر ابن محمود: مريض له بنون وبنات قال لهم اقتسموا تركتي بينكم بالسوية وقبض كل واحد منهم نصيبه ثم أراد واحد منهم أنه ينقض القسمة هل له ذلك قال ليس له ذلك لأن قول المريض لورثته اقتسموا تركتي بينكم بالسوية إيصاءً منه لبناته ببعض ماله والقسمة من البنين بالسوية إجازة لتلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها.



فَهُـو ابْـن ابْنـه بِغَـيْرِ مِـرَاء ∴ وَأَخُـو عرسِـهِ بِـلاَ تَمْوِيْـه

وَابْـن الابْـن الـصَّرِيـح أَدْنَـى ∴ إِلَى الجـدِّ وَأَوْلَى بِإِرْثِـهُ مِـنْ أَخِيْـه

فَلِـذَا حِـين مَـاتَ أَوْجَـبَ للـزَو ∴ جَـة ثمـن الـتراث تَـسْتَوْفِيْه

وَحَـوَى ابْـن ابْنِـهِ الـذِي هُـوَ فِي ∴ الأَصْـلِ أَخُوهَـا مِـن أُمِهَـا بَاقِيْـه

وَتَخَـلى الأخ الـشَّقِيْق مِـن الإِر ∴ ث قُلنَـا يكْفِيـكَ أَنْ تَبْكِيْـه

هَـاكَ مِنـي الفتيَـا التـي يَحتَـذِيْهَا ∴ كُـلُّ قَـاضٍ يقْـضِي وَكُـلُّ فَقِيْـه

مسألة: إن قيل: أي أب لا يرث من ابنه إلا النصف والحال أنه لا وارث له سواه؟

فالجواب: إن هذا رجل ادعى هو وآخر نكاح امرأة وهي ميتة وبرهنا عليه يحكم بها بينهما وقد كانت جاءت بابن فهو ابنهما ويرثان منه ميراث أب واحد فإذا مات هذا الابن ولم يخلف وارثًا سوى واحد منهما فإنه لا يرث منه إلا النصف وأصل المسألة من فتاوى قاضي خان.

مسألة: إن قيل: أي زوج لا يرث من زوجته إلا الربع والحال أنه لا ولد لها وإن كان لها ولد لا يرث إلا الثمن؟

فالجواب: إنه زوج هذه المرأة المتقدمة في المسألة قبل هذه والله تعالى أعلم.

مسألة: إن قيل: أي رجل مات أبوه ولم يترك ولد غيره ولا وارثًا آخر معه ولا يرث ابنه منه شيئًا والحال أنهما مسلمان حران في دار الإسلام وليس أحدهما قاتلاً للآخر؟



مسألة: إن قيل: رجل مات وترك من الورثة أخًا لأبويه وزوجته لها أخ فأخذت الزوجة فرضها وأخذ أخوها الباقي ولم يبق لأخ الميت شيء وقد نظمها الحريري في مقاماته فقال:

أَيُّهَا العَالِمُ الفَقِيهُ الَّذِي فَا ∴ قَ ذَكَاءً فَمَالَهُ مِنْ شَبِيهِ

أَفْتِنَا فِي قَضِيَّةٍ حَادَ عَنْهَا ∴ كُلُّ قَاضٍ وَحَارَ كُلُّ فَقِيهِ

رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَخٍ مُسْلِمٍ ∴ حُرٍّ تَقِيٍّ مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ

وَلَهُ زَوْجَةٌ لَهَا أَيُّهَا الحَبْرُ ∴ أَخٌ خَالِصٌ بِلاَ تَمْوِيهِ

فَحَوَتْ فَرْضَهَا وَحَازَ أَخُوهَا ∴ مَا تَبَقَّى بِالإِرْثِ دُونَ أَخِيهِ

فَاشْفِنَا بِالجَوَابِ عَمَّ سَأَلْنَا ∴ فَهُوَ نَصٌّ لاَ خُلْفَ يُوجَدُ فِيهِ

فالجواب: إن هذا رجل زوج ابنه بحماته أم زوجته فأولدها ابنًا ثم مات هو فكان الابن أخًا لزوجة أبيه من أمها ثم مات جده فكان ميراثه لزوجته وأخيها الذي هو ابن ابن الميت وهو مقدم على الأخ الشقيق وقد نظم الجواب ناظمُ السؤال فقال:

قُلْ لِمَنْ يلغز المَسَائِلَ إِنِّي ∴ كَاشِفٌ سِرَّهَا الَّذِي تُخْفِيهِ

إِنَّ ذَا الميتَ الَّذِي قدم الشر ∴ ع أخا عرسه عَلَى ابْنِ أَبِيهِ

رَجُلٌ زَوج ابْنَهُ عَنْ رِضَاهُ ∴ بِحَمَاةٍ لَهُ وَلاَ غَرْوَ فِيهِ

ثُمَّ مَاتَ ابْنُهُ وَقَدْ علقت ∴ مِنْهُ فَجَاءَتْ بِابْنٍ يسر ذَوِيهِ



وهو ديناران وورث الأخوان الباقي وهو ستة دنانير لكل واحد منهما ثلاثة ثم تزوجها الثاني ومات عنها فلها الربع من ماله وهو دينار واحد والثلاثة الباقية لأخيه ثم تزوجها الثالث ومات عنها ومعه من أخيه الأول ثلاثة دنانير ومن الثاني ثلاثة دنانير وله من أصل ماله ثمانية عشر دينارًا فصارت الجملة أربعة وعشرين فلها الربع وهو ستة دنانير، ومعها من الأول ديناران ومن الثاني دينار فالجملة تسعة وذلك ثلث ما كان لهم من المال.

مسألة: إن قيل: أي امرأة تزوجت أخوة واحدًا بعد واحد فورثت نصف مالهم وقد نظمها بعضهم فقال:

وَوَارِثَــة بَعْــلاً وَبَعْلَــين بَعْــدَه ∴ وَبَعْلاً أَخَاهُم ذُو الجناحَين جَعْفَر

فَكَـانَ لَهَا مـن قِسْمَةَ المَالِ نـصفه ∴ كَـذَلِكَ يَقْـضِي الحَـاكِمِ المُتَفَكِـر

وَمَـا جَاوَزَت فِي مَال بَعْل سِهَامه ∴ إِذَا مَـاتَ بَعْـل فِي الوِرَاثَـة يزْهِـر

فالجواب: إن أحد الإخوة كان له من المال ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث ثلاثة دنانير وللرابع دينار واحدة فالجملة ثمانية عشر دينارًا فلما مات الأول كان لها الربع وهو ديناران والباقي للإخوة الثلاثة كل واحد ديناران ثم تزوجها الثاني وفي يده ستة دنانير والديناران اللذان من تركة أخيه فمات عنها فلها الربع وهو ديناران وما بقي فلأخويه لكل واحد منهما ثلاثة دنانير ثم تزوجها الثالث ومات عنها وفي يده ثلاثة دنانير ومن ميراث أخيه الأول ديناران ومن ميراث أخيه الثاني ثلاثة دنانير فذلك ثمانية دنانير فلها من ذلك الربع وهو ديناران والباقي لأخيه الرابع وهو ستة دنانير ثم تزوجت بالرابع ومات عنها وله من الأصل دينار واحد ومن الأخ الأول ديناران ومن أخيه الثاني ثلاثة دنانير ومن الثالث ستة دنانير فذلك اثنا عشر دينارًا فلها من ذلك

فالجواب: إن هذا رجل استأجر هو ومملوكه ظئرًا لإرضاع ولديهما ولا يعرف ولد المولى من ولد مملوكه فهما حران ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يرثان شيئًا لأن المال لا يستحق بالشك كذا في الواقعات وقد يزاد في اللغز ولا يلزمهما سعاية ويجاب بأن المستأجر ذمي ومسلم ولا يعرف ولد الذمي من ولد المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما شيئًا قال أبو الليث هذا إذا لم يصطلحا أما إذا اصطلحا فيما بينهما فلهما أن يأخذا الميراث لأن الحق لا يعدوهما وهذا الجواب في ولد المسلم مع النصراني وبه يفتى.

مسألة: إن قيل: أي امرأة مات أخوها وترك ستمائة دينار فكان إرثها دينارًا واحدًا؟

فالجواب: ما ذكروه أن امرأة أتت إلى أبي حنيفة النعمان ﷺ، فقالت إن أخي مات وترك ستمائة دينار فأعطوني دينارًا واحدًا فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من قسم فريضتكم قالت دواد الطائي قال هو حقك أليس قد ترك أخوك زوجة وأمًا وابنتين واثني عشر أخًا وأنت قالت نعم فقال للزوجة الثمن من الستمائة وذلك خمسة وسبعون دينارًا وللأم السدس وذلك مائة دينار وللبنتين الثلثان وذلك أربعمائة دينار وللاثني عشر أخًا أربعة وعشرون دينارًا وللأخت دينار واحد وتحكى هذه عن علي ﷺ وتحكى عن شريح وعن عبد الله بن مروان وعن المأمون كل ذلك قد قيل وقد ضوزها قاضي القضاة عبد الله بن الحسين الناصحي فجعل عوض الأخت بنت ابن وعوض الأخوة اثنى عشر ابن ابن والله الموفق.

مسألة: إن قيل: أي امرأة تزوجت ثلاثة أخوة واحدًا بعد واحد فورثت ثلث أموالهم؟

فالجواب: إن هذه امرأة تزوجت الأخوة ولهم سبعة وعشرون دينارًا للأول ثمانية وللثاني دينار واحد وللثالث ثمانية عشر دينارًا فمات الأول ورثت منه الربع



فالجواب: إن أخوين لأب تزوج أحدهما بجدة الآخر ثم أم أمه فجاءه منها ابن فمات الذي تزوج بالجدة وترك ابنه منها ثم مات الأخ الآخر وترك عمًا وهذا ابن أخيه الذي هو خاله فهو أولى من العم لأنه ابن أخيه من أبيه وقد نظمت الجواب عنها حال الكتابة فقلت:

خَـــال ذَا ابْـــن أَخٍ مِـــنْ جَـــدَّة ∴ أُمُّ أُم المَيِـــتِ يَـــا مُـــسْتَمِعُ

فَهُـــوَ بِـــالإِرْثِ حَقِيْـــقٌ دُوْنَ مَـــنْ ∴ هَـــوَ عَـــمٌّ عَمِّـــهِ مُجْتَمِـــعُ

مسألة: إن قيل: أي امرأة مات زوجها فجاءت وقالت أنا حامل فإن ولدت ذكرًا كان لي الثمن وله الباقي وإن ولدت أنثى كان جميع المال بيننا نصفين وإن ولدت ميتًا كان جميع المال لي؟

فالجواب: إن هذه امرأة اشترى زوجها عبدًا وأعتقه وتزوجت به وحملت منه فإن ولدت ذكرًا كان لها فرضها وهو الثمن والباقي للابن وإن ولدت أنثى أخذت الثمن بالزوجية وأخذت ما بقي بعد فرض البنت بالولاء وإن وضعت ميتًا أخذت الربع بالزوجية والباقي بالولاء.

مسألة: إن قيل: أي امرأة ورثت من زوجها النصف وقد نظم هذه المسألة بعضهم فقال:

أَلا أَيُّهَـا القَـاضِي المُـصِيْبُ قَـضَاؤُه ∴ عَنـدكَ مِـن علـمٍ فتخبرنَـا وَصْـفَا

لِوَارِثَـة مِـنْ زَوْجِهَـا نِـصْف مَالـه ∴ بِـهِ نَطَـقَ القُـرْآن مَا كـذبت حَرفًـا



فالجواب: أن هذا رجل خلف ابنًا وبنتًا وعبدًا فأعتقه العبد وتزوجت به البنت ثم مات فلها الربع بالزوجية والباقي بينها وبين أخيها بالتعصيب فلها أيضًا الربع الذي هو ثلث الباقي وقد نظمت الجواب حالة الكتابة فقلت:

أَلاَ إِنَّ ذَا عَبْدٌ حَوَا مَوَارِثَهُ عَنْ المَيتِ ∴ بِنْـت وَابْنـهُ فَـاعْرِف الوَصْـفَا

وَمِـنْ بَعْـدِ هَـذَا أَعْتَقَـاهُ وَزُوِّجَـتْ ∴ بِهِ البِنْتُ ثُمَّ المَوْتُ صَادَفَهُ حَتْفَـا

فَمِيرَاثُهَـا رُبْـعٌ بِفَـرْضٍ وَثُلْـث مَـا ∴ تَبَقَّى بِتَعْصِيبٍ فَقَدْ حَوَت النِّصْفَا

مسألة: رجل مات وترك ثلاث بنات ورثت إحداهن ثلثي المال والأخرى لم ترث شيئًا كيف يكون ذلك؟

فالجواب: إن هذا رجل مملوك له ثلاث بنات فاشترته إحداهن فعتقت ثم اكتسبت مالاً ومات وترك الثلاث بنات وإحداهن مملوكة والثنتان حرتان إحداهن هي التي اشترته فلها الثلثان الثلث بالبنوة والثلث بالولاء والثلث الآخر للحرة الأخرى ولا شيء للمملوكة.

مسألة: رجل مات وترك عشرين دينارًا وعشرين درهمًا فورثت منه امرأته دينارًا واحدًا ودرهماً كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال:

وَوَارِثَـة بَعْـلاً فَكَـانَ نَـصِيبُهَا ∴ مِـنَ المَـالِ دِينَـارًا عَتِيْقًـا وَدِرْهَمَـا

وَكَانَ جَمِيعُ المَالِ عِشْـرِينَ دِرْهَمًـا ∴ وَعِشْرِينَ دِينَـارًا عَـلَى ذَاكَ قِسْـمَا

فالجواب: إن هذا رجل مات وترك أختين لأبوين وأختين لأم وأربع نسوة فللأختين للأبوين الثلثان وللأختين للأم الثلث وللنسوة الربع أصلها من اثنى عشر



وعالت إلى خمسة عشر إلا إن ثلاثة لا تنقسم على أربع نسوة فاضرب أربعة في خمسة عشر فتصير ستين فللنسوة ثلاثة مضروبة في أربعة فصارت اثنى عشر لكل واحدة ثلاثة هي واحد من عشرين بسطت ستين فكانت حصة كل زوجة دينارًا واحدًا ودرهمًا واحدًا وقد نظمت الجواب حين الكتابة فقلت:

لَقَدْ مَاتَ ذَا عَنْهُنَّ أَرْبَعُ نِسْوَة ∴ وَأُخْتَيْنِ مِنْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ فَافْهَمَا

لَهَا مِنْ أَب فَالأَصْلُ فِي الإِرْثِ عَائِل ∴ بِخَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ لِلْكَسْرِ جَتْمَا

لَهَا الضرْبُ حَتَّىٰ صَارَ سِتِّينَ عَدَّهَا ∴ فَلِلزَّوْجَةِ الدِّيْنَار تعْطىٰ وَدرْهَمَا

فَمَنْ بَسط ذِي العِشْرِيْنَ سِتِّيْنَ حَقّهَا ∴ ثَلاَثٌ بِسِلهِمَا فَلِسِمْ تَبْقَ مُسبْهَمَا

مسألة: رجل أتى إلى قوم يقسمون الميراث فقال لا تعجلوا بالقسمة فإن لي امرأة غائبة فإن كانت حية ورثت هي ولم أرث أنا وإن كانت ميتة ورثت فكيف يكون ذلك؟

فالجواب: إن هذه امرأة ماتت وتركت أمًا وأختين لأب وأم وأخًا لأب وهو متزوج أخت الميتة لأمها فللأختين لأب وأم الثلثان وللأم السدس فإن كانت الأخت لأم حية فلها السدس الباقي وإن كانت ميتة فالباقي للأخ لأب لأنه عصبة.

مسألة: رجل مات وترك ابن عم وأخًا لأب فورثه ابن عمه دون أخيه لأبيه كيف يكون ذلك وقد نظمها ابن العز رحمه الله تعالى في بيتين من البحر الخفيف وهما:

رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَخ وَابْنِ عَم ∴ فَتَخَلَّىٰ أَخُوهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ

وَحَوَىٰ نَجْلُ الكُلِّ حَقًّا ∴ كَيْفَ هَذَا فَخَبِّرُونَا بِحَالِهِ



فالجواب: إنهما أخوان ولأحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه وصار ابنًا لها ثم أعتقا هذه الجارية وتزوج بها أبو الابن فولدت له ابنًا آخر فمات الأخوان ثم مات الابن الذي ولدته بعد النكاح وترك أخًا لأب وأم هو ابن عمه أيضًا وأخًا لأب وهو الذي كان قبل شراء الجارية فصار ميراثه لابن عمه لأنه أخوه شقيقه دون أخيه لأبيه وقد نظمت الجواب عنها فقلت:

إِنَّــهُ مِــنْ فَتَــاة شرك أَبَاهَــا ∴ مالكهاكــل لأمــر بالــه

وَادَّعَــاهُ كُــلٌّ وَكَانَــا جَمِيْعًــا ∴ وَلَــدىٰ وَاحِــد حــل بقــي نوالــه

أَعْتَقَاهَــا وَحَازَهَــا بِنِكَــاح ∴ وَاحِــد مِــنْهُم لِفَــرْط ابْتِهَالِــه

وَلَــهُ ابــن مــن قَبْــل ذَا مِــن سِــوَاهَا ∴ ولــدت مِنْــهُ مُبــدعًا فِي جَمَالِــه

ثُــمَّ مَــاتُوا وَمَــاتَ الابْــن الأَخِــير ∴ عَــنْ أَخ مِــنْ أَبِيْــه قبــل ارْتِحَالِــه

وَابْــن عَــمٍّ أخ لَــهُ مِــنْ أَبِيْــه ∴ وَمِــن الأُمِّ مُحْــرز كُــلّ مَالِــه

مسألة: ثلاثة إخوة لأب وأم ورث أحدهم ثلثي الجميع وقد نظمها بعضهم فقال:

ثَلاَثَــــةُ إِخْــــوَةٍ لأَب وَأُمّ ∴ وَكُلُّهُــــم إِلَىٰ خَــبِيْرٍ فَقِــيرُ

أَفَــادتهم صُرُوفُ الــدَّهْرِ إِرْثًــا ∴ وَكَــانَ لِمَيِّــتِهِم مَــالٌ كَثِــيرُ

فَحَــازَ الأَكْــبَرَانِ الثلــثَ مِنْــهُ ∴ وَبَــاقِي المَــال أَحْــرَزَهُ الــصَّغِيْرُ

جوابها: هذه امرأة كان لها ثلاثة بني عم أحدهم زوجها فالمسألة من ستة أسهم للزوج النصف والنصف ثلاثة أسهم فتبقى ثلاثة أسهم بينهم ثلاثًا لكل واحد منهم واحد وقد نظمت الجواب حال الكتابة فقلت:

مُقيدُ الإرْثِ كَانَتْ بِنْت عَم ∴ لِكلهم تَزَوَّجَهَا الصَّغِيْرُ

فَحَازَ النِّصْفَ مِنْ ستٍ بِفَرض ∴ وَبِالتَعْصِيب سَهْمًا يَا أَمِيْرُ

مسألة: إن قيل: أي أخوين لأب وأم ورث أحدهما ثلاثة أرباع المال وورث الآخر ربعه؟

فالجواب: إن الميت امرأة هي ابنة عمها أحدهما زوجها كالسابقة.

مسألة: إن قيل: أي أخوين لأب ورث أحدهما ثلث المال والآخر ثلثيه؟

فالجواب: إن المسألة بحالها وأحدهما أخوها لأمها فللزوج النصف وللأخ السدس والباقي بينهما.

مسألة: إن قيل: أي رجل مات عن ثلاثة إخوة فورث أحدهم سبعة أتساع المال والآخران تسعاه؟

فالجواب: إن الثلاثة إخوة لأم والمحرز للسبعة أتساع مع ذلك ابن عم فالمسألة تصح من تسعة لهم ثلثها ثلاثة لكل واحد تسع وهذه فريضتهم ويأخذ ابن العم الباقي وهو ستة أسهم بالتعصيب ومعه تسع فيستكمل سبعة أتساع.

مسألة: إن قيل: أي رجل مات عن أربع نسوة فورثت إحداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الأخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال؟



فالجواب: إن هذا رجل تزوج بابنة خال لأب وابنة خاله لأمه وابنة عمه لأب وابنة عمه لأم ثم مات ولم يترك وارثًا سواهن فإن للنسوة الربع فرضهن ولابنة الخال لأب ثلث ما بقي ولابنة العم لأب النصف أصلها من أربعة وتصح من ستة عشر أربعة أسهم لهن ولابنة الخال لأب ثلث ما بقي وهو أربعة تبقى ثمانية وهي لابنة العم لأب فصار لابنة الخالة لأم وابنة العم لأم سهمان من ستة عشر هي ثمن المال لكل واحدة سهم وصار لابنة الخال لأب خمسة أسهم من ستة عشر هي نصف المال بنصف الثمن.

مسألة: إن قيل: أي امرأة أتت إلى قوم يقسمون ميراثًا فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني حبلى فإن وضعت غلامًا لم أرث لا أنا ولا هو وإن ولدت جارية ورثت أنا وهي؟

فالجواب: إن هذه امرأة ماتت وخلفت أبوين وبنتًا وزوجًا وبنت ابن ابن حامل من ابن ابن فإذا جاءت بابن عالت المسألة إلى ثلاثة عشر وهما عصبة ولم يبق لهما شيء وإن كانت بنتًا فهما صاحبتا فرض لأنهما من بنات الابن فتستحقان السدس فتعول الفريضة إلى خمسة عشر، وجواب آخر وهو رجل تزوج بأمة إنسان فلما حملت قال سيدها إن كان حملك بنتًا فأنت حرة فمات الزوج قبل أن تضع فإنها إن ولدت بنتًا علمنا أنها حرة وابنتها فلها الثمن ولابنتها النصف وما بقي فللعصبة وإن ولدت ذكرًا فهي والابن باقيان على رقهما فلم يرثا.

مسألة: رجل مات فجاءت امرأة فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني حامل فإن ولدت غلامًا ورثت أنا وهو وإن ولدت جارية لم أرث أنا ولا هي بعكس السابقة كيف يكون ذلك؟



فالجواب: إن هذا رجل زوج بنت ابنه من ابن ابنه ثم مات ابن لابن وبنت الابن حامل من ابن الابن ثم مات الرجل عن بنتين وهذه الحامل فإن ولدت غلامًا تصير عصبة به فترث هي وابنها وإن ولدت ابنة لا ترث هي ولا بنتها.

مسألة: امرأة أتت إلى قوم يقسمون الميراث فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني حبلى فإن ولدت غلامًا لا يرث وإن ولدت جارية ترث كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسألة بعضهم فقال:

اسْمَعْ فَرِيضَة ذِي لب تَعقلهَا ∴ عَبد ليعلم مَن ذَا يَعْرفُ الجَدَلاَ

مَا أَهْلَ بَيْت جَمِيْعًا مَاتَ مورثهم ∴ فأَصْبَحُوا يقسمونَ المَالَ والحللا

فَقَالَت امْرَأَةٌ مِنْ غَيْرِهم لهُم ∴ إِنِّي سَأسمعُكُم أُعجُوبة مثَلاَ

فِي البَطْنِ منكُم جَنِين دَامَ رُشْدُكُم ∴ فَاحرزوا المَال حَتَّى تَعْرِفُوْا الحَبْلاَ

فَإِنْ أَلِدْ ذَكَرًا لم يعط خَرْدَلَة ∴ وَإِنْ أَلِد ابْنَة حَازَتْ وَقَد فَضلاَ

فَالثلث حَق سَوَاء لَيْس ينكرهُ ∴ مَنْ كَانَ يعرفَ قَولَ الله إِذْ نَزَلاَ

فالجواب: إن هذه امرأة ماتت وخلفت زوجًا وأمًا وأختين لأم وهذه المرأة زوجة أبي الميتة مات قبل الميتة بقليل وهي حامل فالجنين إن كان ابنًا فهو أخ لأب وإنه عصبة ولم يبق له شيء وإن كانت بنتًا فهي أخت لأب فلها النصف أصل المسألة من ستة وعالت إلى تسعة.



(مسائل الإنسان)

مسألة: رجل عمه ابن خاله وابنه خال خاله وقد نظمها بعضهم في بيت واحد فقال:

عَمُّهُ نَجْلُ خَالِهِ وَابْنُهُ خَال خَالِه ∴ كَيْفَ بِاللهِ ذَاكِرًا خَبِّرُونَا بِحَالِه

فالجواب: إن هذا رجل له ابنة وابن من امرأتين فزوج ابنته من رجل وتزوج ابنه بأم زوج أخته فولدت للبنت غلام وللابن غلام ثم ذهب ابن ابنته فتزوج بأم أم ابنه فأولدها ابنًا فالموصوف بهذه الصفة التي في الشعر هو ابن ابنه.

مسألة: رجل هو خال خاله وعم ابن خالته وخاله أيضًا كيف يكون ذلك وقد نظم هذه المسألة بعضهم في بيتين وهذبه عبد العزيز الأمطخري في بيت آخر فقال:

مَتَىٰ أَنْسِب أَكُن خَالاً لِخَالِي ∴ وَعَمًّا لابْنِ خَالَتِهِ وَخَالاً

ولادة مُسْلِم بْنِ حَنِيف ∴ أَبَىٰ آبَاؤُهُ إِلاَّ الحَلالاَ

فالجواب: إن هذين رجلين زيد وعمرو مثلاً ولعمرو ابنتان ولزيد ابنة وابن لابنته فتزوج زيد وابن ابنته بنتي عمرو كل واحد واحدة منهن وتزوج عمرو بابنة زيد فولدت لكل واحد منهم ولدًا فالقائل الشعر هو ابن عمرو وبيان ذلك أن ابن عمرو ولد من ابنة زيد وابن زيد ولد من ابنة عمرو فصار كل واحد منهما خال الآخر وابن عمرو أيضًا أخو ابن ابنة زيد من الأم وأخو ابنة عمرو من الأب فلذلك هو خاله وعمه وإذا كان ابن عمرو خال ابن زيد فتكون أخته خالته.

مسألة: إن قيل: أي غلامين كل منهما عم الآخر؟



جوابها: إنهما امرأتان لكل واحدة منهما ولد تزوج أم الآخر فجاءت بولد وكل واحد من الولدين يقول للآخر عمي.

مسألة: إن قيل: أي غلامين أحدهما عم الآخر وخاله؟

فالجواب: إن هذا رجل زوج أخته لأبيه من أخيه فولد بينهما ولد فإن ذلك الولد يقول للرجل عمي خالي ومن جهة أخرى رجل تزوج امرأة وابنة ابنتها وولد لكل واحد منهما ولد فولد الأب عم ولد الابن وخاله ومن جهة أخري رجلان تزوج هذا بنت هذا وهذا بأم ذاك وولد لكل منهما ولد فابن البنت يقول لابن الأم عمي خالي.

مسألة: إن قيل: أي غلامين هذا عم هذا وهذا خال هذا؟

فالجواب: إن هذا رجل تزوج امرأة وأبوه ابنتها فولد لكل واحد منهما ولد فابن الأب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الأب.

مسألة: إن قيل: أي غلامين كل واحد منهما ابن خال الآخر وابن عمته؟

فالجواب: إنهما من رجلين تزوج كل واحد منهما أخت الآخر.

مسألة: إن قيل: أي غلامين أحدهما خال الآخر والآخر عم أمه؟

فالجواب: إن هذين من رجلين تزوج أحدهما بنت الآخر والآخر تزوج ابنة ابنه.

مسألة: إن قيل: أي غلامين أحدهما عم الآخر والآخر عم أبيه؟

فالجواب: إنهما من رجلين تزوج أحدهما أم الآخر والآخر تزوج أم أمه.

مسألة: إن قيل: أي غلامين كل واحد منهما عم أبي الآخر؟



فالجواب: إنهما من رجلين تزوج كل واحد منهما جدة الآخر أم أبيه.

مسألة: إن قيل: أي امرأة وجدت مع رجل فأنكر عليها فقالت لا تنكروا عليَّ فإن أم أمي ولدت أمه وأبوه ابن عمة أخت خاله بنت أخت خالي؟

فالجواب: إنها أخته.

مسألة: إن قيل: أيّ ميت ترك خال ابن عمته لا خال له غيره وعمه ابن خاله لا عمة له غيرها؟

فالجواب: إنه خلف أباه وأمه وعمه ابن خاله لا عمة له غيرها.

مسألة: امرأتان دخل عليهما رجلان قالتا مرحبًا بابنينا وابني زوجنا وزوجينا؟

فالجواب: إن كل واحدة منهما متزوجة بابن الأخرى.

مسألة: امرأة وجدت مع رجل فأنكر عليها فقالت لا تنكروا عليَّ فإن أم أمي ولدت أم أبيه وأبوه ابن حماة بنت أخي خالتي مَن يكون هذا منها؟

فالجواب: إنها جدته أم أمه.

مسألة: إن قيل: أي رجل مسلم له ابنان وهما عماه؟

فالجواب: إن هذا رجل مجوسي تزوج امرأة مجوسية وهي أم أبيه فولدت منه ابنين فهما أخوا أبيه من الأم ثم أسلموا جميعًا من الحيرة.

مسألة: رجل دق بابًا فخرج إليه صبي فقال الرجل مرحبًا بأخي وابن امرأتي قل لأبيك وهو أبي إن زوج أمك بالباب وذلك من غير رضاع ولا تمجس كيف يكون ذلك؟



فالجواب: إن هذا رجل تزوج أم صاحب هذه الدار وتزوج هو امرأة هذا بعد أن طلقها فأولدها ابنًا وهو الذي يخاطب الرجل وكان صاحب الدار قد ادَّعى أن الرجل ابنه وقد صدقه الرجل وليس له أبٌ معروف فثبت نسبه منه.

مسألة: نظمها ابن العلاف في أبيات وهي:

أَلا قُـلْ لابْـنِ أُمِ حَمَـاةِ أُمِّـي ∴ أَنَـا ابْـنُ أَخٍ لأُخْتِـكِ غَـيْرِ وَهْمِ

فَلَـو زوجـت أُخْتـك مـن أَخٍ لِي ∴ فَأولَـدهَا غُلاَمًـا كَـانَ عَمِّـي

وَصَـارَ أَخٍ لِـذَلِكَ العـم عَـمًّا ∴ وَصَـارَ العَـم خَـال دَمِـي وَلَحْمِـي

فَمَـن أَنَـا مِنْـكَ أَوْ مَـن أَنْـتَ مِنِّـي ∴ أَيَـنْ إِنْ كُنْـتَ ذَا عِلْـمٍ وَفَهْـمِ

فالجواب: إن هذا رجل يخاطب خال أخيه زوج أخاه من جدته أم أبيه فولدت له ولدًا فهو عمه وللرجل أخ لأم آخر فهو عم هذا العم وزوج هذا الرجل أخت أخيه من أمه لابنه فولدت له ولدًا فأخوه من أمه الذي هو عم عمه هو خال ولده فلذلك قال خالي دمي ولحمي.

مسألة: مريض قال إذا مت أعطوا ولدي الكبير دينارًا وخمس الباقي وابني الثاني دينارين وخمس الباقي والثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقي والرابع الباقي كله فكان لكل ما يستحقه بالإرث كيف يكون ذلك؟

فالجواب: إن التركة ستة عشر دينارًا للكبير دينار وخمس الباقي ثلاثة فالجملة أربعة دنانير وللثاني ديناران وخمس الباقي ديناران فالجملة أربعة دنانير وللثالث ثلاثة دنانير وخمس الباقي دينار فالجملة أربعة أيضًا وللرابع الباقي وهو أربعة أيضًا.



مسألة: مريض قال إذا مت أعطوا ولدي الواحد دينارًا وسدس الباقي والثاني دينارين وسدس الباقي والثالثة ثلاثة دنانير وسدس الباقي والرابع أربعة دنانير وسدس الباقي والخامس الباقي فكان ذلك على قدر ميراثهم كيف يكون ذلك؟

فالجواب: إن التركة خمسة وعشرون دينارًا للأول دينار وسدس الباقي وهو أربعة فالجملة خمسة دنانير وللثاني ديناران وسدس الباقي وهو ثلاثة فالجملة خمسة أيضًا وللثالث ثلاثة دنانير وسدس الباقي وهو اثنان فالجملة خمسة أيضًا وللرابع أربعة دنانير وسدس الباقي وهو دينار فالجملة خمسة أيضًا وللخامس الباقي كله وهو خمسة دنانير.

مسألة: إن قيل: أي ابن هو وأبوه مسلمان ومات أبوه حتف أنفه ولا يرث منه شيئًا؟

فالجواب: إن هذه امرأة أرضعت صبيين أحدهما مسلم والآخر كافر فاشتبه عليهما حالهما وعلى الوالدين بحيث إنهم لا يعرفون المسلم من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما شيئًا لأن الكفر والإسلام إذا اجتمعا كانت الغلبة للإسلام لكن لا يورث بالشك والاحتمال من الحيرة.

مسألة: إن قيل: أي امرأة تزوجت برجل ثم ماتت فيرثها زوجها الأول دون هذا الثاني؟

فالجواب: إن هذه امرأة قال لها زوجها قبل الدخول إن حضت فأنت طالق فقالت حضت واستقبلها دم ثم تزوجت بزوج آخر من ساعتها فماتت فإن الأول يرثها دون الثاني لأنه عسى ينقطع الدم قبل الثلاث من العدة.



مسألة: إن قيل: أي ولدين حرين مسلمين ذكرين أو انثيين وأماهما حرتان مسلمتان ماتت أماهما فلم يرث منها شيئًا؟

فالجواب: إنها ولذا امرأتين ولدتاهما في بيت مظلم وادعتا واحدًا منهما ونفتا الآخر فالذي ادعياه بينهما وهما حران ولا يرثان من أمهما كذا في العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل مات وترك أربعة أولاد اثنين مسلمين واثنين نصرانيين والكل في دار الإسلام ولا يرثه هؤلاء ولا هؤلاء؟

فالجواب: إن المسلمين شهدا أنه مات نصرانيًا والنصرانيين شهدا أنه مات مسلمًا فتقبل شهادة النصرانيين ولا يرثوه لأن كل طائفة شهدت أنه مات على غير ملتها من العدة.

مسألة: إن قيل: أي أخ وأخته ورثا ميتًا فكان للأخت الثمن وللأخ سبعة أثمان؟

فالجواب: إن هذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه فولدت غلامًا ثم مات الابن الذي تزوج بأم امرأة أبيه ثم مات الأب عن زوجته وهي أخت ابن ابنه لأمه وعن أخيها وهو ابن ابنه فكان للأخت الثمن بالزوجية والسبعة أثمان لأخيها لأنه ابن ابن.

مسألة: إن قيل: أي رجل وابنه ورثا ميتًا فكان الميراث بينهما نصفين؟

فالجواب: إن هذه امرأة تزوجت بابن عمها ثم ماتت عن زوجها وعمها الذي هو أبو زوجها.

مسألة: إن قيل: أي رجل ورثه سبع إخوة وأخت لهم والمال بينهم بالسوية؟

فالجواب: إن هذا رجل تزوج لمرأة وتزوج ابنه بأمها فولدت له سبع بنين ثم مات الابن ثم مات الأب فترك سبع بني ابن وأختهم وهي زوجته فللزوج الثمن والباقي لهم بالسوية لكل واحد ثمن.



مسألة: إن قيل: أي أخوين لأب وأم ورث أحدهما مال الميت ولم يرث الآخر شيئًا؟

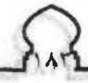
فالجواب: إن الميت كان ابن أحدهما.

مسألة: إن قيل: أيُ امرأة أتت إلى قوم يقسمون الميراث فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني حبلى إن ولدت غلامًا ورث وإن ولدت جارية لم ترث؟

فالجواب: إن هذا رجل مات عن ابنتين وسرية أخيه حبلى فللابنتين الثلثان فإن ولدت الجارية غلامًا يكون ابن أخيه ويكون عصبة فيكون أولى من العم وإن كانت بنتًا فهي من ذوي الأرحام فلا ترث والباقي للعم.

مسألة: إن قيل: أي امرأة قالت للمقسمين للإرث إن ولدت غلامًا لم يرث وإن ولدت ابنة لم ترث وإن ولدتهما جميعًا ورثا؟

فالجواب: إن هذا رجل مات وترك أمًا وأختًا لأب وأمًا وأخًا لأب وجدًا وسرية أب حبلى والأب ميت فيخرج على قول زيد إن ولدت ابنًا أو بنتًا لم يرث واحد منهما شيئًا فإن ولدت ابنًا فإنه يكون للأم السدس والباقي بين الجد والأخت لأب وأم والأخ للأب للذكر مثل حظ الأنثيين أصل الفريضة من ستة للأم السدس والباقي بينهم على خمسة للجد والأخ سهمان وللأخت سهم ثم يرد الأخ من الأب ما أصابه إلى الأخت ليتم حقها وهو النصف فيخرج بغير شيء وإن ولدت جارية فالباقي على أربعة أسهم للجد سهمان ولكل أخت سهم وحق الأخت لأب وأم في ثلاثة أسهم وهو نصف المال ووصل إليها سهم وترد الأخت لأب جميع ما أصابها وهو سهم على الأخت لأب وأم وتخرج بغير شيء فإن ولدت غلامًا وجارية يكون للأم السدس والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على ستة أسهم لكل أخت سهم وللجد سهمان وللأخ لأب سهمان ثم الأخ لأب والأخت لأب يردان إلى الأخت للأب وأم تمام حقها وهو النصف ثلاثة أسهم ونصف وفي يدها سهم فيردان عليها



سهمين ونصفًا يبقى نصف سهم هو بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فورثا في هذه الحالة.

مسألة: إن قيل: أي رجل مات وترك ابن عم ورث منه عشرة آلاف درهم فلو كان ابنًا ورث ألفين؟

فالجواب: إن هذا رجل مات عن ثلاثين ألف درهم وثمانية وعشرين بنتًا وابن عم فالثلثان وهو عشرون ألفًا للبنات والباقي وهو عشرة آلاف لابن المعم ولو كان ابنًا يقاسمهن فنصيبه ألفان كذا في العدة.

مسألة: إن قيل: أي امرأة قالت لقوم يقسمون ميراثًا لا تعجلوا فإني حامل إن ولدت ذكرًا فلي الثمن وله الباقي وإن ولدت أنثى فالمال بيني وبينها سواء وإن أسقطت ميتًا فالمال كله لي؟

فالجواب: إنها امرأة أعتقت عبدًا ثم تزوجته فمات وهي حامل منه.

مسألة: إن قيل: أي امرأة وزوجها ورثا من ميت ثلاثة أرباع المال وامرأة أخرى وزوجها ورثا منه الربع الباقي؟

فالجواب: إن هذا رجل مات عن أخت لأم وأخرى لأب وابني عم أحدهما أخ لأم والذي هو أخ لأم زوج الأخت للأب والآخر زوج الأخت للأم فللأخت النصف وللأخ والأخت للأم الثلث والباقي بين ابني العم.

مسألة: إن قيل: أي رجل وابنته ورثا مالاً نصفين؟

فالجواب: إنها امرأة ماتت عن زوج هو ابن عم وابنه منها فكان له النصف بالفرض والتعصيب.



مسألة: إن قيل: أي أم ترث السدس والحال أنه ليس لوليدها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الإخوة والأخوات؟

فالجواب: إنها أم ماتت بنتها عن زوج وأبوين فإنها ترث ثلث الباقي وهو السدس.

مسألة: إن قيل: أي أم يكون فرضها ربع المال؟

فالجواب: إنها أم مات ابنها عن زوجة وأبوين فإنها ترث ثلث الباقي وهو ربع المال.

مسألة: إن قيل: أي رجل مقتول ورث من قاتله؟

فالجواب: إنه رجل جرحه إنسان ممن يتصور بينهما التوارث ثم مات الجارح قبل موت المجروح ذكره الإسنوي.

مسألة: إن قيل: أي رجل مات وترك خمسة عشر ولدًا ذكورًا فخص خمسة منهم نصف ماله وخص خمسة ثلثه وخص خمسة سدسه وقد رأيته منظومًا ولا أعرف الناظم وهو:

أَخَا عِلْمِ الفَرَائِضِ مَا تَقُولُ ∴ أَعِنْدَكَ لِي لِمَسْأَلَةٍ دَلِيلُ

قَضَى رَجُلٌ مِنَ الأَحْرَارِ نَحْبًا ∴ وَكَانَ لَهُ إِذَا مَالٌ جَلِيلُ

بَنُوهُ الوَارِثُونَ ذُكُورُ خَمْسٍ ∴ وَعَشْرٍ لَيْسَ بَيْنَهُمْ دَخِيلُ

فَمِنْهُمْ خَمْسَةٌ بِالنِّصْفِ خُصُّوا ∴ مِنَ المَالِ المُخَلَّفِ يَا نَبِيلُ

وَثُلْثُ المَالِ خَمْسٌ وَرِثُوهُ ∴ وَبَاقِي المَالِ لِلبَاقِي يَؤُولُ

فالجواب: إن هذا رجل له زوجتان وله من كل واحدة منهما خمسة أولاد ذكور وله خمسة أخرى من غيرهما ولإحدى الزوجتين عليه دين بقدر ثلث التركة وللأخرى بقدرِ سدسها ثم إن الرجل وزوجتيه ماتوا تحت هدم جميعًا ولم يعلم السابق فلأولاد الزوجة التي لها الثلث الثلث من أمهم وثلث ما بقي لأبيهم وهو السدس انضم إلى الثلث فصار نصفًا ولأولاد الزوجة التي لها السدس السدس من أمهم وسدس ما بقي لأبيهم وهو السدس انضم إلى السدس فصار ثلثًا وللأولاد من غيرهما ثلث ما بقي لأبيهم وهو السدس والله تعالى أعلم، وقد نظمت الجواب حال الكتابة فقلت مستعينًا بالله تعالى:

جَوَابُكَ خُذْهُ مِنِّي يَا نَبِيلُ ∴ بِنَظْمٍ يَشْتَفِي مِنْهُ العَلِيلُ

لِهَذَا الميت خمس مِن بَنِيْه ∴ مِنْ إِحْدَىٰ زَوْجَتَيْنِ لَهَا يَمِيلُ

وَمِنْ أُخْرَىٰ فَخَمسٌ ثُمَّ خَمسٌ ∴ لِغَيْرِهِمَا وَذَا أَصْلٌ أَصِيْلُ

فَمَاتَ وَزَوْجَتَاهُ تَحْتَ هَدمٍ ∴ وَلَمْ يعلم عَلَىٰ سَبْقٍ دَلِيْلُ

لِذِي دين عَلَيه قَدْرُ ثلث ∴ مِنَ المَالِ المخلف يَا خَلِيلُ

وَللأُخْرَىٰ بقدر السُّدس فِيه ∴ فَكُن فهمًا فَدَيْتُكَ مَا أَقُولُ

فَكَانَ الإِرْثُ نصف المَالِ حَقًّا ∴ وَبَاقِيه لِذِي دين يَؤُولُ

فَيحوي ثلثهُ لِلدين خمس ∴ وسدسًا بِالوِرَاثَةِ لاَ يَحُوْلُ

وَيحوي سدسَهُ بِالدين خمسٌ ∴ وَسُدسُ الإِرثِ مَا فِيه علولُ



وَيَبْقَى السدسُ لِلبَاقِين إرثًا ∴ وَيحمد رَبنَا المَلِك الجَلِيلُ

مسألة: إن قيل: أي امرأة جاءت ومعها خمسة فقالت إن قرابتنا لي قد مات وإن ميراثه لي ولابنتي ولابني ولأمي وأختي أسداسًا لكل منا سدسه قرأت بخط والدي شيخ الإسلام أبي الفضل محب الدين ابن الشحنة الحنفي رحمه الله تعالى رحمة واسعة ما لفظه: لما قدمت القاهرة المحروسة قدمتي الرابعة في سنة ست وأربعين وثمانمائة أنشدني بعض علمائنا بيتي شعر لسيدي الوالد تغمده الله تعالى برحمته من لفظ وكتب لي بخطه ما صورته سأل العلامة محب الدين ابن الشحنة الحنفي الحلبي في سنة ثلاثة عشر وثمانمائة الجماعة العلماء المصريين الشيخ جلال الدين البلقيني وغيره تغمده الله تعالى برحمته عن قوله:

مَا القَوْلُ في امْرَأَة مَع خَمْسَة وَرثُوا ∴ قَرَابَة قَدعَتْ يَاأَيُّهَا النَّاس

لِابْنَتِي وَلِي ذَا المَالُ أَجْمَعُهُ ∴ وَلابني وَأُمّي أُخْتِي وَهوَ أَسْدَاس

فلم يجبه أحد منهم ثم بعد مدة طويلة أجاب الشيخ زين الدين الأبويجي هذا الجواب: زيد وَطَأَ جدته أم أمه وطء شبهة فأولدها بنتين ثم نكح إحداهما عمر وابن عم زيد لأب فأولدها ابنًا ثم وَطَأَ زيد هذه المنكوحة وطء شبهة فأولدها بنتين ثم إن عمرًا قتل زيدًا عمدًا فحاصل ما ترك زيد من الورثة جدته وأربع بنات وابن لبن عم لأب والمرأة القائلة وهي زوجة عمرو وابنها ابن ابن عم للميت وأمها وهي الجدة أم أم الموطوأة وأختها وبنتاها فهن أربع بنات للميت وصدق أنهم ورثوا المال أسداسًا لأن للبنات الثلثين وهن أربع وللجدة السدس وللعاصب ما بقي وهو السدس فنظم هذا الجواب قاضي القضاة لشهاب بن حجر فقال:



بِنْتَانِ مِنْ أُمّ شُبْهَة وَأَتَى ∴ إِحْدَاهُمَا الأَبَ وَطْءٌ فِيهِ إِلْبَاس

أَتَت بِبِنْتَيْنِ مِنْهُ ثُمَّ من عَصَب ∴ بِابْنٍ فَمَاتَ أَبٌ فَالْمَالُ أَسْدَاس

وصح ذلك في عاشر رجب الفرد من السنة المذكورة بالقاهرة المحروسة قال والدي رحمه الله تعالى أقول والبيتان اللذان نظمهما شيخنا ابن حجر لا يفيان بالمقصود والله تعالى أعلم ثم إني وقفت على خط ابن حجر وقد أنشد بيتي الوالدوقال فأجبته:

أُمّ وَأُخْتَانِ مِنْهَا إِرْثُهُنَّ غَدَا ∴ ثلثا وَسدسًا سوا من غَيْرِ البَاس

وَبالولا وَرثت أُم لرضَاع كَذَا ∴ أُخْتُ وَابْن فَهَذَا الإِرْث أَسْدَاس

قال ثم نظمته في صورة أخرى لأجل قوله قرابتنا فذكر البيتين الأولين ثم قال وذكر للمشار إليه أنه حلها في مناسخة ونظم الجواب عنهم قال ابن حجر ولا يحضرني الآن قال والدي رحمه الله تعالى وأقول إن هذين البيتين مع ما فيهما من الأقوال لا يفيان بالمقصود بل يقصران عن الأولين والله تعالى أعلم والذي عندي أن الشيخ إنما نظم ما فيه الباس ولكنه عند الكتابة سبق قلمه فقال من غير الباس والله تعالى أعلم قلت وقد نظم الجواب شيخنا شيخ الإسلام ابن جعفر رحمه الله تعالى على وجه آخر فقال:

بنتان من أم جد شبهة وأتى ∴ من حافد الجد الأولى أيها الناس

بابنتين وبابن عاصب فتوفى ∴ الواطئون فمال الجد أسداس



وهذان البيتان أحسن الأجوبة وأولاها وأما ما أجاب شيخ الإسلام الجد رحمه الله تعالى نفسه فهو قوله مناسخة:

أم وأختان منها وابن عم أب ∴ قد مات والمال لم يدركه إمساس

ثم ابنتين وابن واحد ولدوا ∴ من إحدى الأختين فالميراث أسداس

وصورته أن هذا رجل مات عن أمه وأختين لأب وابن عم أبيه فلم تقسم التركة ثم إن ابن العم تزوج إحدى الأختين فأولدها بنتين وطلقها وتزوجت بابن عم له فأولدها ابنًا ومات زوجها الثاني ثم الأول الذي منه البنتان فيخص الأم من التركة الأولى السدس والأختين الثلث لكل واحدة منهما السدس والباقي لابن العم فلما مات قبل قسمة التركة عن بنتيه كان لهما الثلثان من تركته وهي ثلث أصل المال فكان لكل واحدة منهما سدسه والباقي وهو ثلث تركته وسدس أصل المال لابن العم الذي هو من إحدى الأختين فكان لكل واحد سدس المال والله تعالى الموفق.

مسألة: إن قيل: أي ميت ترك أربعًا من الورثة فكان لأحدهم ثلث المال وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث ما بقي وللرابع ما بقي وهي المسألة الأكدرية وقد نظمها بعضهم فقال:

مَا فَرضٍ أَرْبَعَةٍ تُوزعُ بَيْنَهُمْ ∴ مِيرَاثُ ميتهم بِفَرضٍ وَاقِعِ

فَلو أَحدٌ ثلثُ الجَمِيعِ وَثلثُ مَا ∴ يَبْقَى لثَانِيهم بِحكْمٍ جَامِعِ

وَلِثَالثٍ مِنْ بَعْدِ ذَا ثلثُ الذي ∴ يَبْقَى وَمَا يَبْقَى نَصِيبُ الرَّابِعِ



فالجواب: إنها امرأة ماتت عن زوج وأم وأخت وجدة فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف تصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة هي ثلث الجميع وللأم ست هي ثلث الباقي وللأخت أربعة هي ثلث ما بقي والباقي ثمانية للجد.

مسائل حسابية – ملحقة بالفرائض

مسألة: رجل أتجر ثلاثة أيام وربح كل مرة مثل رأس ماله وتصدق كل يوم بدينار ولم يبقَ له في اليوم الثالث شيء كم كان رأس ماله؟

فالجواب: إنه كان إحدى وعشرين قيراطًا فصار في اليوم الأول دينارًا وثمانية عشر قيراطًا فأعطى دينارًا بقي ثمانية عشر قيراطًا وصار في اليوم الثاني دينارًا واثنى عشر قيراطًا فأعطى دينارًا بقي اثنا عشر قيراطًا فاكتسب في اليوم الثالث مثله فتصدق به فلم يبقَ شيء.

مسألة: إذا أعطى عشرين درهمًا لرجل ليكري له عشرين دابة كل جمل بدرهمين وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كيف يكتري؟

فالجواب: إنه يكتري عشر حمير بخمسة وخمس بغال بخمسة وخمس جمال بعشرة.

مسألة: رجلان مع أحدهما رغيفان ومع الثاني ثلاثة أرغفة فقعدا يأكلان فجاء رجل ثالث وأكل معهما وأعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماها على قدر ما أكلت من خبزكما كيف يقسمان الدراهم؟

فالجواب: أن يأخذ صاحب الرغيفين درهمًا وصاحب الثلاثة أربعة لأنه أكل من صاحب الثلاثة رغيفًا وثلث رغيف ومن صاحب الرغيفين ثلث رغيف ويحكى



أن عليًا ﷺ وقعت هذه المسألة في أيامه فترافعا إليه وقد قال صاحب الرغيفين لي درهمان ونصف ولك درهمان ونصف أنه شَرَكَ بيننا في الخمسة والشركة تقتضي المساواة فقال صاحب الثلاثة بل لي ثلاثة دراهم ولك درهمان أخذًا من عدد الأرغفة فقال علي ﷺ ارضَ بما أعطاك صاحبك وإلا فليس لك في القضاء ذلك فقال لا أرضى إلا بما في القضاء فقال ليس لك إلا درهم واحد قلت وقد ذكر هذه المسألة في قسمة العدة وقال في التصوير إنهم أكلوا جميعًا مستوين وقال في الجواب لصاحب الرغيفين درهمان وللآخر ثلاثة دراهم لأن كل واحد منهم أكل رغيفًا وثلثي رغيف ثلثان من ذلك من نصيب صاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب الآخر فاجعل كل ثلث سهمًا فيكون كل واحد أكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب الآخر فذلك خمسة أسهم فيجعل البدل بينهما كذلك انتهى والحاصل أن الجواب الأول مبناه أن صاحب الرغيفين جعل آكلاً لخمسة على أسهم من رغيفيه فيبقى له حق سهم واحد هو ثلث رغيف ثمنه درهم واحد ومبنى الجواب الثاني على جعل الأكل شائعًا في الخمسة فيكون كل واحد أكل من كل من الاثنين والثلاثة حصة متساوية فالثالث أكل من صاحب الرغيفين سهمين فله حقهما عليه درهمان من الخمسة لكن توجه هنا أن يقال إن صاحب الثلاثة يقول لصاحب الرغيفين لي عندك سهم فإني أكلت من خبزك سهمين وأكلت من خبزي ثلاثة أسهم تبقى لي سهم حصته درهم إلا أن يقال الكلام في قسمة الخمسة لا في دعوى الرجلين فيما بينهما من الخبز والله تعالى أعلم ثم إني رأيت في العدة في كتاب الشهادات ما يشهد للحكم السابق فإنه قال رجلان لأحدهما خمسة أرغفة وللآخر ثلاثة أرغفة فجاء ثالث وأكل معهما ثم دفع إليهما ثمانية دراهم وقال هذه لكما على قدر ما أكلت من طعامكما فدفع صاحب الخمسة ثلاثة دراهم إلى صاحب الثلاثة الأرغفة فأبى وقال لا أرضى بذلك فاختصما إلى علي ﷺ فقال هذا خير لك من الحكم فقال فاحكم



فقال علي ﷺ لك درهم والسبعة لصاحبك فقال له لم قال لأن الثمانية بين الثلاثة فيجعل كل رغيف على ثلاثة فتصير أربعة وعشرين سهمًا فحصتك تسعة أسهم وحصة صاحبك خمسة عشر وأربعة وعشرون بين ثلاثة يكون لكل واحد ثمانية فبان أن صاحب الخمسة أكل ثمانية أسهم يبقى له سبعة أسهم أكلها الأجنبي وأنت أكلت ثمانية أسهم وأكل سهمًا واحدًا من سهامك الأجنبي انتهى.

مسألة: رجل له ثلاثة بنين أعطى الكبير منهم خمسين أترجة وأعطى الأوسط ثلاثين أترجة وأعطى الأصغر عشر أترجات وقال لهم بيعوا واحدًا وليأتين كل واحد منكم بعشرة دراهم عن الذي أعطيته فأتوا بمثل ما قال كيف كان بيعهم؟

فالجواب: إنهم باعوا على سعر كل سبع أترجات بدرهم وما فضل كل واحدة بثلاثة دراهم فأما الكبير فباع تسعة وأربعين بسبعة دراهم وفضل واحدة باعها بثلاثة دراهم صارت عشرة وأما الأوسط فباع ثمانية وعشرين بأربعة دراهم وفضل لثنتان فباعهما بستة دراهم صارت عشرة وأما الصغير فباع سبعًا بدرهم وفضل ثلاثة باعهم بتسعة دراهم صارت عشرة.

مسألة: رجلان معهما ظرف فيه ثمانية أرطال وليس معهما إلا طرفان أحدهما يسع ثلاثة والآخر خمسة أرطال وأرادا قسمة الزيت بينهما نصفين كيف يقتسمانه؟

فالجواب: أن يملأ الوعاء الذي يسع ثلاثة أرطال ويسكبه في الوعاء الذي يسع خمسة أرطال ثم يملأه مرة ثانية ويسكبه فوق تلك الثلاثة الأول يفضل معه في الوعاء الصغير رطل ثم يسكب الخمسة في الظرف الكبير ثم يسكب الرطل الذي في الوعاء الصغير في الوعاء الأوسط ثم يملأ الوعاء الصغير ويسكبه فوقه فقد تم لكل واحد أربعة أرطال وهي النصف.



مسألة: إن قيل: أي رجل مات وترك ثلاثة بنين وترك خمس عشرة خابية خمس منها مملوءة خلاً وخمس إلى نصفها وخمس خالية وأرادوا قسمتها من غير أن يحولوها من مكانها كيف الوجه في ذلك.

فالجواب: أن يأخذ أحد البنين خابيتين مملوءتين وخابيتين خاليتين وخابية إلى نصفها والثاني كذلك فيبقى خمس خواب إحداها مملوءة والثانية خالية والثلاثة إلى نصفها هي نصيب الثالث من العدة.

مسألة: إن قيل: أي رجل قسم بين أصحابه مالاً فأعطى الأول درهمًا والثاني درهمين والثالث ثلاثة والرابع أربعة وهكذا إلى آخرهم يعطي كل إنسان أزيد من الآخر درهمًا ثم ندم وأخذ المال منهم كله ثم قسمه بينهم فحصل لكل إنسان منهم عشرون درهمًا فكم الدراهم وكم الرجال.

فالجواب: إن الدراهم كانت سبعمائة وثمانين درهمًا وإن الرجال كانوا تسعة وثلاثين رجلاً وهذه ليست من المشكلات ولكني تبعت في ذكرها من تقدمني.

مسألة: إن قيل: أي جماعة دخلوا بستانًا فقطع واحد منهم رمانة والآخر ثنتين والثالث ثلاثة والرابع أربعة وهكذا إلى آخرهم يزيد كل إنسان منهم على الآخر رمانة ثم لما جمعوا الرمان واقتسموا بالسوية فخص كل واحدة منهم عشرة فكم الرمان وكم الرجال؟

فالجواب: إن الرمان مائة وتسعون والرجال تسعة عشر وهذه من نمط التي قبلها.

مسألة: إن قيل: رجل وضع في مكان مالاً فدخل آخر ووضع عليه مثله وأخذ عشرة فدخل آخر ووضع على الباقي مثله وأخذ عشرة ثم دخل آخر ووضع على



الباقي مثله وأخذ عشرة ثم دخل آخر ووضع على الباقي مثله وأخذ عشرة فلم يبقَ من المال شيء فكم أصل المال وكمْ وضع عليه كل واحد منهم.

فالجواب: إن الواضع الأول وضع ثمانية دراهم ونصف درهم وربع درهم ووضع الثاني عليه مثله فصار المجموع سبعة عشر درهمًا ونصف درهم فلما أخذ عشرة صار الباقي سبعة ونصفًا فوضع عليه الثالث مثله صار المجموع خمسة عشر فلما أخذ منه عشرة بقي خمسة فوضع الرابع عليه مثله صار عشرة أخذه وذهب فلم يبقَ من المال شيء.

مسائل شتى

مسألة: أي رجل قال ولدت في شهر رمضان عند أبي حنيفة وفي شوال عند أبي يوسف قال ابن العز وقد نظم هذه قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي الحنفي وقاه الله تعالى كل مرهوب وأتم عليه كل موهوب فللّهِ دره ما أنقى دره وذلك النظم الشريف من البحر الخفيف:

رَجُلٌ قَالَ وُلِدْتُ بِشَهْرِ الصَّوْ ∴ مِ فِي قَوْلِ أَقْدَمِ الأَعْيَانِ

وَبِشَوَّالٍ عِنْدَ يَعْقُوب فَانْعَم ∴ بِجَوَابٍ وقفت للتِبْيَانِ

فالجواب: إنه رجل ولد في آخر يوم من رمضان وقد رؤي الهلال بالنهار وقبل الزوال فعند أبي حنيفة يكون ذلك اليوم من رمضان ولا يحل لهم الإفطار وعند أبي يوسف ذلك اليوم من شوال وقد نظمت الجواب فقلت:

خُذْ جَوَابِي مفصل التِّبْيَانِ ∴ عَنْ سُؤَالٍ يَفُوقُ نَظْمَ الجُمَانِ

كَانَ مِيلَادُ ذَا بِآخِرِ يَوم ∴ عِنْدَ بين الأَنَام مِنْ رَمَضَانِ



وَبِــهِ قَــدْ رَأَى الهِــلاَلَ نَهَــارًا ∴ قَبْــلَ ظهــر جَمَاعَــةَ الأَعْيَــانِ

عِنْـدَ يَعْقُــوبَ ذَلِـكَ اليَــوْمُ عِيْـدٌ ∴ وَصِيَـــامٌ فِي مَـــذْهَبِ الــنُّعْمَانِ

(قلت) ومحمد مع يعقوب في هذه المسألة كما ذكره الإمام أبو نصر القطان الغزنوي.

مسألة: إن قيل: أي امرأة سئلت بكر أنت أم ثيب فقالت بكر عند أبي حنيفة ثيب عند أبي يوسف ومحمد والشافعي؟

فالجواب: إنها امرأة زالت بكارتها بالفجور أو بحيضة وتزوج كالأبكار ويكون سكوتها رضا وتدخل في الوصية لا بكار بني فلان وهي معروفة من التهذيب.

مسألة: إن قيل: أي رجل قيل له من أين أنت فقال أنا بصري عند أبي حنيفة كوفي عند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى؟

فالجواب: إنه ولد بالبصرة ونشأ بالكوفة وتوطن بها فأبو حنيفة يعتبر المولد وأبو يوسف ومحمد يعتبران المنشأ وعلى هذا يبنى الخلاف في الوصية وفي الحنث فيمن حلف لا يتزوج من نساء أهل البصرة.

مسألة: إن قيل: أي رجل قيل له كم سنك فقال أنا ابن خمس وثلاثين سنة عند أبي حنيفة وابن ست وثلاثين عند صاحبيه؟

فالجواب: إن هذا رجل كانت ولادته في أثناء الشهر ولم يكن في أول الشهر فأبو حنيفة ﷺ يعتبر الحساب بالأيام ويأخذ لكل شهر ثلاثين يومًا ولكل سنة ثلاثمائة وستين يومًا حتى يتم خمسًا وثلاثين سنة وهما يعتبران الحساب بالأهلة



فيكون بعض الأشهر ثلاثين وبعضها تسعة وعشرين فيكون تمام ذلك ستًا وثلاثين لأن كل شهر من شهور السنة بعد ست وثلاثين سنة يعود إلى حالته التي كان عليها في الابتداء قال ابن العز وقد نظم هذه المسألة شيخنا قاضي القضاة بلغه الله تعالى ما يؤمله من رضاه نظمًا من البحر البسيط وهو:

يَـامَنْ لَـهُ نَظَـرٌ فِي الفِقْـهِ فَـاقَ بِـهِ ∴ وَفِي الخِلاَفِ وَفِي المَفْهُومِ وَالعِـبَرِ

مَـا وَجْـهُ قَوْلِ الَّذِي قَدْ قَـالَ إِن لَـهُ ∴ مَنْ عُمرهِ قَدْ مَضَى خَمْسٌ بِلاَ نَظَـرِ

بَعْـدَ الثَّلاَثِـينَ فِي قَـوْلِ الإِمَـام وفِي ∴ قَـوْلَيْهِمَا زَادَ عَامًـا يَـا أُولِي الفِكْـرِ

فَهَـذِهِ نُكْتَـةٌ يَـا صَاحِبِي حَضرتْ ∴ فَاسْمَحْ بِتَوْجِيهِهَا يَـا أَوْحَدَ البَشَـرِ

وقد استخرت الله تعالى، ونظمت الجواب حال الكتابة، فقلت:

هَـذَا الجَـوَابُ وَنَظْمِـي غَـيْرُ مُعْتَـبَرِ ∴ وَلاَ أَرَىٰ أَنَّنِـي مِـنَ النَّـاسِ ذَا فِكْـرِ

هَـذَا فَتَـىٰ قَـدَّرَ الـرَّحْمَنُ مَوْلِـدَهُ ∴ أَثْنَـاءَ شَـهْرٍ وَهَـذَا مُـدرك النَّظَـرِ

فَالشَّهْرُ مِنْ عُمرِهِ لاَ نَقْصَ غَـيْرُهُ ∴ عِنْدَ الإِمَامِ وقَالاَ النَّقْصُ فِيْهِ حَرِي

فَالعَـامُ أَضْـحَىٰ هِلاَلِيًّـا بِقَـوْلِهِمَا ∴ بَـلْ زَادَ عَامًـا فَعـدَّ بِـالفِكْرِ وَاعْتَـبِرِ

وَعِنْدَهُ فَهُوَ شَمْسِي وَقَدْ وَضَحَتْ ∴ يَا صَاحِبِي نُكْتَةٌ كَالشَّمْسِ وِالقَمَرِ

مسألة: امرأة ولدت فقال لها زوجها أحيًا ولدت أم ميتًا فقالت حيًا عند أبي حنيفة ميتًا عند مالك رحمهما الله؟



فالجواب: إنها ولدت ولدًا كان منه تحريك أو تقليبُ عين فعند أبي حنيفة هذه الأشياء كلها تدل على الحياة حتى يرث ويورث وعند مالك رحمه الله تعالى لا يحكم بحياة إلا بالصياح.

مسألة: امرأة قيل لها أفارغة أنت أم ذات زوج فقالت فارغة عند أبي حنيفة ذات زوج عند الشافعي كيف يكون ذلك؟

فالجواب: إن هذه امرأة قال لها زوجها أنت بائن أو حرام ونوى به الطلاق فإنه يقع بائنًا عند أبي حنيفة وينقطع النكاح بينهما ورجعيًا عند الشافعي.

مسألة: رجل قيل له خبزك مأدوم فقال مأدوم عندهما وعند الشافعي وغير مأدوم عند أبي حنيفة كيف يكون ذلك؟

فالجواب: إن هذا أكل مع الخبز ما لا يصنع به كاللحم والخبز فالشافعي يجعله إدامًا وكذا أبو يوسف ومحمد وأبو حنيفة لا يجعله إدامًا.

مسألة: رجل قيل له هل قرأت كتاب فلان فقال قرأته عند محمد ولم أقرأه عند أبي يوسف كيف يكون ذلك؟

فالجواب: إنه نظر في الكتاب وفهمه ولم يحرك به لسانه فمحمد يعده قراءة وأبو يوسف لا يعد الفهم قراءة.

مسألة: إن قيل: أي رجل عزر أباه وأفقر أخاه وأعرى ولده وأصلى مملوكه النار ولم يأثم بذلك؟

فالجواب: إن التعزير هو التعظيم والنصرة وأفقر أخاه أي أعاره ناقة يركب فقارها وأعرى ولده أي أعطاه ثمر نخلة عامًا وأصلى مملوكة النار المملوك هو العجين الذي أجيد عجنه حتى قوي.



مسألة: إن قيل: صالح فاسق وفاسق صالح؟

فالجواب: إن الصالح الفاسق رجل صالح شهد على رجل فاسق غير مشتهر بفسقه فيصير فاسقًا حتى لا تقبل شهادته لإشاعته الفاحشة والفاسق الصالح هو رجل يفسق في السر وهو باقٍ على صلاحه وشهادته مقبولة فصار هذا الصالح أسوأ حالاً من هذا الفاسق من الحاوي.

مسألة: رجل معه شاة وذئب وحشيش مر على نهر فيه مركب لا يسع إلا إثنين وأراد قطع النهر في المركب المذكور ويخاف إن خلا الشاة مع الذئب أن يأكل الشاة والحشيش مع الشاة أن تأكله فما الحيلة في تعديتهم ولا يأكل بعضهم بعضًا؟

فالجواب: أن يركب الرجل ومعه الشاة فيقطع النهر ويضعها ويرجع ثم يأخذ الحشيش ويقطع النهر ويضعه ويرجع بالشاة فيضعها ثم يأخذ الذئب ويقطع النهر ويضعه ويرجع ثم يأخذ الشاة ويقطع النهر وقد قطع النهر بالجميع ولم يأكل بعضهم بعضًا.

مسألة: ثلاث رجال معهم ثلاث نسوة لهم مروا على نهر فيه مركب صغير لا يسع أكثر من اثنين وأرادوا قطع النهر في المركب المذكور وكل منهم إذا ترك زوجته يخاف عليها من الآخر فما الحيلة في تعديتهم وأن لا يخلوا أحد منهم بزوجة غيره وليس معها زوجها.

فالجواب: أن يركب أحدهم وزوجته فيقطعا النهر ثم يرجع الزجل بالمركب ويترك زوجته ويقف مع الرجلين ثم يركب المرأتان ويقطعان النهر ثم ترجع إحدى النسلء إلى زوجها ثم يركب الرجلان الآخران إلى زوجتيهما ثم يرجع رجل منهما مع زوجته ثم يركب الرجلان الآخران ويقطعان النهر ثم ترجع المرأة بالموكب إلى المرأتين الباقيتين ثم تركب امرأتان منهن ويقطعان النهر إلى زوجيهما ثم يرجع زوج



المرأة الباقية أوْ إحدى النساء إلى تلك المرأة الباقية فيأتي بها وقد قطعوا بها جميعهم النهر ولَم تنفرد امرأة بأجنبي دون زوجها وهي أشكل من التي قبلها وأعبر.

مسألة: ذكرها ابن العز في تهذيبه فقال حُكِي أن رجلاً قال لأبي حنيفة ﷺ ما تقول في رجل قال لامرأته لا أرجو الجنة ولا أخاف النار وآكل الميتة والدم وأصدق اليهود والنصارى وأبغض الحق وأهرب من وجه الله تعالى وأشرب الخمر وأشهد بما لم أرى وأصلي بغير وضوء ولا تيمم وأحب الفتنة وأترك الغسل من الجنابة وأقتل الناس فقال أبو حنيفة ﷺ لأصحابه ما تقولون فيه قالوا هذا القائل كافر فتبسم أبو حنيفة وقال هو مؤمن ثم قال أما قوله لا أرجو الجنة ولا أخاف النار نوى إنما أرجو وأخاف خالقها وبقوله آكل الميتة والدم نوى السمك والجراد والكبد والطحال وبقوله أصدق اليهود والنصارى الذين قال الله تعالى في حقهم ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [البقرة:١١٣] فصدقهما على ذلك بقوله أبغض الحق أي الموت لأنه حق لابد منه وبقوله أشرب الخمر أي في حالة الاضطرار وبقوله أحب الفتنة أي أحب المال والولد قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن:١٥] وبقوله أشهد بما لم أرى يشهد بالله وملائكته وأنبيائه وبالقيامة والجنة والنار وبقوله وأترك الغسل من الجنابة أي عند عدم الماء وبقوله أقتل الناس أي الكفار (قلت) وذكر هذا في الفتاوى الظهيرية وقال لكن في هذه العبارة ضرب من الاستبعاد فلا يجوز استعمالها وقد سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عمن يقول أنا أخاف النار ولا أرجو الجنة وإنما أخاف وأرجو الله تعالى فقال قوله لا أخاف النار ولا أرجو الجنة غلط فإن الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ



﴿ لِلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران:١٣١] ولو قيل له خف مما خوفك الله تعالى، فقال: لا أخاف رداً لذلك القول فإنه يكفر ومما ينسب لأبي حنيفة رحمه الله قال لا يدخل النار إلا مؤمن ومعناه إذا عاين النار آمن وأيقن أن ما جاءت به الرسل حق فهو لا يدخل النار إلا وهو مؤمن ولكن لا ينفعه إيمانه ذلك قال الله تعالى ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ﴾ [غافر:٨٥]. حكي أن أعرابيًا دخل على أبي حنيفة المسجد فقال بواو أم بواوين، فقال أبو حنيفة: بواوين، فقال بارك الله تعالى فيك كما بورك في لا ولا ثم ولي، فتحير أصحابه وسألوه عن سؤال الأعرابي فقال قد سألني عن التشهد بواوين كتشهد ابن مسعود أو بواو كتشهد أبي موسى فقلت بواوين فقال بارك الله تعالى فيك كما بارك في ﴿ شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ ﴾ [النور:٣٥].

مسألة: إن قيل: امرأة ليست بمجنونة ولا مستحاضة أمرها زوجها بأن تصلي فحلفت أن لا تصلي هذا الشهر ولا تصوم وتشرب الخمر وتأكل لحم الخنزير وترى ذلك حلالاً وتسفك دم آدمي ولا قود عليها ولا دية؟

فالجواب: إن هذه لامرأة نفساء مسافرة واضطرت إلى تناول لحم الخنزير وشرب الخمر وتقتل الكافر الحربي من جيرة الفقهاء.

مسألة: رجل حلف أن هذه العنز ولدت ولدين لا حيين ولا ميتين ولا ذكرين ولا أنثيين ولا أبيضين ولا أسودين كيف يكون هذا؟

فالجواب: إن أحدهما حي والآخر ميت وأحدهما ذكر والآخر أنثى وأحدهما أسود والآخر أبيض كذا في العدة.



مسألة: امرأة قالت لزوجها بين مقدار مهري فغضب وحلف ثم بدا له أن يقر لها كيف يصنع؟

فالجواب: أن تبيع المرأة شيئًا من زوجها بأربعمائة ثم إنها تعفو له عن المهر ويقر لها بأربعمائة.

مسألة: إن قيل: رجلان اشتريا شيئًا باثني عشر ووضعه أحدهما في كمه فتقدم الآخر وأكل النصف وترك النصف لصاحبه فإن وصل النصف إلى صاحبه كان كل واحد منهما آكلاً نصيبه فلو سقط النصف من كمه فضاع فما الحكم؟

فالجواب: إنه ظهر أن الذي أكله الآكل نصفه على ملك صاحبه ونصفه على ملكه فيضمن ثلاثة دراهم هي حصة صاحبه من الثمن وحصته من الباقي أمانة عند صاحبه فلا يضمن شيئًا لذلك.

مسألة: إن قيل: أي رجل له أمة أتت بثلاثة أولاد في بطون مختلفة متوالية كان الأول عبدًا والثاني ابن أم ولد والثالث ابنه؟

فالجواب: إن هذا الرجل مولى الأمة شهد عليه شاهد أنه أقر حين ولدت الأول أنه ابنه وشهد آخر حين ولدت الثاني أنه أقر أنه ابنه وشهد ثالث بالثالث فكان الأكبر عبدًا والثاني ابن أم ولد والثالث ابنه لأن الأول والأوسط تصادقا على أن الجارية صارت أم ولد بولادة الأوسط.

مسألة: إن قيل: أي رجل ملك أتانًا ملكًا صحيحًا لا شبهة فيه فلما ولدت صار ولدها لبيت المال؟

فالجواب: إن هذا الرجل وافق رجلاً آخر له أتان فنزلا ضيفًا عند شخص فوضعها الأتانين في مكان واحد فولدت كل واحد من الأتانين فجاءت إحداهما ببغل



والأخرى بجحش فادعى كل منهما البغل فهما شريكان في البغل والجحش لبيت المال ويمكن أن يلغز على وجه آخر فيقال أي رجل له أتان حامل لا يشاركه فيها ولا في حملها أحد فولدت بغلاً فصار نصفه ملكًا لآخر قهرًا عنه ويجاب بما تقدم.

مسألة: إن قيل: امرأتين ولدتا في بيت مسلم ذكرًا أو أنثى، وادَّعت كل واحدة منهما الذكر، كيف يكون الحال؟

فالجواب: إنه يوزن اللبن فأيهما كان أثقل فهو لبن الابن كذا في العدة.

مسألة: إن قيل: أي إمام عالم بالكتاب والسنة ووجوه الفقه وسائر العلوم من أهل الدين بريء من كل خصلة ذميمة جامع لكل خصلة حميدة جاز ذبحه بلا ذنب كان منه ولا جناية؟

فالجواب: إن هذا رجل فيه أهلية القضاء فللسلطان أن يوليه القضاء فقد ذبحه بغير سكين فقد روى أبو داود من حديث أبي هريرة ◻ من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين.

وليكن هذا آخر ما أوردناه في هذا الكتاب مع الاعتراف بعدم الاستيعاب لما يمكن جعله من هذا الباب وأعلم أن ما عزوته من المسائل غالبًا إنما أريد به أصل الحكم لا سبكه في صورة اللغز فإن غالب ذلك من مخترعات فكري الفاتر ونظري القاصر وأنا أسأل لو أُلِفَ عليه بعين الإنصاف أن يصلح ما فيه من الزلل ويصفح عما فيه من الخطأ والخلل وأن يدعو لي بالمغفرة ووفاء الديون وخاتمة الخير عند تجرع كأس المنون فإني قليل الحظ مستضعف الرهط بأقله كثير الخطأ، فليتقِ الله سائله والحمد لله أولاً وآخرًا وباطنًا وظاهرًا، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه خيرة الله من خلقه، وعلى التابعين لهم بإحسان مزيد الرضوان آمين.

فهرس المحتويات

كتاب الطهارة.. ٥

كتاب الصلاة ٢٩

كتاب الزكاة ٥٩

كتاب الصوم.. ٦٥

كتاب الحج ٦٩

كتاب النكاح.. ٧٢

كتاب الطلاق ٨٤

كتاب العتاق.. ٩٧

كتاب الإيمان.. ١٠١

كتاب الحدود ١١٤

كتاب السِير ١١٩

كتاب الوَقف.. ١٢٢

كتاب البيع ١٢٣

كتاب الكفالة ١٢٩

كتاب الحوالة.. ١٣٠

كتاب أدب القاضي.. ١٣١

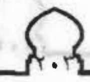
كتاب الشهادات ١٣٣

كتاب الوكالة ١٣٥

كتاب الإقرار ١٣٧

كتاب الصلح ١٣٨

كتاب المضاربة ١٣٩



كتاب الهِبَة ١٤٠
كتاب الإجارة.. ١٤١
كتاب العارية والوديعة ١٤٣
كتاب المكاتب.. ١٤٦
كتاب المأذون ١٤٧
كتاب الغصب ١٤٨
كتاب الشفعة ١٤٩
كتاب القسمة ١٥٠
كتاب الأضحية والصيد والذبائح ١٥١
كتاب الكراهة.. ١٥٣
كتاب الضمان ١٥٥
كتاب الجنايات.. ١٥٦
كتاب الوصايا.. ١٦٠
كتاب الفرائض.. ١٦٢
فهرس المحتويات.. ٢٠٣

9789773153748

Email:elazharialeltorath@hotmail.com